

أولة الأحكام

القرآن - السنة - الإجماع

إعداد:

مصطفى بن شمس الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَهْرَسْ

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٦
تعريف الأدلة الشرعية	٧
الدليل عند المناطقة	٧
الدليل عند الفلاسفة	٧
الدليل عند المتكلمين	٨
الدليل عند الأصوليين	٨
الدليل عند الفقهاء	٨
لوازم الدليل	٨
متشابهات الدليل	٩
تقسيم الأدلة الشرعية	١١
تقسيم الأدلة باعتبار مقبوليتها	١١
تقسيم الأدلة باعتبار مصدريتها	١١
تقسيم الأدلة باعتبار احتمالياتها	١٢
تقسيم الأدلة باعتبارات أخرى	١٢
ترتيب الأدلة الشرعية	١٥
إخضاع الأدلة على مقتضى الترتيب حسب تقسيماتها	١٥
الفوائد من العلم بالرتبة الدليلية	١٥
ضبط طريقة الاستدلال على الأحكام	١٦
ضبط طريقة الاجتهاد في البحث عن الأحكام	١٦
ضبط طريقة الترجيح بين الأدلة المتعارضة	١٦

١٨	تأصيل الأدلة الشرعية
١٨	حقيقة تأصيل الأدلة
١٩	أوجه عودة الأدلة إلى الأصل
١٩	الاستدلال بالأصل لإثبات حجية الدليل
١٩	الاستناد إلى الأصل في صحة العمل بالدليل
٢٠	الاحتكام إلى الأصل عند المعارضة في الدليل
٢٠	التعلق بالأصل في سلامة اعتبار الدليل وفساده
٢١	توظيف الأدلة الشرعية
٢١	إطلاق الأدلة على الأصول
٢١	اعتبار الأدلة موضوعاً لعلم أصول الفقه
٢٢	إرجاع المباحث الأصولية إلى مبحث الأدلة
٢٤	الدليل الشرعي الأول: الكتاب
٢٤	تعريف الكتاب عند الأصوليين
٢٥	خواص الكتاب ومميزاته
٢٦	البراهين على إثبات حجية ودليلية الكتاب
٢٧	وجوه الإعجاز في الكتاب
٢٩	أنواع الأحكام في الكتاب
٣٠	أسلوب الكتاب في بيان الأحكام
٣١	دلالة الكتاب على الأحكام
٣٢	بيان الكتاب للأحكام
٣٤	سبب النزول وعلاقته بدلالة الكتاب
٣٤	مفهوم مصطلح أسباب النزول
٣٥	العلاقة بين أسباب النزول ودلالة الكتاب على الأحكام

٣٥	السبب يعتبر المسلك الاستنباطي للأحكام من نصوصها
٣٦	السبب يعتبر الضابط التقليلي للاحتمال في دلالة الألفاظ
٣٦	السبب يعتبر البعد التنزيلي لدلالة اللفظ على الحكم
٣٧	العبرة الدلالية من الآيات بين خصوص أسبابها وعموم ألفاظها
٣٨	فوائد العلم بأسباب نزول الآيات في دلالتها
٣٩	النسخ وعلاقته بدلالة الكتاب
٣٩	مفهوم مصطلح النسخ
٣٩	شروط النسخ
٤١	أركان النسخ
٤١	وقت وقوع النسخ
٤١	أقسام النسخ
٤٤	علاقة النسخ بدلالة الكتاب على الأحكام
٤٦	مرتبة الكتاب بين الأدلة الشرعية
٤٦	الأصل في رتبة الكتاب
٤٧	دواعي تقديم الكتاب على الأدلة
٤٨	دواعي تأخير الكتاب عن الأدلة
٤٩	الدليل الشرعي الثاني: السنة
٤٩	تعريف السنة عند الأصوليين
٥٠	خواص السنة ومميزاتها
٥٢	البراهين على إثبات حجية ودليلية السنة
٥٣	أقسام السنة عند الأصوليين والمحدثين
٥٦	دلالة السنة على الأحكام
٥٧	أنواع الأحكام في السنة

٥٧	علاقة السنة بالكتاب
٥٨	السنة مؤكدة لما أتى به الكتاب
٥٨	السنة مبينة لما أورده الكتاب
٥٨	السنة مشرعة لما سكت عنه الكتاب
٦٠	خبر الآحاد في البحث الأصولي
٦٠	المفهوم الأصولي لمصطلح خبر الآحاد
٦١	مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بخبر الآحاد
٦١	المذهب الحنفي
٦٢	المذهب المالكي
٦٢	المذهب الشافعي
٦٣	المذهب الحنبلي
٦٤	نقد وتقويم شروط الأصوليين في الاحتجاج بخبر الآحاد
٦٧	مرتبة السنة بين الأدلة الشرعية
٦٧	الأصل في رتبة السنة
٦٨	دواعي تقديم السنة على الأدلة
٦٩	دواعي تأخير السنة عن الأدلة
٧٠	الدليل الشرعي الثالث: الإجماع
٧٠	تعريف الإجماع عند الأصوليين
٧١	خواص الإجماع ومميزاته
٧٢	البراهين على إثبات حجية ودليلية الإجماع
٧٣	شروط الإجماع عند الأصوليين
٧٤	الشروط المتفق عليها
٧٤	الشروط المختلف فيها

٧٥	حكم الإجماع
٧٦	أنواع الإجماع
٧٨	مستند الإجماع
٧٩	انعقاد الإجماع في العصر الحاضر
٧٩	إمكانية انعقاد الإجماع في الحاضر
٨٠	سهولة انعقاد الإجماع في الحاضر
٨٠	ضرورة انعقاد الإجماع في الحاضر
٨٢	إجماع أهل المدينة في البحث الأصولي
٨٢	تعريف إجماع أهل المدينة عند الأصوليين
٨٢	حجية إجماع أهل المدينة عند الإمام مالك رحمه الله
٨٤	المسائل التي بناها الإمام مالك على إجماع أهل المدينة
٨٥	مرتبة الإجماع بين الأدلة الشرعية
٨٥	الأصل في رتبة الإجماع
٨٦	دواعي تقديم الإجماع على الأدلة
٨٦	دواعي تأخير الإجماع عن الأدلة
٨٨	العلاقة بين الأدلة الثلاثة في الاجتهاد والحكم
٨٨	العلاقة بين الكتاب والسنة والإجماع في الاجتهاد
٨٩	العلاقة بين الكتاب والسنة والإجماع في الحكم
٩١	العلاقة بين الأدلة الثلاثة في التعارض والترجيح
٩١	حقيقة التعارض بين الكتاب والسنة والإجماع
٩١	مناهج درء التعارض بين الكتاب والسنة والإجماع
٩٤	الخاتمة
٩٥	قائمة المصادر

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، نحمده ونستعين به ونستغفره ونتوكل عليه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين محمد المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله الطاهرين وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإيمان وإحسان إلى يوم الدين.

نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي شرع لنا ديناً قويمًا وأمرنا بما يقودنا إلى سعادة العاجل والآجل ونهاننا عما يوقعنا في شقاوة الدنيا والآخرة، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

فهذه بعض الصفحات نجمها لطلابنا المحبوبين في قسم الفقه وأصول الفقه في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا لمادة أدلة الأحكام ١. ونعرض لهم موجز الحديث عن الأدلة الشرعية الثلاثة من القرآن والسنة والإجماع بأسلوب علمي وترتيب منطقي وعرض مصحوب بالرسوم والجداول. وتتقدم على الحديث عن هذه الأدلة مقدمات أصولية تمهد الطلاب لفهم صحيح ومنضبط نحو فعل الاستدلال بالأدلة عند الأصوليين والفقهاء.

ولقصد أن يتدرب الطلاب على اللغة التي يسري عليها الأصوليون في كتاباتهم فإن هذه الصفحات تستخدم هذه اللغة والأسلوب في تعبير الأفكار والمعلومات الأصولية. وفضلا عن ذلك، أن المقدمات الأصولية التي تبتدئ بها هذه الصفحات تبدو عريضة ومعقدة، وهي ليست إلا أن تكون تمهيدا للطلاب إلى الخوض في مدارس الموضوعات الأصولية بصفة عامة وموضوعات الأدلة الشرعية بصفة خاصة، ولا سيما أن لموضوع الأدلة مكانة مرموقة في علم أصول الفقه إذ إنه يمثل اللب الأساس والمدار الجوهرى لفعل الاجتهاد.

والمرجو من وراء جمع هذه الصفحات إعانة الطلاب على الاستيعاب لمضامين علم الأصول والأدلة الشرعية بصورة رصينة وصحيحة، وهي ليست لأنها تقنعهم من العودة إلى كتابات العلماء وتأليفاتهم، وليست كذلك لأنها تشبعهم من التبحر والتعمق في موضوع الأدلة الشرعية. بل، ولأنها تمهيد لسبيلهم إلى التعرف على أساسيات التفكير الأصولي في هذا الموضوع ومراسيم العقلية الأصولية في الموضوعات الأخرى من هذا العلم الجليل.

مصطفى بن شمس الدين الماليزي

تعريف الأدلة الشرعية

وقد اتفقت الكتب اللغوية على إرجاع كلمة الدليل إلى جذرها الاشتقاقي دَلَّ ودلِّل،^١ ودل يدل إذا هدى، والدال قريب المعنى من الهدى، ودله على الشيء يدلّه دَلًّا ودلالةً فاندل: سده إليه، والدليل: ما يستدل به والذي يدلّك، وجمعه أدلة وأدلاء.^٢ وعبرة الدليل تساق على وزن فعيل بمعنى فاعل،^٣ ويراد به كذلك في العربية المرشد والكاشف وما به الإرشاد.^٤ وفي المنظور الاصطلاحي، الدليل يُعرّف بأنه فهم أمرٍ من أمرٍ، أو إنه اسمٌ لما يبين أمراً كان.^٥ وقد استعمل الشارع الحكيم كلمة الدليل في قوله: ﴿ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً﴾ (الفرقان: ٤٥) مما يعين فهم مدلولها.

الدليل عند المناطقة:

هو الموصل إلى التصديق^٦ قياساً كان أو تمثيلاً أو استقراءً، أو هو القياس البرهاني.^٧ التصديق الذي هو أحد مسلكي الإدراك يفتقر إلى الموصل إليه والدليل عندهم يحمل هذا المقتضى، ويشمل كل أنواع طرقه من القياس والتمثيل والاستقراء.

الدليل عند الفلاسفة:

وكما عرّفه الإمام فخر الرازي (٦٠٦ هـ) الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول،^٨ أو هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.^٩ وقد أورد الإمام ابن تيمية (٧٢٦ هـ) تعريفات المنطقيين الفلاسفة للدليل، ومنها: ما يكون العلم به مستلزماً للعلم بالمطلوب، أو ما هو مستلزم للمدلول مطلقاً حتى يدخل في ذلك عدم المعارض، أو ما كان شأنه أن يستلزم المدلول وإنما يتخلف استلزامه لفوات شرط أو وجود مانع.^{١٠}

^١ ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٢٤٨، والزبيدي، تاج العروس، ج ٧، ص ٣٢٤، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٢٢.

^٢ المصدر الأول نفسه، ج ١١، ص ٢٤٨ وما بعدها، والمصدر الثاني نفسه، ج ٧، ص ٣٢٤.

^٣ سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٢٠٧، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٩٠.

^٤ الفيومي، المصباح المنير، ص ٧٦، والجرجاني، التعريفات، ص ١٣٩، والأحمد نكري، دستور العلماء، ج ٢، ص ٧٧.

^٥ سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٢٠٧.

^٦ الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، ضوابط المعرفة، المصدر السابق، ص ٢٤ - ٢٥.

^٧ التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج ١، ص ٧٩٥.

^٨ فخر الدين الرازي، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، ص ٤٤ - ٤٥.

^٩ الجرجاني، التعريفات، ص ١٣٩.

^{١٠} ابن تيمية، الرد على المنطقيين، مبحث الحد والقضية والقياس، ج ١، ص ١٠٨ و ١٧٠ - ١٧١.

الدليل عند المتكلمين:

هو كل أمرٍ صحَّ أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يُعلم باضطراراً^١ وعرفه الإمام ابن فورك (٤٠٦ هـ) بأنه كل ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطراراً^٢.

الدليل عند الأصوليين:

وهو كما عرفه الأصوليون ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري^٣، أو ما يمكن يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري أو ما يتوقف عليه العلم أو الظن بثبوت الحكم بالنظر الصحيح^٤، أو ترتيب أمورٍ معلومةٍ للتأدي إلى مجهول^٥.

الدليل عند الفقهاء:

ذكر الإمام الآمدي (٦٣١ هـ) حدَّ الدليل على أصول الفقهاء أنه ما الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري^٦ وفي طريقتهم إن الدليل يطلق على ما أفاد العلم أو الظن^٧.

لوازم الدليل:

- (١) الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر^٨، وهي تعني النسبة العقلية الرابطة بين عبارة "ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه" وبين عبارة "إلى مطلوب خبري".
- (٢) الاستدلال: كما عرفه الإمام الشيرازي (٤٧٦ هـ) هو طلب الدليل^٩ أو هو التفكير في حال المنظور فيه طلباً للوقوف على حقيقة حكم بما نظر فيه أو لغلبة الظن^{١٠}.

^١ الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ١، ص ٢٠٢.

^٢ ابن فورك، الحدود في الأصول (الحدود والمواضع)، ص ٨٠.

^٣ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢١.

^٤ سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٢٠٧.

^٥ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢١.

^٦ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢٨.

^٧ الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ج ١، ص ٢٠٧، وآل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٠١.

^٨ الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق، ص ١٣٩.

^٩ الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ١٥٦.

^{١٠} الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ١٧٥.

(٣) الدال: هو الناصب للدليل^١، وهو الله عز وجل الذي نصب الأدلة على الأحكام والرسول ﷺ على سبيل المجاز.

(٤) المستدل: هو الطالب للدليل^٢. الفرق بين الدال والمستدل أن الأول واضع الدليل وناصبه والثاني باحث عنه وطالبه، ويتضح الفرق في أن نسبة الدليل إلى الأول أقوى وأثبت من نسبته إلى الثاني.

(٥) المستدل عليه: هو الحكم عند الشرع أو هو المتوصل إليه، وسُمي الحكم بهذا لأنه من أجله عُمل الاستدلال.

متشابهات الدليل:

(١) الحجة: وقال تعالى ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ (الأنعام: ٨٣). والآية تعني أن الله تعالى قد أنزل إلى إبراهيم عليه السلام حجته أي الدليل الساطع على الهدى، وأمره الله تعالى أن يبلغه إلى قومه كي يستدلوا به للوصول إلى الحق.

(٢) البرهان: وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بَرَهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (النساء: ١٧٤). والآية تعني مجيء البرهان أي الدليل من الله تعالى إلى بني البشر، وهو يشمل كل ما يتخذ موصلاً إلى الحقيقة بأن الله تعالى وحده لا تائق بالعبودية.

(٣) السلطان: وقال تعالى ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (يونس: ٦٨). والآية تعني هل لديكم دليل على صحة قولكم بأن لله تعالى ولد وشريك.

(٤) البينة: وقال تعالى ﴿قَالُوا يَا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (هود: ٥٣). والآية تعني اعتراض عاد على هود عليه السلام بعدم إتيانه بدليل على أن الله تعالى وحده إله وليس له شريك في ملكه.

^١ المصدر نفسه، ج ١، ص ١٧٥.

^٢ الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ١٥٦.

^٣ المصدر نفسه، ج ١، ص ١٥٦، والباقي، أحكام الفصول، ج ١، ص ١٧٥.

^٤ المصدر نفسه، ج ١، ص ١٥٦، والمصدر الثاني نفسه، ج ١، ص ١٧٥.

^٥ السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٨٩، والباقي، أحكام الفصول، ج ١، ص ١٧٥، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٣، ص ٢٨، والأحمد نكري، دستور العلماء، ج ٢، ص ٧٧، والموسوعة الفقهية، ج ٢١، ص ٢٢.

^٦ السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٨٩، والباقي، أحكام الفصول، ج ١، ص ١٧٥، والأحمد نكري، دستور العلماء، ج ٢، ص ٧٧، والموسوعة الفقهية، ج ٢١، ص ٢٢ وما بعدها، وابن حزم، الإحكام، ج ١، ص ٣٩، والشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ١٥٦.

^٧ المصدر الثاني نفسه، ج ١، ص ١٧٥، المصدر الأخير نفسه، ج ١، ص ١٥٦.

^٨ السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٨٩.

- (٥) الآية: ^١ وقال تعالى ﴿وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين﴾ (الأنعام: ٤). والآية تعني أن الكفار أعرضوا عن كل دليل على أن الله تعالى هو الحق ومحمد ﷺ حق والقرآن حق.
- (٦) الأمانة: ويشبه هذا المصطلح الدليل عند القائلين بأنه يفيد القطع والظن، وعند الآخرين أنه يباينه في اقتصاره على الظن دون القطع،^٢ فقد مضى الحديث عنه.
- (٧) الشاهد: ويُدرك التشابه بين الدليل والشاهد من إشارات الأصوليين والفقهاء. فأما الأصوليون وقد كانوا يجعلون كون الشاهد مظهراً على وجه يثبت العلم به أو لا يثبت به علم اليقين نقطة التساوي بينه وبين الدليل. وأما الفقهاء وقد استخدموه بمنزلة الشهادات على الحقوق في مجالس الحكم،^٣ وفي عرفهم كذلك أن عبارة الشاهد الواردة في كتبهم تعني الدليل في المسألة.^٤
- (٨) العلة: وسميت العلة دليلاً لأنها إذا وجدت في محل دلت على ثبوت الحكم المعلق عليها فيه، أو على ثبوت مثل حكم الأصل للفرع.^٥ والقول بمضاهاة الدليل العلة معترضٌ عليه لأن الدليل أعم من العلة،^٦ فليس كل دليل علةً. ونقطة الائتلاف بينهما هي الدوران بالحكم من جانب الوجود دون دون جانب العدم، أي إذا وُجد الدليل أو العلة وُجد الحكم، ولكن لم يلزم من انتفاء العلة انتفاء الحكم بخلاف الدليل إذا انتفى فانتفى الحكم. وفضلاً عن هذا أن العلة تتميز من الدليل في أنها مظهرةٌ للحكم، وأما الدليل منشئٌ له، وبين الإظهار والإنشاء فرقٌ هائل.
- (٩) القياس: القياس المرادف للدليل يعني حجةً مؤلفةً من قضيتين يلزم عنها لذاتها مطلوب نظري.^٧ وفي استعمال المنطقيين مصطلح الدليل في أحد معنييه عبارةً عن القياس البرهاني.^٨ واصطلحوا على القياس دليلاً لاعتبار إيصاله إلى الهدف الأسى من الإدراك.

^١ المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٨٩.

^٢ فخر الرازي، المحصول، ج ١، ص ٧ - ٨، وفخر الرازي، والمحصل، ص ٤٤ - ٤٥، والآمدي، الإحكام، ج ١، ص ٢٧ - ٢٨، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢١، والأحمد نكري، دستور العلماء، ج ٢، ص ٧٧، والموسوعة الفقهية، ج ٢١، ص ٢٢ وما بعدها.

^٣ السرخسي، أصول السرخسي، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٨٩.

^٤ أنظر مثلاً في: الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ج ١، ص ٢٩٦ وما بعدها.

^٥ سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٢٠٧.

^٦ ابن تيمية، الرد على المنطقيين، مبحث الاستدلال، ج ٢، ص ٣٧.

^٧ الأحمد نكري، دستور العلماء، ج ٢، ص ٧٧.

^٨ التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، ج ١، ص ٧٩٥.

تقسيم الأدلة الشرعية

يرتسم الكلام عن تقسيم الأدلة الشرعية في احتكامه إلى اعتباراتٍ مختلفةٍ وذلك بوضع ضابطٍ مفرّقٍ تؤوّل إليه الأدلة الشرعية لقصد تجزيئها إلى أقسامٍ.

تقسيم الأدلة باعتبار مقبوليتها:

وفي هذا الاعتبار مصطلحان: **الاتفاق والاختلاف**، والمراد بالاتفاق هنا اتحاد قول وفعل العلماء المعتبرين في قبول دليلٍ من الأدلة، ويراد بالاختلاف افتراق أقوالهم وأفعالهم في قبول دليلٍ من الأدلة. وينتج من هذا الاعتبار قسمان للأدلة وهما: الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها.

القسم الأول: الأدلة المتفق عليها، وهي أربعة، وقد عدّها البيضاوي (٦٨٥ هـ) في قوله "ودليله المتفق عليه بين الأئمة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس".^١

القسم الثاني: الأدلة المختلف فيها، وهي كثيرةٌ وأشهرها الاستصحاب والمصالح المرسلة والاستحسان والأخذ بالأقل وإجماع أهل المدينة وقول الصحابي والعرف وسد الذرائع وشرع من قبلنا.

تقسيم الأدلة باعتبار مصدريتها:

وفي هذا الاعتبار مصطلحان: **العقل والنقل**، ويراد بالعقلي ما يتوقف صدوره على الإنسان، ويراد بالنقلي ما يتوقف صدوره على الوحي. والمصدرية هي الأصل الذي يُنسب إليه الدليل من حيث منه يظهر وعليه يُؤسس. وفي هذا الاعتبار تعددت أقوال الأصوليين في تقسيم الأدلة، وكما اختلفوا في تسمية الأقسام الناجمة منه، كذلك اختلفوا في عددها:^٢

القسم الأول: الأدلة العقلية أو الراجعة إلى الرأي، هي ما صدر وظهر من العقل وأحكامه وأُسّس عليها، أو ما يكون للعقل أو المجتهد دخلٌ أو عملٌ في تكوينه. فهي عند عامة الأصوليين ليس لها مجالٌ في الأحكام أي إنشائها. وتنقسم هذه الأدلة إلى ما يقتضي القطع نحو الأدلة في أصول العقائد، وإلى ما لا يقتضي القطع كـبعض الأقيسة. ومن الأدلة العقلية القياس المنطقي والاستدلال والاستقراء ودلالات اللزوم وقانون العلية.

^١ نقلاً عن: البدخشي، محمد بن الحسن، **مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي**، ومعه نهاية السؤل للإسنوي، ج ١، ص ٣٦.

^٢ فخر الرازي، **المحصول**، ج ١، ص ٣٦ - ٣٧، والشاطبي، **الموافقات**، ج ٣، ص ٢٩، والجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، ج ١، ص ١٣٢ - ١٣٣، وشليبي، محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، ص ٦٢.

القسم الثاني: الأدلة السمعية أو النقلية أو الشرعية، هي ما صدر وظهر من السمع أو النقل وأُسِّس عليه، أو هي التي يكون طريقها النقل ولا دخل للمجتهد في تكوينها وإيجادها وعمله قاصرٌ على فهم الأحكام منها بعد ثبوتها. وتنقسم إلى ما يقتضي القطع كالقطعي وإلى ما إلى يقتضي الظن كالظني.

تقسيم الأدلة باعتبار احتمالياتها:

وفي هذا الاعتبار مصطلحان: **القطع والظن**، ويراد بالقطع ما لا يحتمل احتمالاً معضداً بالدليل أصلاً، ويراد بالظن ما يدل على أحد الاحتمالين على وجه الترجيح. ولكلٍّ منهما قسمان الدلالي والنبوتي، أي قطعي الدلالة وظني الدلالة، قطعي الثبوت وظني الثبوت. والدلالة هنا تعني المعنى المفهوم، والثبوت كيفية الوصول، وهما يرجعان إلى الأخبار المنصوصة فقط. وبهذا الاعتبار تنقسم الأدلة الشرعية إلى القسمين^١ وهما:

القسم الأول: الأدلة القطعية، وهي عند الدبوسي (٤٣٠ هـ) تعني الموجبة أي ما أوجبت العلم قطعاً بموجبها ولم تجوز خلافه، وهي كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ المسموع عنه والمروي بالتواتر عنه والإجماع.

القسم الثاني: الأدلة الظنية، وهي عنده تعني المجوزة أي ما جوزت إطلاق اسم العلم على موجبها وإن جوزت خلافه، ويجب العمل به وإن لم يكن موجبا للعلم قطعاً، وهي أخبار الآحاد والأقيسة وغيرها.

تقسيم الأدلة باعتبارات أخرى:

وثمة أقسامٌ أخرى للأدلة، ومنها:

(١) **الأدلة الأصلية:** وهي التي لا تتوقف دلالتها على أحكام على دليلٍ آخر، وهي القرآن والسنة. **والأدلة التبعية:** هي التي تتوقف دلالتها واعتبارها على غيرها، وهي ما عداهما. الأصالة في الأولى ترجع إلى أنها منشئةٌ للحكم الشرعي بخلاف التبعية في الثانية لأنها كاشفةٌ عن الحكم^٢. وفيه اعتبار معنى استقلالية الدليل في تشريع الحكم، وهو بالتفريق بين توقفه على الآخر وعدم توقفه، وبالتمييز بين الإنشاء للحكم والكشف عنه أو إظهاره.

(٢) **الأدلة الكلية:** هي النوع العام من الأدلة الذي تندرج فيه جزئيات مثل الأمر والنهي والعام والمطلق والإجماع الصريح والإجماع السكوتي والقياس المنصوص على علته والقياس المستنبطة

^١ الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ١٨، والسرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٩١.

^٢ شلبي، محمد مصطفى، أصول الفقه، ص ٦١.

^٣ الزلمي، مصطفى إبراهيم، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، ص ٢١.

علته. والأدلة الجزئية: هي النصوص التي وردت على صيغ هذه الجزئيات. وعلى سبيل المثال، الأمر دليل كلي والنص الذي ورد على صيغة الأمر دليل جزئي^١. وفيه اعتبار معنى التفريق بين أصول الفقه والفقه حيث ترادف الأدلة في الأول القواعد المؤسسة على النصوص بالاستقراء، وفي الثاني النصوص الدالة على الأحكام.

(٣) الأدلة الإجمالية: هي مصادر التشريع كالقرآن والسنة والإجماع والقياس والعرف وقواعد الاستدلال الصحيح، وهي لا تختص بمسألة معينة بل يستمد منها أو على مقتضاها أحكام فرعية لمسائل متعددة وتصرفات لا تحصى كثرة^٢. والأدلة التفصيلية: هي ما تختص بمسألة معينة ومحددة. وهذا التقسيم يشبه التقسيم الآنف ذكره أي فيه اعتبار معنى التفريق بين هذين العلمين؛ الفقه وأصوله.

(٤) النص: الكتاب والسنة والإجماع، والمعنى: القياس، وهذا التقسيم معزوّ إلى الشافعي (٢٠٤ هـ)^٣. وهو مبنيٌّ على اعتبار مورد الدليل، فالكتاب والسنة يردان في صورة النصوص المدونة، ويلحق بهما الإجماع لكونه مسجلاً في بطون الكتب من ناحية ولورطة استمراره في هذه العصور من ناحية أخرى. ويتفرد القياس باسم المعنى لعودته إلى هذه النصوص وابتنائها على معانيها.

(٥) الأصل: الكتاب والسنة وإجماع الأمة. ومعقول الأصل: لحن الخطاب وفحوى الخطاب والحصص ومعنى الخطاب. واستصحاب الحال: استصحاب حال العقل^٤. وهذا مبني على اعتبار حصر الأدلة إلى ما هو نقلي وما هو عقلي، فالقسم الأول نقلي والقسمان الثاني والثالث عقليان. ويعتبر الدليل النقلي أصلاً لأنه بسببه يأتي الحكم، وبقيته إما فهمه وإما نفي غير الثابت منه فكلاهما عقلي.

(٦) ما هو صحيح في نفسه ويجب العمل به لظهور الحكم الشرعي به: الكتاب والسنة والإجماع القياس والاستدلال. وما ظُنَّ أنه دليل صحيح وليس كذلك: شرع من قبلنا ومذهب الصحابي والاستحسان والمصلحة المرسل^٥. وهذا مبني على اعتبار صحة الدليل، فتُقسَّم الأدلة إلى ما هو صحيح صحيح وما هو غير صحيح. وقد يشير هذا التقسيم إلى الموقف المذهبي الذي انضم إليه واضعه في قبول الأدلة.

^١ خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص ١٥.

^٢ الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية، ص ١١ - ١٢.

^٣ السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج ١، ص ٢٢.

^٤ الباجي، لإحكام الفصول، ج ١، ص ١٩٣.

^٥ الأمدي، لإحكام، ج ١، ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٧) البرهان العقلي: ويستدل به على المطلوب الذي جعل دليلاً عليه، ويدخل هنا جميع البراهين العقلية وما جرى مجراها. والأدلة الدالة على الأحكام التكليفية: كدلالة الأوامر والنواهي على الطلب من المكلفين.^١ وفيه اعتبار معنى المصدرية السابقة التي تقسم الأدلة إلى العقلية والنقلية، فالتساوي بين القسم الأول من هذا وذاك واضح، وأما الثاني فالتكليف لا يأتي إلا من جهة الشرع وهو بطريقة النقل.

(٨) أن يكون معمولاً به في السلف دائماً أو أكثرياً: فلا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقه، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم. أن لا يقع العمل به في السلف إلا قليلاً أو في وقتٍ من الأوقات أو حالٍ من الأحوال: ووقع إثارة غيره بالعمل، فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه. أن لا يثبت عن السلف العمل به على حال: فهو أشد مما قبله، وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه ألبتة.^٢ ويبني واضع هذا التقسيم باعتبار عمل السلف، ويحمل القسمان الأول والثاني معنى الأدلة الشرعية حيث الثاني أقل تناولاً من الأول، ويحمل الثالث معنى الأدلة المستحدثة التي لا تعتبر أدلة صحيحة. والمثال للأول الكتاب والسنة والإجماع، وللثاني القياس والاستدلال، وللثالث الرؤيا والإلهام.

يؤول الحديث عن هذه التقسيمات الإحدى عشرة إلى الثلاثة الأولى منها، ويمكن إرجاع كل اعتبار لتقسيمات الأدلة إلى إحدى الاعتبارات الثلاث الأولى بوصفها عمدة لكل هذه التقاسيم. والاعتبار في تقسيم الأدلة إلى ما هو أصلي وما هو تبعي مثلاً ينضوي تحت الاعتبار الأول من ناحية أن أصول الشرع متفق عليها وفروعه مختلف فيها، فالقرآن والسنة والإجماع أدلة أصلية فمتفق عليها، وغيرها مختلف فيها. والاعتبار في تقسيمها إلى ما هو صحيح وما هو غير صحيح مثلاً يندرج تحت الاعتبار الثاني من ناحية أن المصدر المعتبر في الشرع هو الوحي فالأدلة التي تصدر من غيره فليس بمعتبر، فمصدر القرآن الوحي فهو إذن معتبر صحيح.

^١ الشاطبي، الموافقات، ج ٣ ص ٣٨.

^٢ المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٠ - ٤١ و ٥٢.

ترتيب الأدلة الشرعية

وثمة حاجة إلى البحث عن الرتبة لكل من هذه الأدلة الشرعية بعد أن علمنا أنها تتعدد وتختلف، فكل من هذه الأدلة يحتل الرتبة الدليلية في ترتيبها ضمن مجموع الأدلة الشرعية الموصلة إلى الأحكام. وهذه الرتبة الدليلية بالنظر إلى صلة الدليل بالدليل الآخر من حيث إنها جزءان لمفردات الترتيب الذي فيه يُقدّم دليل على آخر ويُؤخّر عن غيره. وهذان التقديم والتأخير يقومان على أساس كون الدليل متصفاً بالمزية التي جعلته مقدّماً على الآخر، وكما أنهما يقومان على أساس كون الدليل غير متصفٍ بتلك المزية والتي جعلته بهذا السبب مؤخّراً عن الدليل الآخر.

إخضاع الأدلة على مقتضى الترتيب حسب تقسيماتها:

وقد سبق الإشارة إلى تقسيمات الأدلة الشرعية بحيث فيها تُقسّم الأدلة إلى أنواع وأقسام حسب اعتبارات ثلاث، وهي: تقسيم الأدلة باعتبار مقبوليتها، وتقسيمها باعتبار مصدريتها، وتقسيمها باعتبار احتمالياتها. فالاعتبار الأول ينتج تقسيم الأدلة إلى المتفق عليها والمختلف فيها، والثاني ينتج تقسيمها إلى النقلية والعقلية، والثالث ينتج تقسيمها إلى القطعية والظنية. وكل الأدلة الشرعية صالحة لأن تكون مندرجة تحت هذه الاعتبارات، وعلى سبيل المثال الإجماع دليل متفق عليه نقلياً قطعيً والاستحسان، فهو دليل مختلف فيه عقلياً ظنيً.

ومن الملاحظ في صلاحية اندراج الأدلة تحت هذه الاعتبارات، أن هذه الاعتبارات عبارة عن الميزة التي امتاز بها دليل من الأدلة، إذ إن هذه الميزة هي العلة المؤثرة في البحث عن الرتبة الدليلية. وهذه الرتبة تقتضي التقديم والتأخير في ترتيب هذه الأدلة الشرعية، فيُقدّم الأقوى على القوي، والقوي على الضعيف، والضعيف على الأضعف. وعلى سبيل المثال البحث عن الرتبة الدليلية في الإجماع والقياس، فالإجماع دليل متفق عليه نقلياً قطعيً، وأما القياس دليل متفق عليه عقلياً ظنيً. وبالنظر إلى مزايا الإجماع ومزايا القياس، يُقدم الإجماع على القياس أي أن رتبة الإجماع فوق رتبة القياس، لكون الإجماع نقلياً وقطعياً.

الفوائد من العلم بالرتبة الدليلية:

وراء إلمامنا بالرتبة الدليلية لكل من الأدلة الشرعية جدوى إذ تضبط هذه الفوائد تعاملنا مع الأدلة ومسايرتنا معها من أن نقع في الخلل في الأدلة استدلالاً بها واستنباطاً، فهماً لها وتنزيلاً. ولأن المتعامل مع الأدلة لم يكن ينفصل عن كونها متكونة من الأجزاء المتعددة التي يمتاز فيها جزء عن

^١ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٣، ص ٦٧٤.

آخر بميزة تجعله مقدماً على غيره، وإذا أهمل هذا فقد قصر في الأدلة إذ إنه يفضي إلى التخبط في إعمالها وتوظيفها. وبالإيجاز، ثمة ثلاث فوائد من العلم بمراتب الأدلة الشرعية، وهي كما يلي:

(١) ضبط طريقة الاستدلال على الأحكام:

الحكم الشرعي قد يثبت بأكثر من دليل بحيث إنه مستنبط من الأدلة العديدة بدلالاتها المنطوقة والمفهومة، مع أنه لو اقتصرنا على إثباته بدليل واحدٍ لكان كافياً غير أننا نقصد التعاضد في الإثبات. هذه الأدلة التي توصلنا إلى الحكم تقتضي ترتيبها عند إرسائها نحو الحكم الثابت بها، فهذا الترتيب يتطلب أن نشخص الرتبة الدليلية لكلٍّ من هذه الأدلة، لنقدّم ما هو أحقّ بالتقديم ونؤخر ما هو أحقّ بالتأخير. وعلى سبيل المثال حكم وجوب الصلوات الخمس، فإنها تثبت بالكتاب والسنة والإجماع، فعند الاستدلال به نضع الكتاب أولاً ثم السنة ثم الإجماع. وإليك نص الإمام ابن رشد: "أما وجوبها (أي الصلاة) فبيّن من الكتاب والسنة والإجماع، وشهرة ذلك تغني عن تكلف القول فيه."

(٢) ضبط طريقة الاجتهاد في البحث عن الأحكام:

للمسائل المستجدة التي لم تظهر أحكامها سبيلٌ وحيدٌ إليها وهو الاجتهاد، فكما أن الناظر في الأدلة يثبت بما تدلّ عليه الأدلة من الأحكام المنصوصة وكذلك أنه يثبت بما تدلّ عليه من الأحكام المستنبطة. فطريقة الاجتهاد في البحث عن هذه الأحكام هي بالنظر في هذه الأدلة الشرعية، وكونها متعدّدة يتطلب من المجتهد الترتيب في نظره الاجتهادي بحيث إنه ينظر في الدليل الذي له الرتبة الأعلى أولاً قبل أن ينظر في الدليل الذي له الرتبة الأدنى. وعلى سبيل المثال، إذا تعرّض المجتهد لمسألةٍ جديدةٍ يبحث عن حكمها أولاً في الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس ثم الأدلة الأخرى. وإليك نص الإمام السمعاني: "إذا نزلت بالعالم نازلة وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها إلى مفهوم، ومن أفعال رسول الله ﷺ وإقراره، وفي إجماع علماء الأمصار."

(٣) ضبط طريقة الترجيح بين الأدلة المتعارضة:

إن المعارضة الواقعة بين الأدلة تزال بتشخيص الرتبة الدليلية لهذه الأدلة. الترجيح القائم على أساس ترتيب الأدلة يعتبر الميزة التي يمتاز بها دليلٌ من الأدلة في ترجيح الدليل المتصف بالميزة القوية على الدليل المتصف بالميزة الضعيفة. وعلى سبيل المثال، الأدلة المتفق عليها راجحةٌ ومقدّمةٌ على الأدلة

^١ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١، ص ١١٠.

^٢ السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج ٢، ص ٣٠٢.

المختلف فيها، والأدلة النقلية راجحةً ومقدّمةً على الأدلة العقلية، والأدلة القطعية راجحةً ومقدّمةً على الأدلة الظنية. وال ترجيح يكون أيضاً بين الأدلة التي من القسم نفسه، مثلاً السنة والقياس هما من الأدلة المتفق عليها ولكن السنة راجحةً ومقدّمةً على القياس، والإجماع والعرف هما من الأدلة النقلية ولكن الإجماع راجحٌ ومقدّمٌ على العرف. وإليك نص الإمام الجويني: "وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، والقياس الجلي على الخفي، فإن وجد في النطق ما يفسر الأصل يعمل بالنطق وإلا فيستصحب الحال."^١

^١ الجويني، الورقات، ص ٢٨.

تأصيل الأدلة الشرعية

ومعلوم أن الأصل لجميع الأدلة الشرعية هو الشارع وحده، وبناء على ذلك نعلم إلى دراسة ماهية هذا الأصل من جانب تسميته ومن جانب حقيقته قَصَدَ بيان الفهم المراد لدى الأصوليين في قولهم أن الأصل للأدلة واحد. ومن لاحظ صنيعهم في كتاباتهم من أنهم اعتنوا بتأصيل وتأسيس جميع الأدلة على أصلها يصدقهم في أنهم حققوا هذا في تنزيلاتهم الأصولية.

حقيقة تأصيل الأدلة:

الجانب الأول في عرض بيان ماهية هذا الأصل هو الاسم الذي استخدمه الأصوليون عند الإشارة إلى هذا الأصل. وبعد أن اتفقوا على أن الأصل للأدلة هو الشارع وحده اختلفوا في تسمية الأصل الذي يُنسب إلى الشارع بحيث جعلوا الكتاب والسنة هما مضمون لهذا الأصل. وقد اصطلاحوا على هذا الأصل عدّة أسماء فيمكن أن نذكر بعضها هنا: الأصول،^١ الألفاظ،^٢ النصوص،^٣ الوحي.^٤ وبهذه المصطلحات المتباينة اتفقوا على كون الكتاب والسنة أصلاً للأدلة الشرعية الأخرى باعتبار أنهما أي الكتاب والسنة من الأدلة الشرعية أيضاً، فكونهما دليلين ضمن مجموع الأدلة لا يقدحهما من أن يكونا أصلاً لها.

الجانب الثاني في عرض بيان ماهية هذا الأصل هو حقيقته أي المعنى الحقيقي الذي يكمن في تفسير الأصوليين في كونهما أصلاً للأدلة الشرعية. المقصد الأساس من نصب الدليل هو البحث عن الحكم الشرعي الذي فيه خطاب الشارع على المكلف، فيكون هذا هو مقصد الأدلة كلّها بغض النظر عن تعددها وتباينها، فكل الأدلة تقصد التوصل إلى الأحكام. فالإقتصار على الكلام الصادر من الشارع ليكون دليلاً موصلاً إلى خطابه يصبح أصلاً للأدلة بالنظر إلى تضمن الخطاب في هذا الدليل. ثم، إن هذا الكلام بوصفه دليلاً لم يصل إلينا إلا بطريقتين: الإخبار والسماع،^٥ أي الإخبار من جهة مَنْ ينقل هذا الكلام والسماع من جهة مَنْ يتلقى هذا الكلام. وكلام الله تعالى وهو الشارع الحقيقي لم يصلنا إلا بإخبار رسوله محمد ﷺ، وكما كلام رسول الله ﷺ وهو الشارع المجازي لم يصلنا إلا بإخباره. ومصدر هذا الأصل إذًا الرسول ﷺ لأنه مخبر الكتاب والسنة،^٦ فمستند هذا الأصل إذاً السماع لأننا لم

^١ الطوفي، البلب في أصول الفقه، ص ٣١.

^٢ الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١، ص ١٩٣.

^٣ ابن الجوزي، الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي، ص ٨٩.

^٤ الدمشقي، محمد أمين سويد، تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ص ٢٢٤.

^٥ السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٩١، والغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ١، ص ٩٩.

^٦ الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ٦٨.

نصل إليهما إلا بطريقة السمع، والسمع إذا مرّ عليه تفاوت المحلّ والوقت والشخص يستند إلى مسلك الرواية.

أوجه عودة الأدلة إلى الأصل:

يقتضي اعتبار الكتاب والسنة أصلاً للأدلة إيضاح أوجه عودة هذه الأدلة جميعها إلى أصلها، لأنها تعتبر الفروع التي تتأسس على هذا الأصل. وإليك إذاً أوجه عودة الأدلة الشرعية إلى هذا الأصل:

(١) الاستدلال بالأصل لإثبات حجية الدليل:

عند الحديث عن الدليل نبحت في مدى صلاحية هذا الدليل ليكون دليلاً بالنظر إلى حجيته، أي صلاحية اعتبار هذا الدليل حجةً شرعيةً. وفي الإثبات لحجية هذا الدليل نستدل بنصوص الكتاب والسنة التي تقرّ أنه مؤصل على هذا الأصل، وأن له اعتباراً في هذا الأصل، وأن هذا الأصل لم يعارضه. في هذا العمل يتضح لنا أن هذا الدليل يفتقر إلى هذا الأصل بحيث حجيته وعدم حجيته مفوّضة إليه، فيفيد هذا أن الكتاب والسنة هما أصلٌ للأدلة في كون حجيتها ثابتةً بهما. وعلى سبيل المثال، ثبت أن الإجماع حجةً شرعيةً بالاستدلال بنصوص الكتاب، منها قوله تعالى ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ (النساء: ١١٥) وبنصوص السنة، منها قوله ﷺ "لا تجتمع أمّتي على الضلالة" (رواه ابن ماجه)، التي تقرّ حجيته ودليليته.

(٢) الاستناد إلى الأصل في صحة العمل بالدليل:

الدليل الذي يلقى اعتباراً من الأصل في أنه حجةً شرعيةً لم يوصل إلى الحكم الشرعي بدون استناده إلى هذا الأصل، لأن الدليل الذي لم يستند إلى الأصل لم يُعد صحيحاً في العمل به. وكما نعلم أن ما سوى الكتاب والسنة لم يُثبت الحكم لكونه مفتقراً إلى أصله، فيكون العمل به صحيحاً حالة استناده إلى هذا الأصل. بل، ولا يتصور كون الدليل مُفضياً إلى الحكم وهو مجرّد عن الاستناد إلى الكتاب والسنة إذ أنه لم يوصل الحكم الشرعي الذي من أجله نُصّب. وعلى سبيل المثال، العمل بالقياس لم يكن صحيحاً إلا بالاستناد إلى أصله، أي أن يكون له أصلٌ يقاس عليه الفرع الذي لا حكم له، والأصل هو النصوص. فحرمة المخدرات ثابتة بقياسها على حرمة الخمر، فصحة ثبوت هذا التحريم يتوقف على صحة الدليل عليه، والدليل الذي هو القياس صحيح لكونه مستنداً إلى الأصل وهو قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ (المائدة: ٩٠) وقوله ﷺ "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" (رواه مسلم).

(٣) الاحتكام إلى الأصل عند المعارضة في الدليل:

في حين من الأحيان، يظهر عند الناظر في الأدلة تعارض دلالتها وتنافي مقتضاها، فتجرّ هذه الظاهرة إلى اللجوء إلى ما يزيل التعارض والتنافي بالنظر إلى أوجه الجمع والترجيح. وهو يستحضر عند التعامل مع هذا كون هذه الأدلة المتعارضة عائدةً إلى أصل واحد، فالأدلة الصادرة المؤسسة على أصل واحد لا يمكن أن تتعارض فضلاً عن أن يتنافى بعضها بعضاً. وينطلق من هذا أن يحتكم هذه المعارضة إلى أصل الأدلة وهو الكتاب والسنة، فينظر إلى الدليل الذي يؤيده الأصل والدليل الذي لم يؤيده الأصل، فيرجح الأول على الثاني. ومثاله التعارض بين القياس والاستحسان في حكم بيع السلم، إذ إن البيع يكون غير جائز بالقياس أي قياسه على الحديث "لا تبع ما ليس عندك" (رواه أبو داود) ويكون جائزاً بالاستحسان أي أن يستحسنه المجتهد من الحكم الكلي بالحديث "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" (رواه البخاري).

(٤) التعلق بالأصل في سلامة اعتبار الدليل وفساده:

تعلق الأدلة على الكتاب والسنة كتعلق الفرع على الأصل بحيث إذا وجد الأصل وُجد الفرع وإذا عدم الأصل عدم الفرع. فكون الأدلة مؤصلةً على هذا الأصل يستلزم تعلقها به في سلامة الاعتبار وفساده، أي أن دلالية الدليل متعلقةً باعتبار الأصل. فكثيراً ما نرى أن المثبت لدليل من الأدلة يسعى إلى التقرير بأنه يقبل اعتباراً من الأصل وأن إلحاقه بالأصل سليم، وكما نرى أن النافي لدليل من الأدلة يسعى إلى التقرير بأنه لم يقبل اعتباراً من الأصل وأن إلحاقه بالأصل فاسدٌ. ونستنتج من هذا أن الدليل متعلقٌ بالأصل في سلامة الاعتبار به وفساده. ومثال في هذا اختلاف الأصوليين في دلالية العرف، والذين يقولون بحجيته استدلووا بقوله تعالى ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن المشركين﴾ (الأعراف: ١٩٩) والأثر المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" (رواه أحمد). وأما الذين لم يقولوا بحجيته يسعون إلى إبطال هذا الاستدلال وإظهار فساد اعتبار العرف بهذا الأصل.

توظيف الأدلة الشرعية

إن فنَّ أصول الفقه يحتوي على عددٍ من المباحث، ومن طاية هذه المباحث الأصولية يتبدى مبحث الأدلة من بينها بحيث إنه مبحثٌ لم يكد يتركه الأصوليون وقت الحديث عن علم الأصول ولا سيما عند صياغة كتابِ أصوليٍّ يجمع مضامين هذا العلم. غير أنهم اعتنوا بهذا المبحث الأصولي اعتناءً متميزاً من غيرها من حيث التنظير المحوري ومن حيث التنزيل التفسيري. وهذا مما يفضي إلى القول بأن لمبحث الأدلة ميزةً خاصةً تفرّقه من بقية المباحث في علم أصول الفقه.

إطلاق الأدلة على الأصول:

في الحديث عن تعريف أصول الفقه علمنا أن مصطلح الأصول يعني الأدلة، أي أن الأصول جمعٌ لكلمة الأصل، والأصل له معانٍ عديدةٌ إلا أن المعنى الذي أخذه الأصوليون لتبيين هذه الكلمة هو الدليل^١. وبهذا الفعل يتبين أن الأصوليين قصدوا معنىً واحداً من تفسيرهم لمصطلح أصول الفقه وهو أدلة الفقه، لأنهم قصرُوا معنى الأصول على الأدلة دون غيرها. وإذا كانت الأصول هي الأدلة فأصول الفقه هي أدلة الفقه، وعلم أصول الفقه هو العلم يُبحث فيه أدلة الفقه. ولعلّ هذا الأمر لم يكن غريباً ومستبعداً لنا حيث إن كثيراً منهم عرّفوا أصول الفقه بالأدلة الإجمالية عند تفسير هذا المصطلح بوصفه اسماً علمياً لقبياً^٢. وعدم اتخاذهم بكلماتٍ أخرى في التعريف بالأصول في هذا المصطلح سوى كلمة الأدلة يدل على أن للأدلة أهميةً ودوراً في الاستيعاب الصحيح لفنِّ الأصول.

اعتبار الأدلة موضوعاً لعلم أصول الفقه:

لكلِّ علمٍ من العلوم موضوعٌ يتركز عليه جميع الفروع والأجزاء، وكذلك علم أصول الفقه. وموضوع العلم هو الشيء الذي يُبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته^٣. والمراد بالعرض المحمول على الشيء الخارج عنه، والمراد بالبحث عن الأعراض الذاتية حملها على موضوع العلم^٤. وقد جعل الأصوليون مبحث الأدلة موضوعاً لعلم أصول الفقه حيث إن غيرها من المباحث في هذا العلم تُحمّل عليه. قال الإمام الآمدي: "ولما كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية

^١ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ١، ص ١٥.

^٢ زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ١١.

^٣ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢٣.

^٤ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص ٢١.

استثمار الأحكام الشرعية عنها على وجهٍ كليٍّ كانت هي موضوع علم الأصول.^١ يتبين لنا من هذا القول أن الأدلة هي موضوع علم أصول الفقه لصلاحيته حمل المباحث الأصولية الأخرى عليه، وقد أشار الآمدي إلى وجوه حمل هذه المباحث على هذا الموضوع. وعلى غرار هذا الكلام، قال الإمام أبو زهرة مبيناً لموضوع علم أصول الفقه: "أما الأصول فيرد على الأدلة من جهة طريق الاستنباط منها وبيان مراتب حجيتها وبيان ما يعرف لها من أحوال..."^٢

إرجاع المباحث الأصولية إلى مبحث الأدلة:

يستلزم من علمنا بأن الأدلة هي موضوع علم أصول الفقه أن نُحمل جميع المباحث الأصولية على الأدلة، أي أن مبحث الأدلة موضوعٌ وغيرها من المباحث محمولٌ. إن الأصوليين أوردوا في تأليفهم الأصولية عدة مباحث، وهي: مبحث الأدلة ومبحث الأحكام ومبحث طرق الاستنباط ومبحث الاجتهاد والمجتهد. وهذه المباحث سماها الإمام الغزالي بالأقطاب الأربعة حيث إنه سَمَّى الأدلة بالثمر والمثمر والأحكام بالثمرة وطرق الاستنباط بطرق الاستثمار والمجتهد بالمستثمر.^٣ وإلى جانب ذلك، وضح الإمام وجوه دوران هذه الأقطاب الأربعة، وهي: أن الثمرة هي المقصد من وضع هذا العلم، وهذه الثمرة لا تقتطف إلا بالثمر والمثمر وطرق الاستثمار. المستثمر يستخدم طرق الاستثمار في المثمر ليحصل على الثمرة.

بعد أن علمنا أنَّ الأدلة موضوع علم أصول الفقه علينا أن نتعرّف على وجوب إرجاع المباحث الأصولية الأخرى إلى هذا الموضوع قصدَ تحقيق المقتضى المنطقي من التفريق بين الموضوع والمحمول في هذا العلم. في الفقرات التالية، نتطرق إلى بيان وجه إرجاع كلٍّ من المباحث الأصولية إلى مبحث الأدلة بوصفه موضوعاً لعلم الأصول:

(١) مبحث الأحكام الشرعية: نعترف أن الأحكام الشرعية هي المعنى المتوخى من نصب الدليل من الأدلة لأن فيه خطاب الشارع على البشر. ووجه حمل الحكم على الدليل أن الحكم يُقتنص من الدليل حيث لا حكم إذا لم يوجد دليلٌ، فالحكم أساسه الدليل. ووجه إرجاع مبحث الأحكام إلى مبحث الأدلة هو الشبوت، أي أن الحكم ثبت بالدليل.

(٢) مبحث الاستنباط: الأدلة لم توصلنا إلى الحكم إلا باستخدام طرقٍ ومناهجٍ، حيث إن نصب الأدلة على الأحكام يحتاج إلى بعض الطرق في التأكد من صحة ثبوت الدليل صحة حجتيته وصحة

^١ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢٣.


^٢ أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، ص ١٠.

^٣ الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ١٧.

الاستدلال به وصحة دلالتة على الحكم. وكلّ هذا لا يمكن إلا باستخدام الطرق المحددة لدى الأصوليين. ووجه إرجاع مبحث الاستنباط إلى مبحث الأدلة هو **كيفية الثبوت**، أي أن الحكم يثبت بالدليل بطريقة كذا وكذا.

(٣) **مبحث الاجتهاد**: انطلاقاً من أن المثبت للحكم الشرعي هو الشارع وحده فالمجتهد لا يمكن أن ينسب إليه صفة التمكن من إثبات الحكم، فهو إذاً ليس بمثبتٍ للحكم الشرعي. إذ أنه نظر في الأدلة ليتوصل إلى الحكم بطريقةٍ من طرق الاستنباط، فكونه مستنبطاً للحكم من الدليل يوحي وجهاً لحمل مبحث المجتهد على مبحث الأدلة حيث إنه وجه الحمل هنا يكون في أن المجتهد **مظهر الثبوت**، أي أنه يظهر الحكم الثابت بالدليل من ذلك الدليل.

(٤) **مبحث المقاصد**: المعاني الملحوظة في الأدلة عند تضافرها وتجمّعها عبارةً عن المراعي المتوخاة من وضع هذه الأدلة كلّها، فهي تُعبّر باسم المقاصد الشرعية. وهذه المقاصد لم تغاير الأحكام من جهة استقائها من الأدلة بحيث إن كلّ منهما مستنبطةٌ من الأدلة الشرعية، غير أن المقاصد تُستفاد من باجتماع الأدلة العديدة بخلاف الأحكام التي هي مستفادةٌ من دليل واحد. ووجه حمل مبحث المقاصد على الأدلة هو وجه حمل مبحث الأحكام عليه إلا أن الثبوت في المقاصد يكون كلياً، فوجه إرجاع المقاصد على الأدلة إذاً **الثبوت الكلي**، أي أن المقاصد تثبت بالأدلة المتضافرة.



الدليل الشرعي الأول: الكتاب

وقد تناول موضوع الحديث عن الكتاب كثيرٌ من أهل العلم في شتى مجالاتهم، كما هو متداول عند الأصوليين في تأليفهم بالنظر في اشتماله معنى الدليلية الذي به يتم التوصل إلى الحكم الشرعي. فنقطة التركيز في هذه الدراسة تكون على دليلية الكتاب أي أنه يعتبر دليلاً صحيحاً على الوقوف عند خطاب الشارع، ويقتضي من كون الكتاب دليلاً شرعياً عدّة مطالب، وهي: التعريف به بوصفه دليلاً، وعرض مميزاته التي تفرّقه من الأدلة الأخرى، وبيان صور إعجازه التي تثبت حجّيته ودليليته، وإيضاح أوجه دلالاته التي تفيد الحكم الشرعي.

تعريف الكتاب عند الأصوليين:

لو تصفحنا كتابات الأصوليين لنقف عند تعاريف عديدة في شأن التعريف بمصطلح الكتاب بوصفه دليلاً ضمن مجموعة الأدلة الشرعية الموصلة إلى الأحكام، وإليك بعضاً من هذه التعريفات:

(١) قال الإمام السرخسي: "الكتاب هو القرآن المنزل على رسول الله ﷺ المكتوب في دفات المصاحف المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً".^١

(٢) قال الإمام الآمدي: "الكتاب هو القرآن المنزل".^٢

(٣) قال الإمام الشوكاني: "والأولى أن يقال هو كلام الله المنزل على محمد المتلو المتواتر".^٣

(٤) قال الدكتور وهبة الزحيلي: "هو كلام الله تعالى المنزل على رسول الله ﷺ باللسان العربي للإعجاز بأقصر سورة منه المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس".^٤

هذه التعريفات تفيد بجمليتها مفهوماً لمصطلح الكتاب في البحث الأصولي بوصفه دليلاً شرعياً، غير أن الأصوليين اعتنوا بعددٍ من المفردات الأساسية في تكوين تعريفاتهم للكتاب. ومما سبق من التعريفات يتسنى لنا استنتاج هذه المفردات التي تشكّل محوراً أساسياً لفهم مرادهم بدليل الكتاب، وهي: كلام الله، والمنزل على محمد ﷺ، والمعجز، وباللسان العربي، والمنقول بالتواتر. وأما الكلمات

^١ السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٩١.

^٢ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢١١.

^٣ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص ٦٣.

^٤ الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٤٢١.

الأخرى التي أدرجوها ضمن التعريف عبارة عن تفسيرات. هذه المفردات المحورية هي التي توجي حين وجودها المفهوم الأصوب للكتاب إذ به يتحقق مقصد التعريف وهو بيان دليлите على الحكم.

خواص الكتاب ومميزاته:

وبوصفه أصلاً للأصول الشرعية ومصدراً للمصادر الشرعية لقد امتاز الكتاب على الأدلة الأخرى بمميزات عديدة حيث بسببها تؤول الأدلة إليه وتعول عليه. وهذه المميزات تتجسد في المفردات المحورية السابق ذكرها في أنها تفيد المحور الأساسي لمفهوم الكتاب، وهي تكون على خمس نقاط كما يلي:

(١) الكتاب كلام الله: هذا الدليل متصف بكونه كلام الله تعالى وهو الشارع الحقيقي، فنسبته إلى الشارع أقرب وأقوى بالمقارنة مع الأدلة الأخرى. فكلام الله تعالى دليل على خطابه على البشر، وهذا الخطاب لم يعد مذكرًا إلا إذا فهم الكلام، لأن الله قد اختار أن يكون كلامه دليلاً على خطابه ومراده. ثم هذه الكلام متجسد في اللفظ الذي يتضمن المعنى، واللفظ متجسد في الكتاب.

(٢) الكتاب منزل على محمد ﷺ: هذه الميزة تفرق بين الكتاب وهو القرآن وبين الكتب السماوية الأخرى من التوراة والإنجيل والزبور والصحف، أي أن المراد من كلام الله الذي يتضمن خطابه على البشر هو الكلام أو الوحي الذي أنزل على رسوله محمد ﷺ فحسب دون غيره من الرسل والأنبياء. ومقتضى هذه الميزة هو أن المخاطبين بخطاب الشارع عبر هذا الكلام هم أمة محمد ﷺ دون غيرهم من الأمم السابقة.

(٣) الكتاب معجز: إدخال ميزة الإعجاز في التعريف بالكتاب يكون لقصد إرساء البراهين على أنه منسوب إلى الله تعالى. فكون الكتاب معجزاً دليل على أنه صادر من الشارع وأنه كلامه تعالى.^١ ووجوه الإعجاز التي يحويها الكتاب دالة على أنه لم يصدر عن البشر فضلاً عن محمد ﷺ وهو رجل أي. وأوضح وجوه الإعجاز للكتاب هو عجز العرب من أن يأتوا بمثله مع أنهم فهموا وأدركوا معنى هذا الكلام بل وقد عايشوا مع لغة هذا الكلام.^٢

(٤) الكتاب باللسان العربي: اتصف الكتاب بكونه منزلاً باللسان العربي كما قال تعالى: ﴿إنا جعلناه قرآناً عربياً﴾ (الزخرف: ٣). ويقتضي هذا أن الكتاب كله عربي، وأساليبه عربية، وكلماته

^١ زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ١٥٢.

^٢ الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٤٢١ - ٤٢٢.

^٣ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٣، ص ٢٥٨.

عربية، وحروفه عربية^١. ولهذا، إن ترجمة الكتاب إلى اللغات الأخرى غير اللغة العربية لا تعتبر قرآناً. ولأن الإعجاز متضمنٌ في كون الكتاب ملفوظاً بالعربية، وهذا بالنظر إلى الجانب اللفظي لمعجزة القرآن. وإن عربية الكتاب تقتضي من الذين يسعون إلى فهم خباياه وإدراك كوامنه الإحاطة بأساليب هذه اللغة وتراكيبها ومدلولاتها على المعاني وقوانينها ودلالات حروفها على المعاني.

(٥) **الكتاب منقول بالتواتر:** وقد نُقل الكتاب بالتواتر أي بطريقة نقل الكثير عن كثير عن كثير حيث يستحيل اجتماعهم على الكذب. وهذا يفيد العلم والقطع وصحة الرواية^٢. وبهذه المزية يكون الكتاب قطعي الثبوت قطعياً كلياً إذ لا يوجد أي احتمال في ثبوت الكتاب إلى الشارع، وكما أن هذه الميزة هي برهانٌ على دليلية الكتاب وحجيته لأن إسناده إلى مصدره قطعي لا يطرأ إليه احتمال الضد.

البراهين على إثبات حجية ودليلية الكتاب:

أرسى الأصوليون البراهين والدلائل على إثبات حجية الكتاب ودليليته، كما أن كلّ دليل شرعي يفتقر إلى ما يثبت به أنه حجة شرعية وكذلك الكتاب بوصفه أصلاً لجميع الأدلة الشرعية. وقد اتفق الكتاب مع غيره من الأدلة في الاحتياج إلى البراهين والدلائل على الحجية والدليلية، إلا أنه يغاير سائر الأدلة في ماهية ونوعية البراهين التي تثبت حجيتها. وإذا كان شأن كلّ الأدلة يكون في أن مثبت حجيتها يستدل بما فوقها من الدليل من الرتبة، فدليل الكتاب الذي هو أعلى الأدلة رتبةً بحيث لم يوجد أي دليل فوقه يسلك في شأنه مثبت حجيته مسلماً آخر، إذ يستدل بما يتضمنه مما يفيد أنه حجة ملزمة في الشرع.

ومعلومٌ في العرف المنطقي أن الشيء الذي يُراد إثباته وجوداً وعدمًا يستدلّ مثبت به بما هو خارج عنه، لأن الشيء المستدلّ عليه لا يمكن أن يكون مستدلاً به في الوقت نفسه لعدم سلامة اعتبار أحدهما عند اجتماعهما. فالمستدلّ عليه هو الشيء الذي يُراد إثباته أو المدلول، والمستدلّ به هو الشيء الذي يُثبت أو الدليل، وإذا اعتبرناه مدلولاً فمحالٌ لتقدمه عن دليله، وإذا اعتبرناه دليلاً فمحالٌ أيضاً لتأخره عن مدلوله. وبالإضافة، إن شيئاً ما قبل أن يكون مسلماً فيسبقه ما يدل عليه شريطة أن يكون هذا الدليل مسلماً كذلك. وبالنسبة إلى هذا، الكتاب لا يمكن أن يكون مسلماً حسب هذه القاعدة بإثبات نفسه به لأن الدليل على ثبوته نفسه وهو غير مسلم، فمن أجل جعله مسلماً فلا بد أن يكون الدليل عليه مسلماً كذلك.

^١ زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ص ١٥٣.

^٢ الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ج ١، ص ٤٢٤.

وما سار عليه الأصوليون في إثبات حجية الكتاب يدلّ على عدول الكتاب عن هذه القاعدة وأنه غير محتكم إليها، وإن جاز أن يقال شيء في هذا المقام فنقول بأن ثبوت الكتاب حجةً ودليلاً لم يكن خاضعاً على هذه القاعدة. ومما يلي بيان في البراهين التي استدلل بها الأصوليون في إثبات حجية الكتاب ودليليته:

(١) الإعجاز: ومن المميزات التي امتاز بها الكتاب عن غيره من الأدلة كونه معجزاً، والإعجاز الذي في الكتاب وجوهٌ وكلّها تحوي معنى البرهان على أنه غير صادرٍ عن محمد ﷺ، فيقتضي من استحالة صدوره عمّن يبلغه البحث عن المصدر الحقيقي له حيث إن هذا المصدر متصف بالكمال والعلم نظراً إلى ما يصدره عنه. الإعجاز إذاً يكون دليلاً على حجية الكتاب من جهة صحة صدوره من الشارع.

(٢) الصدق: المراد من الصدق في كونه دليلاً على حجية الكتاب هو أنه بعد أن ثبتت صحة صدور الكتاب من الشارع لاحتوائه وجوه الإعجاز فيشرع المستدل على حجية الكتاب في البحث في سلامة دعوى محمد ﷺ في أن مصدر هذا الكتاب هو الله تعالى. فيعتمد على صفة الصدق التي يتحلّى بها محمد ﷺ بإقرار من شاهده وعائش معه، حيث هذا الصدق يعتبر مانعاً من أنه ﷺ يكذب في هذه الدعوى، فصدور الكتاب من الله تعالى الشارع الحقيقي صحيحٌ وثابتٌ بقوله ﷺ الصادق الأمين. الصدق إذاً يكون دليلاً على حجية الكتاب من جهة صحة إبلاغه عن الشارع.

(٣) التواتر: كون الكتاب منقولاً بالتواتر هو إحدى خواصه التي يغاير بها عن سواه من الأدلة، غير أنه يضاهاه بهذه الخاصية الأحاديث المتواترة من جانب قطعية الثبوت قطعياً كلياً. ويعتمد التواتر على الرواية، والرواية أساسها الإخبار والسماع، فالرواية تقتضي تفاوت الناقلين والرواة مع كونهم في اختلاف الأزمنة والأمكنة. كيفية توليد التواتر القطع هي في التوافق الذي ينتجه التفاوت، لأن التوافق المتمثل في المروي عنه وهو محتوى الكتاب ناتجٌ من التفاوت المتمثل في الرواة وهم في مختلف الأزمنة والأمكنة، وهذا يستلزم استحالة اجتماعهم على الكذب على المروي عنه. التواتر إذاً يكون دليلاً على حجية الكتاب من جهة صحة إسناده إلى الشارع.

وجوه الإعجاز في الكتاب:

كما أشرنا إليه أثناء الحديث عن الإعجاز، أن له وجوهاً عديدةً، ولم يكن الإعجاز على نمطٍ واحدٍ، وهذا ما أراده الشارع في أن يكون وراء تعدّد وجوه الإعجاز حكّمٌ ومقاصد. ومن مقاصد كون الإعجاز على وجوهٍ عديدةٍ: زيادةً للطمأنينة في القلب في الإيمان بأن الكتاب من الله تعالى، حفاظٌ

على الكتاب من التحريف والتبديل، دليلٌ على سعة علم الله تعالى وعلو قدرته، برهانٌ على صلاحية الكتاب في كل زمانٍ ومكانٍ.

وثمة شروط تحقق الإعجاز، وهي أولاً: أن يكون على معنى التحدي أي طلب المباراة والمعارضة، وثانياً: أن يكون المقتضي الذي يدفع إلى التحدي قائماً، وثالثاً: أن يكون المانع الذي يمنعه من التحدي منتفياً. والكتاب توافرت فيه هذه الشروط الثلاثة، لأنه فقد تحدى الرسول ﷺ الناس به، وكان المقتضي عند العرب الذي تحداهم قائماً، وكان المانع عندهم منتفياً، ومع هذا لم يعارضوه ولم يأتوا به.^١ وإليك بعضاً من الوجوه الإعجازية في الكتاب كما يلي:

(١) الإعجاز اللغوي: أبرز وجوه الإعجاز في الكتاب هو هذا الوجه أي الجانب اللغوي الذي يتمثل في نظم السور والآيات والكلمات والأحرف، وأساليبها، وتراكيبها، وترتيبها، وبلاغتها، وفصاحتها، وتكرارها، وعباراتها، ودلالاتها، وألفاظها، وتناسقها، وقصر وطولها، وغيرها. وقد تحدّى محمد ﷺ العرب بهذا الوجه وهم أهل الفصاحة والشعر والبلاغة، وقد قال تعالى: ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً﴾ (الإسراء: ٨٨).

(٢) الإعجاز العلمي:^٢ الكتاب مع كونه محدوداً في سورة وآياته يحوي على علومٍ وفيرة، بل وقد كثرت دلالات الآيات القرآنية على العلوم التي قد اكتشفت بعد ألف سنة من عصر نزول هذا الكتاب، ولا شك أن ثمة علوماً كثيرة لم تُعثر بعد وهي قد أشار إليها الكتاب بمنطوقه وبمفهومه. وكثيرٌ من النظريات العلمية التي عُثرت حديثاً بطريقة التقدم التكنولوجي قد دلّ عليه الكتاب منذ عصر نزوله، وعلى سبيل المثال: نظرية المفردات المتركبة في الذرة، حيث إن الناس قد جعلوا الذرة هي الجزء الأصغر في الكائنات، وقد اكتُشِف مؤخراً خطأ هذه النظرية إذ إن الذرة متكوّنة من عناصر وهي أصغر من هذه الذرة، وهذا قد أشار إليه الكتاب في قوله تعالى: ﴿وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين﴾ (يونس: ٦١).

(٣) الإعجاز الغيبي:^٣ الغيبات ضدّ المشاهدات، فالكتاب يحتوي على عددٍ من المعلومات الغيبية، وهي تكون في: الأمور التي لا يتمكن البشر من الإطلاع عليها، والأمور الماضية التي لم يكن لدى الناس العلم بها، والأمور المستقبلية التي لم تقع بعد فهي إما أن تقع في حياة الدنيا وإما أن تقع فيما بعدها. وهذه الغيبات تمثّل جانباً معجزاً في الكتاب لتضمنها معنى التحدي بحيث لم يقدر أي

^١ المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٣١ - ٤٣٢.

^٢ الفطان، متاع، مباحث في علوم القرآن، ص ٢٦٤ وما بعدها.

^٣ المصدر نفسه، ص ٢٧٠ وما بعدها.

^٤ زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ١٥٤ - ١٥٥.

بشرٍ على الإتيان بمثلها، لأنها لم تكن صادرةً إلّا عن خالق هذا الكون الذي يكون علمه بالغيبات كمثّل علمه بالمشاهدات. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا﴾ (هود: ٤٩)

(٤) الإعجاز التشريعي: البشر مهما كانت شاكلة حياته يحتاج إلى النظام، والنظام الذي يُقصد منه تنظيم المعيشة يتضمن أحكاماً وقوانين، إذ إن جميع النواحي الحياتية خاضعةً على هذه الأحكام في أن تكون هي مطابقةً عليها أو غير مطابقة. الكتاب الذي يتألف من آيات معدودة يشمل جميع ما يحتاج إليه البشر لتنظيم حياتهم. هذا الكتاب الذي أنزل منذ ألف سنة صالح لأن يكون دستوراً تشريعياً للحياة بحيث لا يمكن أي بشرٍ أن يأتي بمثل هذا الكتاب الشامل لجميع أنحاء الحياة. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ (النساء: ٥٨). والأحكام التشريعية التي يتضمنها الكتاب صالحةٌ لجميع البشر وشتى الأمكنة والأزمنة، والكتاب يتجاوز التغيرات الواقعة في تبدل المحال وتطور العصور.

أنواع الأحكام في الكتاب:

إنّ كون الكتاب دليلاً شرعياً يقتضي التوصل بصحيح النظر فيه إلى الحكم الشرعي. فالكتاب الذي هو متمثلٌ في اللفظ مشتملٌ على المعنى، وهذا المعنى بوصفه حاوياً لخطاب الشارع ومراده يصبح المقصد الأساس الذي يُتَوَخَّى استقائه من مضامين ألفاظ هذا الدليل. وقد اتسمت الأحكام المستنبطة من الكتاب سمة الشمولية بحيث تعمّ جميع النواحي الحياتية، لذا فإن هذه الأحكام تتنوع إلى أنواعٍ تنسجم مع مقتضى الشمولية.

ومن الممكن أن نقسّم الأحكام الواردة في الكتاب إلى ثلاثة أقسامٍ رئيسية:

(١) الأحكام المتعلقة بالعقيدة: هي الأحكام التي تنص عليها آيات الكتاب في شأن المعتقدات والإيمانيات وأصول الدين وأركان الإسلام وأركان الإيمان، فمحلّ دراستها في علم التوحيد.

(٢) الأحكام المتعلقة بالأخلاق: هي الأحكام التي تنص عليها آيات الكتاب في شأن الصفات المحمودة ووجوب التحلي بها والصفات المذمومة ووجوب التخلي عنها والفضائل والرذائل، فمحلّ دراستها في علم الأخلاق.

^١ القطان، متاع، مباحث في علوم القرآن، ص ٢٧٥ وما بعدها.

^٢ زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ١٥٥.

(٣) الأحكام المتعلقة بأقوال وأفعال المكلفين: هي الأحكام التي تنص عليها آيات الكتاب في شأن ما يقوم به المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات، فمحلّ دراستها في علم الفقه وأصوله. وهذا القسم ينقسم إلى النوعين الأساسيين، أولاً: العبادات، وثانياً: المعاملات، فالنوع الأول يتمثل في علاقة الفرد بربه، والنوع الثاني يتمثل في علاقة الفرد بالفرد وعلاقة الفرد بالجماعة وعلاقة الجماعة بالجماعة. ويتضمن النوع الثاني عدداً كبيراً من الأحكام لسعة مداره وكثرة أهميته، فيندرج تحتها أحكام الأسرة، وأحكام المعاملات المالية، وأحكام القضاء، وأحكام الجنايات، وأحكام السياسة وغيرها. ومجمل القول، إن الأحكام التي يرد ذكرها في القرآن إما أن تكون في منطوقه وإما أن تكون في مفهومه، فكلٌّ منهما مبنيٌّ على قواعد الاستنباط التي بها يتم التوصل إلى الأحكام في الكتاب. الأحكام المستقاة من الكتاب تسمى الأحكام التي ينص على ثبوتها الكتاب بغض النظر عن كونها مستنبطةً بطريقة المنطوق أو بطريقة المفهوم.

أسلوب الكتاب في بيان الأحكام:

ويدلّ قوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ (النحل: ٨٩) على أن الكتاب كله بيانٌ لمراد الشارع وخطابه حيث يُكلف البشر بمقتضاه، إلا أن هناك ما يحويه الكتاب لم يتضح البيان فيه وهو ما يسمى بالمتشابهات لأنه ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ (آل عمران: ٧). ونقول بأن المتشابهات أيضاً تحتوي على معنى البيان إذ بها بين الله تعالى وجهاً للإعجاز غير خطابه الذي يحمل معنى الحكم الشرعي العملي.

وفي بيان الأحكام سلك الكتاب مسلكاً فريداً متضمناً للإعجاز كما أشرنا إليه سابقاً حيث تعددت فيه الأساليب المتداولة لقصد بيان خطاب الشارع. فتعدّد هذه الأساليب البيانية تفيد برمتها إفهام المُخاطَبِينَ بالخطاب بالإضافة إلى إفادتها معنى الإعجاز الذي يدلّ على صدوره من الشارع. وقد تناول الأصوليون الحديث عن هذه الأساليب بالدراسة والتحقيق في مبحث الاستنباط لكونها وجهاً من وجوه استنباط الأحكام من نصوص الكتاب. ونذكر بعضها هنا من أجل التمثيل والتوضيح، وهي كما في التالي:

(١) الأفعال التي ينص عليها الكتاب وهي مقرونةٌ بالمدح والمحبة والثناء عليها وعلى فاعلها والحث على فعلها والوعد بالجزاء الحسن والثواب لفاعلها مشروعةٌ على فعلها وهي مشتركةٌ بين أن تكون واجبةً أو مندوبةً.

^١ زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ١٥٩، والزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٢) الأفعال التي ينص عليها الكتاب وهي مقرونة بالذم واللعة والحث على تركها والوعيد بالجزاء السيئ والعقاب لفاعلها مشروعة على تركها والابتعاد عنها وهي مشتركة بين أن تكون محرمة أو مكروهة.

(٣) الأفعال التي ينص عليها الكتاب وهي مقرونة بالإحلال والإذن بها ورفع الحرج والإثم عنها ونفي الحرج والجناح وعدم الحث على فعلها أو تركها وعدم الوعد أو الوعيد غير مشروعة على فعلها أو تركها وهي مباحة.


دلالة الكتاب على الأحكام:

الدلالة نسبةً تتوسط بين الدليل والمدلول، وهي كون الدليل موصلاً إلى مدلوله. فالكتاب بوصفه دليلاً على مدلوله وهو الأحكام خاضع على قانون الدلالة أي أن يكون التوصل الرابط بين الدليل والمدلول حاوياً للدلالة، لأن لصحة توصل الدليل إلى المدلول دلالة تربط بينهما. الدلالة أساسها النظر في الدليل وتوصله إلى المدلول، وهي إما أن تكون قطعية وإما أن تكون ظنية. فالدلالة قطعية إذا سلم من احتمال في توصل الدليل إلى مدلوله، وهي تكون ظنية إذا طرأ عليها احتمال في توصل الدليل إلى مدلوله.

الدلالة التي في الكتاب هي الدلالة اللفظية لكونه على صورة النص. فالدلالة فيه تكون في توصل اللفظ على المعنى. والاحتمال فيه يكون في إفادة اللفظ معناه، وإذا سلم اللفظ في إفادته معناه من احتمال فهو قطعي وإذا طرأ على إفادة اللفظ معناه احتمال فهو ظني. ولذا، فإن دلالة الكتاب على الأحكام قد تكون قطعية وقد تكون ظنية، وهي قطعية عند عدم احتمال إفادة اللفظ معناه بحيث إن هذا اللفظ يفيد معناه بالقطع لعدم احتمال معنى آخر، وهي ظنية عند وجود احتمال إفادة اللفظ معناه بحيث إن هذا اللفظ يفيد معناه بالظن لوجود احتمال معنى آخر. وإذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً فهذا المعنى مستنبط بدلالة قطعية، وإذا كان اللفظ يحتمل معانٍ عديدةً فأحدى هذه المعاني ثابتة بدلالة ظنية.

ومثال لدلالة اللفظ على معناه بالقطع قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت﴾ (البقرة: ١٩٦)، لفظ "ثلاثة" في هذه الآية يدل على معنى واحد من غير احتمال معنى آخر، فدلالة هذا اللفظ على معناه قطعية، وكذلك لفظ "سبعة" يدل على معنى واحد من غير احتمال، فدلالته قطعية. ومثال لدلالة اللفظ على معناه بالظن قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء﴾ (النساء: ٢٢)، لفظ "نكاح" في هذه الآية يدل على معنى واحد مع احتمال معنى آخر، وهو يفيد معنيين وهما: الوطء والعقد، فدلالة هذا اللفظ على معناه ظنية لسبب هذا الاحتمال.

إن اعتبار المعنى من اللفظ هو أهم ما يُقصد منه، لأننا مُحَاطَبُونَ باللفظ ولكننا مُكَلَّفُونَ بالمعنى. فأساس الخطاب هو اللفظ المتضمن للمعنى لأن به يتم إيصال الخطاب إلى المُخَاطَب. وأساس التكليف هو المعنى المتضمن في اللفظ لأن به يتم تحميل التكليف على المكلف. وإذاً، جميع الألفاظ القرآنية التي تحوي المعاني مفهومةٌ لإدراك المخاطبين بهذه الألفاظ معانيها حيث بهذه المعاني يستوعبون التكليف التي أراد الشارع أن يقيم بها المكلفون.



بيان الكتاب للأحكام:

وقد انتهج الكتاب الكريم منهجاً بيانياً متميزاً في أن يكون هو بياناً لكل شيء، وقوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ (الأنعام: ٣٨) شاهدٌ على هذا حيث إنه على الرغم من محدودية نصوصه ومعدودية آياته يحوي جميع ما يحتاج إليه البشر بغض النظر عن تفاوت أشخاصهم وأوقاتهم وأمكناتهم وأزمنتهم. وهذا لأن الكتاب يسلك مسلك التنوع في بيان أحكامه إذ إن بيانه للأحكام يكون على النوعين الأساسيين، وهما:

(١) ذكر القواعد والمبادئ العامة للتشريع، وبيان الأحكام بصورة مجملة، وأمثلة هذا النوع:

- قوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (آل عمران: ١٥٩) يحتوي على مبدأ الشورى.
- قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ (الشورى: ٤٠) يحتوي على قاعدة العقوبة بقدر الجريمة.
- قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ (التوبة: ١٠٣) يحتوي على حكم الزكاة بصورة مجملة.

(٢) ذكر الأحكام بصورة تفصيلية، وأمثلة هذا النوع:

^١ زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ١٥٧ - ١٥٨.

- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلزَّكَرِ مِثْلُ الْفُؤَادِ﴾ (النساء: ١١) ينص على مقادير الموارث بالتفصيل.
- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) ينص على المحرمات من النساء بالتفصيل.
- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ (النساء: ٩٢) ينص على حكم القصاص بالتفصيل.

سبب النزول وعلاقته بدلالة الكتاب

وقد اقتضت حكمة الشارع تعالى في أن ينزل كتابه بالتدرج خلال ثلاثة وعشرين سنة ليساير مع الأحداث والوقائع التي هي سمة الحياة البشرية. فنزل القرآن تدريجياً يعالج هذه الظاهرة فضلاً عن أنه برهاناً قاطعاً على أن القرآن ينزل من الله تعالى وليس من عند محمد ﷺ. وقد قال تعالى: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ (الإسراء: ١٠٦). وكثيراً ما نسمع أن الأحداث والوقائع التي بسببها نزل القرآن تسمى بـ "أسباب النزول" غير أننا لم نرى العلاقة الوطيدة بين كون الآيات القرآنية نزلت بأسباب وبين مقتضى دليليتها على الأحكام. فالحديث عن هذه العلاقة يتمثل في هذه الورقة بالتركيز على اقتران الآيات بأسباب نزولها وتأثير الأسباب على فهم الآيات ودلالاتها على الأحكام.

مفهوم مصطلح أسباب النزول:

إن موضوع أسباب النزول متداولٌ لدى دارسي علوم القرآن حيث إن الآيات القرآنية نزلت على أسبابٍ معينةٍ أي نزول الآيات مسبوقٌ بحدوث الوقائع. فكما هو معلومٌ، أن علم أصول الفقه يتناول بعض مباحث وقضايا من علوم القرآن ولا سيما المباحث والقضايا التي لها صلةٌ بالدلالة على الأحكام، لكون هذا العلم منهجاً في استقاء الأحكام من النصوص والأدلة. فمن هذه المباحث والقضايا هو موضوع أسباب النزول باعتباره مسلكاً في تنزيل النصوص على الواقع وباعتباره ضابطاً في فهم هذه النصوص فهماً صحيحاً. وأهم من ذلك كله، إن الأصوليين قد نظروا إلى هذا الموضوع نظرةً تركيزيةً على أنه يعينهم في استنباط الأحكام من نصوصها بطريقةٍ صحيحةٍ وسليمةٍ حيث لا يتعارض فعلهم هذا ومقاصد النصوص التشريعية.

وقبل أن نخوض في التعريف الوارد في التراث الأصولي في شأن مصطلح أسباب النزول فمن الممكن أن نتعرّف على ما أشار إليه الدكتور منّاع القطان في كتابه "مباحث في علوم القرآن" في التعريف بهذا المصطلح. ويقول المؤلف: "هو ما نزل قرآنٌ بشأنه وقت وقوعه كحادثةٍ أو سؤالٍ".^١ واتضح لنا من هذا التعريف المراد من وضع هذا المصطلح في ساحة علوم القرآن وغيره من العلوم حيث قُصِدَ منه الأحداث التي وقعت وبسببها أنزل الله القرآن مبيناً لحكمها أو الجواب عنها.

وقد ورد في علم أصول الفقه هذا التعريف وهو لم يكن نائياً عن هذا المفهوم حيث يُعرّف بالقول "يعالج موضوع أسباب النزول الوقائع في القرآن وبيان الأحداث التي تتعلق بنزول آياتٍ معينةٍ من

^١ القطان، منّاع، مباحث في علوم القرآن، ص ٧٨.

القرآن".^١ وهذا التعريف على غرار ما سبقه من أنهما يفيدان معنى واحداً أي تعلّق الآيات بأسباب نزولها تعلّق السبب والمُسَبَّب، وهذا لا يعني توقّف المسبب على السبب توقفاً إلزامياً حيث وجود المسبب وعدمه ملزَمٌ من وجود السبب وعدمه،^٢ لأن يجوز للشارع إنزال آياته دون أن يسبقه حدوث أي واقعة وحادثية، ولكنه تعالى أراد أن تُفهم آياته ونصوصه بإنزالها عَقَبَ وقائع وحوادث وأن يدرك المُخَاطَبُونَ بهذا النمط من البيان خطابه المتضمن في هذه النصوص.

العلاقة بين أسباب النزول ودلالة الكتاب على الأحكام:

إن همّ الأصولي وقت التعامل مع الكتاب هو استخراج الأحكام من نصوصه. فهذه النصوص دالّة على أحكامها بدلالاتها لأن النص بوصفه دليلاً لم يتمّ التوصل به إلى مدلوله وهو الحكم إلا بدلالة معينة، وهذه الدلالة كما عرفنا قد تكون قطعية وقد تكون ظنية. ويترتب من هذا نقول بأن النصوص التي لها أسباب كمثل النصوص التي ليس لها أسباب في جانب الاحتياج إلى الدلالة في توصل الدليل إلى المدلول، غير أن الدلالة التي في النصوص النازلة على أسباب لم تكن مضاهيةً للدلالة التي في النصوص الخالية عن الأسباب.

والتباين بين هاتين الدالتين يكمن في أن للأسباب تأثيراً في توصل النصوص إلى الأحكام، وكما أن لها تأثيراً في تشخيص الدلالة الواسطة بينهما إما أن تكون قطعية وإما أن تكون ظنية. وبالإيجاز، إن العلاقة بين أسباب النزول ودلالة الكتاب على الأحكام تتمثل في النقاط الآتية:

(١) السبب يعتبر المسلك الاستنباطي للأحكام من نصوصها: السبب الوارد إثر الآية القرآنية يوجي إلى تضمّن الخطاب الشارع الذي يتوخى استقائه منها، ولقصد تحقيق فعل الاستقاء في هذه الآية يُجعل هذا السبب الذي عليه نزلت مسلماً استنباطياً حيث به يتعين المدلول وتوصل الدليل إليه. الآية التي نزلت عقب حادثة ما قد تكون غامضةً في دلالاته على حكمها إلا بعد أن يُقترن النظر فيها بهذه الحادثة، لأن بها يتعين الحكم المراد من هذه الآية حيث نزولها يكون من أجل تنصيب هذا الحكم. ومثاله قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة: ٨٧) الذي ينص على النهي عن تحريم الطيبات. وهذه الآية نزلت على جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم عليّ والمقداد وابن عمر وعثمان بن مظعون وابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة لأنهم أرادوا أن يفعلوا كفعل النصارى من تحريم طيبات الطعام واللباس واعتزال

^١ Kamali, Muhammad Hashim, *Principles of Islamic Jurisprudence* (Petaling Jaya: Ilmiah Publishers, 2nd Edition, 2004), p. 39.

^٢ الزنكي، صالح قادر، السياق الخارجي في قراءة النص الشرعي من منظور أصولي، ص ٧.

النساء.^١ وهذا السبب يدل على المعنى المراد من الآية ويعصم الناظر فيها من استنباط المعنى الآخر غير المراد حيث يؤديه إلى سوء الفهم نحو الآية.

(٢) السبب يعتبر الضابط التقليلي للاحتمال في دلالة اللفظ: الاحتمال الوارد في الدلالة اللفظية يقوم على أساس طروئه في إفادة اللفظ معناه أي إذا طرأ الاحتمال الناشئ عن الدليل في إفادة اللفظ معناه حيث إنه يفيد معانٍ عديدة فدلالة اللفظ ظنية، وإذا سلم اللفظ من هذا الاحتمال حيث لا يفيد إلا معنى واحداً فدلالته قطعية. السبب الوارد في نزول اللفظ صالح ليكون ضابطاً لتقليل وقوع الاحتمال في دلالاته، لأن السبب يحتوي على المعنى المعين الذي أراده الشارع من اللفظ حيث إفادته معناه متعين لما يحمله سبب نزوله. ومثاله قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ (المائدة: ٣٨) الذي ينص على وجوب قطع يد السارق. وهذه الآية نزلت على رجل من الأنصار يقال له طعمة الذي سرق درعا من جاره يقال له قتادة بن النعمان وكانت الدرع في الجراب. لفظ السرقة في الآية عام ويحتمل معانٍ كثيرة، وهذا السبب يضيق الاحتمالات الواردة على المعنى المراد من اللفظ، فالسرقة ما يتوفر فيه الخفية والحرز.

(٣) السبب يعتبر البعد التنزيلي لدلالة اللفظ على الحكم: البعد التنزيلي يمثل الجانب التطبيقي للحكم الذي يُستنبط من النص لأن من مقاصد الحكم الشرعي تطبيقه على المكلفين، فيه يتم التكليف الذي أراده الشارع تعالى. المجتهد الذي يتوصل بالدليل إلى الحكم لم يتوقف عمله عند هذا فحسب، بل عليه أن يبحث عن ما يساعد تحقيق هذا الحكم في الواقع، وفي هذا المقام يحتاج إلى البعد التنزيلي للحكم. وإذا كان الحكم المستنبط من الآية التي لها سببٌ فله مثالٌ بارزٌ في تحقيق هذا الحكم، لأن السبب الذي هو حادثة واقعية عبارة عن خيرٍ مثالٍ لتنزيل هذا الحكم نظراً إلى أن الشارع قد اعتبرها لأن تكون سبباً لنزول آياته. ومثاله قوله تعالى ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور﴾ (المجادلة: ٢) الذي ينص على حرمة الظهار. وهذا الآية نزلت على صحابية خولة بنت ثعلبة حين اشتكت إلى رسول الله ﷺ أن زوجها أوس بن الصامت ظاهرها.^٢ وهذه الحادثة توضح الجانب التطبيقي لمعنى الظهار حيث ما يكون بمثله في الوقوع فهو يندرج تحت دلالة هذا اللفظ.

^١ السيوطي، الدر المنثور في التاويل بالمأثور، ج ٣، ص ٤٣٩.

^٢ الواحدي، أسباب نزول القرآن، ص ٦٤.

^٣ المصدر نفسه، ص ١٤٥.

العبرة الدلالية من الآيات بين خصوص أسبابها وعموم ألفاظها:

لقد شاع الاختلاف بين الأصوليين في مسألة العبرة الدلالية من الآيات النازلة على أسباب، هل تكون بخصوص أسبابها أو بعموم ألفاظها، حيث أدى هذا إلى تقسيمهم إلى الفرقتين. الأولى تقول: بأن العبرة تكون بخصوص الأسباب، والثانية تقول: بأن العبرة تكون بعموم الألفاظ. وفي هذا النزاع، انتمى جمهور الأصوليين إلى القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالحكم الذي يؤخذ من اللفظ يتعدى صورة السبب الخاص إلى نظائرها. وفي المقابل، انتمى جماعة منهم إلى القول بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فاللفظ العام دليل على صورة السبب الخاص، ولا بد من دليل آخر لغيره من الصور كالقياس ونحوه.^١ وعلى سبيل المثال قوله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهن شهداء إلا أنفسهن فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ إلى ﴿والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ (النور: ٦ - ٩)، هذه الآيات نزلت على هلال بن أمية الذي قذف امرأته، فاللفظ في الآية عامٌ لدلالة اسم الموصول (الذين) الذي يفيد العموم، وأما السبب خاصٌ وهو حادثة قذف هلال امرأته.

وإذا تجاوزنا الخوض في عرض الأدلة والحجج لكلٍ من هاتين الفرقتين نقف عند نقطةٍ مهمّةٍ تؤول إليها كلٌّ منهما وهي اتفاقهم على أن العموم هو الأصل في النصوص التشريعية ولم تعدل عن أصلها إلا إذا اقتضاه دليلٌ وقريئةٌ. وبعد المقارنة والمداولة للأدلة التي اعتمدت عليها كلا الفريقين يمكننا القول بأن الرأي القائل بأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص السبب راجحٌ وجديرٌ بالاعتبار، وذلك لعدة أسبابٍ وهي:^٢

- (١) قوّة الأدلة التي استدلت بها القائلون بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- (٢) موافقة هذا الرأي مع القاعدة المقررة في الشرع التي تنص على عمومية الشريعة وصلوحيتها لجميع الأزمنة والأمكنة والأشخاص.
- (٣) مبدأ المساواة في الشريعة، فإن المكلفين متساوون أمام الأحكام الشرعية إلا ما اقتضت الفطرة الاختلاف فيها.
- (٤) الأصل في الشريعة العموم والخصوص استثناءً، فالأمور المستثناة منصوطةٌ بالنصوص الدالة على الاستثناء.

^١ القطان، متاع، مباحث في علوم القرآن، ص ٨٣ - ٨٥.

^٢ رواه البخاري في صحيحه.

^٣ الزنكي، صالح قادر، السياق الخارجي في قراءة النص الشرعي من منظور أصولي، ص ٢٩ - ٣١.

فوائد العلم بأسباب نزول الآيات في دلالتها:

إن وراء الإحاطة بأسباب النزول المؤدية إلى التمييز بين الآيات التي لها أسباب والآيات التي ليس لها أسباب فوائد عريضة، وهي التي تساعد الناظر في آيات الكتاب وتعصمه من الوقوع في الخلل عند الإقدام على المساعي الاستنباطية. وقد أورد العلماء الفوائد من العلم بأسباب النزول، وإليك بعضاً منها كما في الآتي^١:

(١) فهم النص الشرعي فهماً صحيحاً: وعلى سبيل المثال قوله تعالى ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (البقرة: ١٩٥)، نزلت هذه الآية على الصحابة حين إقامتهم على الأموال وتركهم الجهاد، ثم أخطأ الناس في فهمها حيث قالوا لرجل من المسلمين رُمي إلى صف الروم بأنه يلقي نفسه إلى التهلكة.

(٢) تفاوت الرتبة الدلالية بين صورة السبب من أفراد العام وغيرها من الأفراد: دخول صورة السبب تحت عموم النص قطعي فتكون دلالة النص على ما سيق من أجله دلالة قطعية، ولا يجوز إخراج السبب من النص العام بالتخصيص والاجتهاد.

(٣) تفاوت احتمال التخصيص بين النصوص حسب ورودها على الأسباب أو إطلاقها عنها: احتمال التخصيص للخارج على سبب أقوى مما لم يخرج على سبب، ولا يشترط في تخصيص ما خرج على سبب ما يشترط في تخصيص الألفاظ المطلقة عن السبب لتطرق احتمال التخصيص إليه دون ما لم يخرج على سبب.

(٤) التعرف على مقاصد الشارع ومصالح العباد: الواقعة التي نزل عليها النص تحتوي على مشمولات زمانية ومكانية وفاعلية وغائية، وتلابسها توابع وإضافات، وذلك أن كل واقعة تكيّفاً خاصاً، فيكون ورود الحكم على مناسبة بعض العناصر دون الالتفات إلى العناصر الأخرى دليلاً على أن نوع هذا التصرف الآخر لا يُلْتَفَت إليه في التشريع وأنه طردي لا تأثير له في تشريع الحكم.

(٥) التعرف على منزلة النص عند التعارض: النصان إذا تعارضا فالأول نزل على سبب والثاني نزل من غير سبب يُرجّح النازل من غير سبب، وهذا إذا كان التعارض حاصلًا في غير صورة السبب، فإن كان التعارض في صورة السبب رُجّح النازل من السبب لأنه نصّ في المسألة.

^١ الزنكي، صالح قادر، السياق الخارجي في قراءة النص الشرعي من منظور أصولي، ص ٣١ - ٣٤، وانظر أيضاً: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٣، ص ٢٥٨ - ٢٦٢.

النسخ وعلاقته بدلالة الكتاب

مفهوم مصطلح النسخ:

إن كلمة النسخ إذا أُرجِعَتْ إلى أصلها اللغوي فهي مشتقة من "نَسَخَ، يَنْسَخُ، نَسْخًا"، وتحمل هذه الكلمة كما أشار إليه التصانيف اللغوية معنيين، وهما:^١

(١) الإبطال والإزالة، ويقال: نسخت الشمس الظل أي تبطله وتزيله، وكما في قوله تعالى ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ (البقرة: ١٠٦).

(٢) النقل والتحويل، ويقال: نسخت الكتاب أي نقلته وحولته، وكما في قوله تعالى ﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾ (الجاثية: ٢٩).

وأما في مفهومه الاصطلاحي، النسخ يعرف بعدة تعريفات غير أن ثمة اتجاهين مختلفين في التعريف به نظراً إلى المرحلة الزمانية التي مرت على المصطلح، وهما:^٢

(١) اتجاه المتقدمين: النسخ عندهم يحمل معنى البيان حيث إنه يشمل تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجلد ورفع الحكم بجملته، أو هو "بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه".

(٢) اتجاه المتأخرين: النسخ عندهم يعرف بـ "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراج عنه"، أو يقال أنه "رفع الحكم الشرعي بخطاب متراج".

ونقطة الوفاق بين هذين الاتجاهين تكون في أن مفهوم النسخ عند المتقدمين أوسع وأشمل بحيث يعم مفهوم النسخ عند المتأخرين وغيره. وأما المتأخرون يرون أن المتقدمين قد وسعوا في التعريف بالنسخ حيث أدخلوا ما ليس فيه نسخٌ حقيقيٌّ مما يجعلهم ضيقوا مفهوم النسخ في جزء من مفهومه عند المتقدمين وهو رفع الحكم. وبجانب ذلك، إن المتأخرين جعلوا الأجزاء الأخرى في مفهوم النسخ عند المتقدمين من التخصيص والتقييد والتبيين مسالكاً للاستنباط وفهم النصوص، مع أن في هذه الأجزاء معنى رفع الحكم فهو ليس بالصورة الكلية وإنما بالصورة الجزئية.

شروط النسخ:

النسخ يكون صحيحاً ومعتبراً إذا توفرت فيه شروطه، وقد وضع الأصوليون الشروط المنضبطة التي

^١ الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٩٦١.

^٢ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ٢٤٦.

يجب توفرها عند اعتبار النسخ بحيث إذا فقدت هذه الشروط إحداها أو كلها فيكون النسخ غير معتبر، وإليك تلك الشروط:^١

(١) أن يكون المنسوخ شرعياً وليس عقلياً، أي الحكم المنسوخ هو الحكم الشرعي وليس الحكم العقلي. الحكم يتبع دليله، وإذا كان الدليل شرعياً فالحكم شرعي، وإذا كان عقلياً فالحكم عقلي.

(٢) أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ ومتأخراً عنه، أي الدليل الناسخ يكون منفصلاً ومتأخراً عن الدليل المنسوخ ولا يكون مقترناً معه كالشرط والصفة والاستثناء، ولأن الاقتران يدل على التخصيص أو التقييد أو التبيين.

(٣) أن يكون النسخ بالشرع، أي يحصل النسخ أو رفع الحكم المنسوخ بالدليل الشرعي وليس بالطوارئ على التكليف أمثال الموت والجنون والسفه والإغماء لأنها مسقطات التكليف.

(٤) أن لا يكون المنسوخ مقيداً بوقت ما، أي الحكم المنسوخ لا يكون مقيداً بوقت ما أو بأجل ما لأن هذا الحكم ينتهي بانتهاء وقته وأجله وليس بسبب النسخ والرفع. ومثاله قوله تعالى ﴿واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلاً﴾ (النساء: ١٥)

(٥) أن يكون الناسخ مثل المنسوخ، أي الدليل الذي ينسخ الحكم يكون مثل الدليل المنسوخ في القوة أو أن الناسخ أقوى من المنسوخ دليلاً وحجية لقوله تعالى ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ (البقرة: ١٠٦)

(٦) أن يكون مما يجوز نسخه، أي أن يكون النسخ في المواضع التي يجوز نسخها، فلا يدخل النسخ في أصل التوحيد لأن الله تعالى بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال ومثل ذلك ما عُلِمَ بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت.

(٧) أن يمتنع اجتماع الناسخ والمنسوخ، أي يكون الجمع بينهما محالاً بحيث قد تواردا على محل واحد، ويقتضي المنسوخ ثبوته والناسخ رفعه أو بالعكس، وإذا أمكن الجمع فهو أولى لأن فيه إعمال الدليلين.

^١ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص ٣١٥.

^٢ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ٢٥٠.

أركان النسخ:

وما أشار إليه الأصوليون أن ثمة أركاناً للنسخ، وهي تكون في أربعة كما في التالي:^١

(١) أداة النسخ: هو القول الدال على رفع الحكم الثابت.

(٢) الناسخ: هو الله تعالى لأنه الرافع المطلق للحكم وفق مشيئته. الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى، وقد يطلق لفظ الناسخ مجازاً على الحكم الشرعي أو على النص الناسخ.

(٣) المنسوخ: هو الحكم المرفوع.

(٤) المنسوخ عنه: هو المتعبد (المطالب) المكلف بالحكم الشرعي.

وقت وقوع النسخ:

المراد بوقت النسخ هو الزمان الذي يقع فيه النسخ أو المدة التي يقع فيها النسخ بحيث ورد الناسخ الذي يرفع المنسوخ خلال هذه المدة الزمانية. وبالنظر إلى أن النسخ لا يكون إلا في الوحي، فهذا يؤدينا إلى القول بأن النسخ لا يمكن أن يحدث إلا في عصر التنزيل الذي بدأ من بعثة محمد ﷺ رسولاً وانتهى بانتقاله إلى الرفيق الأعلى. وهذا لأن النسخ يجب أن يكون بقوة المنسوخ، ولا شيء في قوة الوحي إلا الوحي، والوحي قد انقطع بعد وفاة النبي ﷺ، وعلى هذا لا يجوز بتاتاً نسخ شيء من أحكام الشريعة الإسلامية بعد وفاة النبي ﷺ.^٢

والقول بانتهاء النسخ بوفاة النبي ﷺ مؤصلٌ في أنه ﷺ خاتم النبيين حيث لا نبي بعده كما قال تعالى: ﴿ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ (الأحزاب: ٤٠)، وهذا يقتضي توقف النسخ عند شريعة محمد ﷺ والقرآن الكريم، إذا قلنا أن الإسلام ينسخ الشرائع السماوية الأخرى. فالشريعة الإسلامية هي الشريعة الصالحة للبشر إلى أن تأتيهم الساعة، لكونها غير قابلة للنسخ بعد وفاة النبي ﷺ، ولكونها آخر الشرائع التي أنزلها الله تعالى.^٣

أقسام النسخ:

للسنخ تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، وبيان ذلك على النحو الآتي:^٤

^١ الغزالي، المستصفى، ج١، ص ١٢٠، والزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج٢، ص ٩٦٣ - ٩٦٤.

^٢ زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٩٠.

^٣ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ٢٥٢.

^٤ المصدر نفسه، ص ٢٥٥ وما بعدها.

التقسيم الأول: باعتبار القوة في النسخ والمنسوخ، ينقسم النسخ إلى ثلاثة أقسام:

(١) نسخ الأثقل بالأخف: ومثاله نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ﴾ (الأنفال: ٦٥)، بمصابرة المسلم اثنين من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ (الأنفال: ٦٦).

(٢) نسخ الأخف بالأثقل: ومثاله نسخ التخيير بين الصوم والإطعام في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤) بتعيين إيجاب الصوم في قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥).

(٣) نسخ المساوي بالمساوي: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال البيت الحرام في قوله تعالى ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَكَ أُبُلَةً تُرِضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤).

التقسيم الثاني: باعتبار الوقت الذي يقع فيه النسخ، وينقسم النسخ إلى قسمين:

(١) النسخ بعد التمكن من الفعل، أي رفع الحكم الذي قد تمّ القيام به حيث إن النسخ يحدث في الحكم الذي قد فعله المكلف، ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس، وهذا النسخ يكون بعد أن استقبل الناس هذه القبلة.

(٢) النسخ قبل التمكن من الفعل، أي رفع الحكم الذي لم يتم القيام به حيث إن النسخ يحدث في الحكم الذي لم يفعله المكلف بعد، ومثاله قصة إبراهيم عليه السلام حيث الحكم بذبح ابنه إسماعيل عليه السلام منسوخ قبل أن يتم فعله.

التقسيم الثالث: باعتبار البديل الذي يترتب على النسخ، وينقسم النسخ إلى قسمين:

(١) النسخ إلى بدلٍ، أي أن يُرفع الحكم بحكمٍ بديلٍ آخر، ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال البيت الحرام.

(٢) النسخ إلى غير بدلٍ، أي أن يُرفع الحكم بغير بديل، وهذا القسم مختلف فيه، والراجح عدم وقوعه.

التقسيم الرابع: باعتبار نوعية النسخ في المنسوخ، وينقسم النسخ إلى ثلاثة أقسام:

(١) نسخ التلاوة والحكم معاً، أي أن يرفع النسخ اللفظ والمعنى في المنسوخ، ومثاله آية التحريم بعشر رضعات، فإنها منسوخة التلاوة والحكم معاً كما رواه عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما

أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن" (رواه مسلم).

(٢) نسخ التلاوة وبقاء الحكم، أي أن يرفع الناسخ اللفظ في المنسوخ دون المعنى، ومثاله آية الرجم، فإنها منسوخة التلاوة غير الحكم كما رواه عمر رضي الله عنه قال: "قد قرأتها الشيخ والشيخ إذا زنيا فارجموهما البتة، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده" (رواه ابن ماجه).

(٣) نسخ الحكم وبقاء التلاوة، أي أن يرفع الناسخ المعنى في المنسوخ دون اللفظ، ومثاله نسخ التخيير بين الصوم والإطعام بوجوب الصوم.

التقسيم الخامس: باعتبار نوعية النسخ في الناسخ، وينقسم النسخ إلى أربعة أقسام:

(١) نسخ القرآن بالقرآن، أي أن يكون الناسخ قرآناً والمنسوخ قرآناً كذلك، ومثاله نسخ الآية ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ (البقرة: ٢٤٠) التي أفادت أن عدّة المتوفى عنها سنة كاملة بالآية ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ (البقرة: ٢٣٤) التي دلّت على أن عدتها أربعة أشهر وعشر أيام.

(٢) نسخ السنة بالسنة، أي أن يكون الناسخ سنةً والمنسوخ سنةً كذلك، ومثاله الحديث "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها" (رواه مسلم). هذا الحديث يدل على أنه ﷺ قد نهى عن زيارة القبور ثم نسخ هذا الحكم بتجويز زيارتها.

(٣) نسخ السنة بالقرآن، أي أن يكون الناسخ قرآناً والمنسوخ سنةً، ومثاله نسخ وجوب صوم عاشوراء الذي ثبت بالحديث بالآية ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (البقرة: ١٨٥)، فهذه الآية تنص على وجوب صوم رمضان ونسخ وجوب الأنواع الأخرى للصوم.

(٤) نسخ القرآن بالسنة، أي أن يكون الناسخ سنةً والمنسوخ قرآناً، ومثاله نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين في قوله تعالى ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف﴾ (البقرة: ١٨٠) بالحديث "لا وصية لوارث" (رواه البخاري معناه).



علاقة النسخ بدلالة الكتاب على الأحكام:

إن الدلالة في الكتاب بوصفه نصاً تشريعياً تتمثل في الدلالة اللفظية التي هي نسبةً تتوسط بين اللفظ والمعنى، وقد تصدى الأصوليون لمبحث الدلالات حين البحث عن أوجه توصيل الألفاظ والنصوص التشريعية إلى الأحكام إذ إن هذه الألفاظ تحمل دلالاتٍ تفيد معانيها. في مبحث دلالة اللفظ على المعنى قسّموا الدلالات إلى القسمين الأساسيين، وهما: الواضح الدلالة وغير الواضح الدلالة. ويندرج تحت القسم الأول أربعة أنواع: الظاهر، النص، المفسر، المحكم، وأما القسم الثاني يندرج تحته أربعة أنواع أيضاً: الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه. وقد جعل الأصوليون النسخ منهجاً في تقسيم الدلالات اللفظية إلى أنواعها الأربعة الأولى من قسم الواضح الدلالة أي أن قابلية اللفظ للنسخ هي التي تجعله في نوع من هذه الأنواع الأربعة. وبيان هذا يكون على النحو التالي:

(١) **الظاهر:** هو اللفظ ظهر المراد منه بنفسه من غير توقف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه المقصود أصالةً من السياق، ويحتمل التأويل، ويحتمل النسخ في عهد الرسالة. ومثاله قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، ظاهر الآية ينص إحلل البيع وتحريم الربا، ولكن المعنى الأصلي للآية هو نفي المماثلة بين البيع والربا بما يدل عليه السياق.

(٢) **النص:** هو ما دلّ بنفسه لفظه وصيغته على المعنى دون توقف على أمر خارجي، وكان المعنى هو المقصود الأصلي من سياق الكلام، ويحتمل التأويل، ويحتمل النسخ في عهد الرسالة. ومثاله قوله تعالى

^١ زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٣٨ - ٣٤٧.

﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ (النساء: ٣)، هذه الآية ظاهرٌ في إباحة النكاح، ونصٌّ في تحديد عدد الزوجات لأنه هو المعنى الأصلي للآية.

(٣) المُفسَّر: هو ما ازداد وضوحاً على النص ودلّ بنفسه على معناه المفصل على وجه لا يبقى فيه احتمال للتأويل، ولكن يبقى فيه احتمال للنسخ في عهد الرسالة. ومثاله قوله تعالى ﴿والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (النور: ٢)، هذه الآية مفسّرة في جلد الزانية والزاني مائة جلدة، وهذا العدد واضحٌ وهو المعنى الأصلي للآية ولا يحتمل التأويل ولكنه يحتمل النسخ.

(٤) المحكم: هو اللفظ الذي ظهرت دلالاته بنفسه على معناه ظهوراً قوياً على نحو أكثر مما عليه المفسر، ولا يقبل التأويل ولا النسخ. ومثاله قوله تعالى ﴿قل هو الله أحد﴾ (الإخلاص: ١)، هذه الآية محكمة في وحدانية الله تعالى، وهذا المعنى واضحٌ وهو المعنى الأصلي للآية ولا يحتمل التأويل ولا النسخ في عهد.

مرتبة الكتاب بين الأدلة الشرعية

ويقتضي من تعدّد الأدلة الشرعية الإمام بالرتبة الدليلية لكلّ منها حتى يكون وضعه من بينها صحيحاً وقائماً على الأساس السليم، وهذا لأنّ وضع دليلٍ من الأدلة في موضعه بوصفه مفرداً من مفردات مجموعة الأدلة إذا تجرد عن سبب الوضع فيصبح هذا العمل ترجيح بلا مرجح. وبهذا نسلم بضرورة الإحاطة بالرتبة الدليلية لكل دليل، وضرورة الإمام بالسبب المؤثر في تشخيص هذه الرتبة حيث به نقدر على وضع الدليل في موضعه الملائم المنبني على السبب. ويستلزم من وضع الدليل في موضعه بين الأدلة العنصرين: التقديم والتأخير، أي أن الأدلة التي وُضِعَتْ في المواضع التي تلي موضع الدليل فهي تعتبر مؤخّرةً عنه، وأما الأدلة التي وُضِعَتْ في المواضع التي تسبق موضع الدليل فهي تعتبر مقدّمةً عليه.

الأصل في رتبة الكتاب:

إن الأصل الذي يعتمد عليه الأصوليون في القول برتبة الكتاب بين الأدلة الشرعية هو أن يكون في القمّة أي في الرتبة الأولى. ويعني ذلك أن الكتاب مقدّمٌ على سائر الأدلة وهي مؤخّرةٌ عنه، ولا يوجد أي دليل يسبقه ويتقدمه بحيث إنه راجعٌ عليه عند حصول التعارض الظاهر بينه وبين الأدلة الشرعية الأخرى. وهذا الأصل آيلٌ إلى أسبابٍ عديدةٍ، منها ما قد رأيناه إبان الحديث عن مفهوم الكتاب ومميزاته، وعلى وجه الخصوص نسرّد الأسباب التي تدعم هذا الأصل في النقاط التالية:

(١) الانتساب إلى الشارع: نُسِبَ الكتاب إلى الله تعالى الشارع الحقيقي حيث إنه متصفٌ بالوحيية. فالكتاب صادرٌ عن الله وهو كلامه المقدّس، ونحن مكلفون بطاعة الله باقتضاء كونه عزّ وجلّ خالق الكون وفطره، وهذه الطاعة لم تتمّ إلا بطاعة أوامره ونواهيه، وهذه الأوامر والنواهي لم تبلغنا إلا بصورة الخطاب المتمثل في الكتاب، وكلّ أمرٍ يراد العلم بخطاب الله المتضمن فيه في الأصل يكون من هذا الكتاب، ولذا الكتاب أوّل ما يُعتمد عليه للبحث عن خطاب الله.

(٢) العصمة والإعجاز: وبعد أن علّمنا أنّ التكليف بطاعة الله لم تتمّ إلا بالبحث عن خطابه في كتابه، فهذا الكتاب لأن يكون حجةً صحيحةً يتصف بالعصمة والإعجاز. فوجه ضرورة اتصاف الكتاب بالعصمة والإعجاز يكون في أن الكتاب هو محمل الوحي الذي يحوي خطاب الله، ونحن مكلفون باتباعه، وإن لم يتصف هذا الكتاب بالعصمة بحيث يطرأ عليه التحريف والتبديل فيكون كونه محملاً للوحي مخلّاً، وكما أنه إن لم يتصف بالإعجاز بحيث يقدر غير الشارع على الإتيان بمثله فيكون كونه حاوياً للخطاب محرّماً. وكلّ أمرٍ يراد العلم بخطاب الله المتضمن فيه في الأصل يكون من الدليل المتصف بالعصمة والإعجاز.

(٣) **القطع الكلي في الشبوت:** وبعد أن عَلِمْنَا أن التكليف بطاعة الله لم تتم إلا بالبحث عن خطابه في كتابه، فهذا الكتاب لأن يكون دليلاً صحيحاً يتصف بالقطع الكلي في نقله من عصر - نزوله إلى عصور بعده. فوجه ضرورة اتصاف الكتاب بالقطع الكلي في نقله يكون في أن الكتاب محلل الوحي الذي يحوي خطاب الله، ونحن مكلفون باتباعه، وإن لم يتصف هذا الكتاب بالقطع الكلي في ثبوته إلى مصدره بحيث يطرأ عليه احتمال الضدّ أي عدم الشبوت فيكونه كونه محملاً للوحي وحاوياً للخطاب محلاً ومحرماً. وكلّ أمرٍ يراد العلم بخطاب الله المتضمن فيه في الأصل يكون من الدليل المتصف بالقطع الكلي في ثبوته إلى الشارع الحكيم.

دواعي تقديم الكتاب على الأدلة:

ثَمَّة دواعٍ تحدو بالقول بتقديم الكتاب على سائر الأدلة الشرعية، وهذه الدواعي هي الأسباب الآتية الذكر في كون الكتاب أصلاً للأدلة، وهذه الأسباب تتطلب تقديم الكتاب على الأدلة نظراً إلى أنه أصل لها، والأصل مقدّم على الفرع لتعلق الفرع وجوداً وعدمًا بالأصل. ولهذا التقديم مستلزمات أي ما يترتب من تقديم الكتاب على الأدلة رتبة في أعمال الأصوليين، وهذه المستلزمات منها تكون كما في التالي:

(١) **تقديم الكتاب في العمل الاجتهادي على سائر الأدلة،** وبيانه: المجتهد الذي يبحث عن حكم شرعيّ ينظر في الأدلة، وإذا سار على هذا الأصل سينظر أولاً في الكتاب قبل الأدلة الأخرى للبحث عن هذا الحكم.

(٢) **تقديم الكتاب في العمل الترجيحي على سائر الأدلة،** وبيانه: المرجّح الذي يقصد إزالة التعارض الظاهر بين الأدلة ينظر فيها، وإذا سار على هذا الأصل سيرجّح الكتاب على غيره من الأدلة ليزيل التعارض.

(٣) **تقديم الكتاب في العمل الاستدلالي على سائر الأدلة،** وبيانه: المستدلّ الذي يريد نصب الأدلة على حكم من الأحكام ينظر فيها، وإذا سار على هذا الأصل سيستدلّ أولاً بالكتاب قبل الأدلة الأخرى على هذا الحكم.

(٤) **تقديم الكتاب في العمل الاستنباطي على سائر الأدلة،** وبيانه: المستنبط الذي يتوخى استخراج الأحكام من الأدلة ينظر فيها، وإذا سار على هذا الأصل لم يستنطق أحكام الكتاب بالأدلة الأخرى أي لا يُخصّص بها عموم الكتاب ولا يُقيّد بها مطلقه ولا يزيد بها على منصوصه ولا ينسخه بها ولا يترك بها ظاهره ولا يأول بها واضحه.

دواعي تأخير الكتاب عن الأدلة:

وثمة دواعٍ تحدو بالقول بتأخير الكتاب على بعض الأدلة، وهذه الدواعي تأتي بالنظر إلى بعض جوانب الكتاب. والجوانب التي تجعل الكتاب مؤخراً عن بعض الأدلة هي المزايا التي لم يتصف بها الكتاب، وهذه المزايا قد اتصف بها بعض الأدلة مما يجعلها مقدّمةً عليه. وبالإجمال، هذه الجوانب هي: كون الكتاب مبيّناً له، وكونه ظنيّاً في بعض دلالاته، وكونه قابلاً للعوارض اللفظية، وكونه جزئياً في بعض مدلولاته. ويتأخر الكتاب بالجانبين الأول والثاني عن الحديث النبوي وبالجانب الثالث عن الإجماع الأصولي وبالجانب الرابع عن القياس الكلي. وهذه الأدلة الثلاثة مع كونها راجعةً في أصلها إلى الكتاب تتقدمه في هذه الجوانب الأربعة. وصور تأخيره عنها تتمثل في:

(١) البيان: الذي يشمل تخصيص عام الكتاب وتقييد مطلقه وتأويل ظاهره بالحديث والإجماع والقياس الكلي.

(٢) الترجيح: الذي يشمل تقديم الدلالات القطعية والمدلولات الكلية الصادرة من هذه الأدلة الثلاثة على الكتاب.

(٣) النسخ: الذي يشمل رفع الثابت المتقدم في الكتاب بالثابت المتأخر من الحديث.

ولهذا التأخير مستلزماتٌ كذلك أي ما يترتب من تأخير الكتاب عن الأدلة رتبةً في أعمال الأصوليين، وهي عين مستلزمات التقديم، وهذه المستلزمات منها تكون كما في التالي:

(١) تأخير الكتاب في العمل الاجتهادي عن بعض الأدلة، وبيانه: المجتهد في بحثه عن الحكم الشرعي لم ينظر في الكتاب أولاً بل ينظر في الإجماع مثلاً ثم الكتاب.

(٢) تأخير الكتاب في العمل الترجيحي عن بعض الأدلة، وبيانه: المرجّح في سعيه إلى دفع التعارض بين الأدلة لم يقدّم الكتاب عليها بل يقدّم الحديث مثلاً عليه.

(٣) تأخير الكتاب في العمل الاستدلالي عن بعض الأدلة، وبيانه: المستدل في استدلاله على الحكم لم يورد دليل الكتاب عليه أولاً بل يورد الإجماع مثلاً ثم الكتاب.

(٤) تأخير الكتاب في العمل الاستنباطي عن بعض الأدلة، وبيانه: المستنبط في عمله يستنطق الأحكام في الكتاب بالحديث مثلاً حيث إن الحديث ينحصر عمومه أو يقيد إطلاقه.

الدليل الشرعي الثاني: السنة

تأتي السنة النبوية تلو الكتاب الكريم في كتابات الأصوليين عند حديثهم عن الأدلة الشرعية، بل وقد أورد بعضهم السنة ضمن الكتاب في مبحثٍ واحدٍ تحت تسمياتٍ عديدةٍ وهي كما ذكرناها سابقاً أمثال: النصوص والألفاظ والوحي والأصول. وهذا إن دلَّ على شيءٍ فيدلُّ على أن السنة قد نالت مكانةً مرموقةً متميزةً عن غيرها من الأدلة بحيث إن كونها مذكورةً عقبَ الكتاب وكونها مندرجةً تحت مسمى واحدٍ مع الكتاب يوحي قوة الصلة ومتانة العلاقة بينها والكتاب. وبجانب ذلك، إن معنى الوحية التي تكمن في السنة والتي تتمثل في أن القائل بها معصومٌ ويوحى إليه تقتضي تسويتها بالكتاب، وكما أن كونها بياناً للكتاب يقتضي مغايرتها عن الكتاب.

تعريف السنة عند الأصوليين:

ويحمل مصطلح "السنة" في البحث الأصولي مفهوماً واحداً غير أن التعريفات الواردة في عرض هذا المفهوم تتعدّد حسب المفردات التي تكوّن المراد منها. فيتمحور مفهوم السنة عند الأصوليين على دليليتها حيث بالنظر فيها يتوصل الناظر إلى الحكم الشرعي. وتركيزهم على هذا المحور في مفهوم السنة يفضيهم إلى تناول المفردات البيانية لتكوين تعريف جامع لمصطلح السنة في علم أصول الفقه، ولذا نرى أنهم أتوا بكلماتٍ ضابطةٍ تشبه التعريفات عند المحدثين.

وإذا أرجعنا هذا المصطلح إلى أصله اللغوي فنجد أنه مشتقٌّ من "سنّ، يسنّ، سنّة" والسنة هي الطريقة المعتادة المحافظ عليها التي يتكرر الفعل بموجبها، كما في قوله تعالى ﴿سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً﴾ (الأحزاب: ٦٢). وأما السنة عند الفقهاء هي ما هو مندوب من العبادات وغيرها، وكما تطلق هذه الكلمة عندهم على كل ما يقابل البدعة^١. وأما السنة عند المحدثين هي كلّ ما أُنزِلَ عن الرسول ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ خَلْقِيَّةٍ أو خُلُقِيَّةٍ أو سيرةٍ سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها^٢. وأما السنة عند الأصوليين فإليك بعضاً من تعريفاتهم:

(١) السنة هي كلّ ما صدر عن الرسول ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ^٣.

(٢) السنة هي قول النبي ﷺ وفعله وتقريره^٤.

^١ زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ١٦١.

^٢ الخطيب، محمد عجاج، أصول الحديث: علومه ومصطلحه، ص ١٩.

^٣ الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٤٥٠.

^٤ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٦٧.

(٣) السنة هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن^١.

إن معنى الدليلية تكمن في مفهوم السنة عند الأصوليين حيث إن كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من أقواله وأفعاله وتقريراته يصحّ التوصل بصحيح النظر فيها إلى الحكم الشرعي. والمراد بأقواله ﷺ هي الأحاديث التي قالها الرسول ﷺ في مختلف الأغراض والمنسابات، مثل قوله "إنما الأعمال بالنيات". والمراد بأفعاله ﷺ هي الأعمال التي قام بها الرسول ﷺ مثل أداء الصلوات الخمس. والمراد بتقريراته ﷺ هي سكوت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل صدر أمامه أو في عصره وعلم به، وذلك إما بموافقته أو استبشاره أو استحسانه، وإما بعدم إنكاره وتقريره، مثل أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ^٢.

التباين الدلالي في مصطاح السنة عند أهل العلم يوقعهم في الخلاف المنهجي حين يقول قائل بخلاف قول آخر في مقتضى المصطلح، وكما سبقتنا الإشارة إلى أن لكل من الأصوليين والمحدثين والفقهاء منحنى خاصاً في فهم السنة وتنزيلها. وفي التعريف السابق ذكره، إن المحدثين نظروا إلى السنة نظرةً واسعةً إذ أنها تشمل جميع تصرفات الرسول ﷺ من غير التفريق بين ما هو تشريعي وبين ما هو غير تشريعي، ولذا أدخلوا الصفات الخلقية في مفهوم السنة، فهذه التصرفات كلها سنة. وأما الفقهاء نظروا إلى السنة نظرةً فقهيةً إذ أنها تشمل جميع ما يحمل مقتضى طلب الفعل من غير إلزام بدون التفريق بين ما يثبت بالسنة وبين ما يثبت بالأدلة الأخرى. وأما الأصوليون نظروا إلى السنة نظرةً دليلاً إذ أنها تشمل جميع ما يصحّ التوصل بصحيح النظر فيه مما يصدر عن الرسول ﷺ إلى الحكم الشرعي، ولذا اكتفوا بذكر الأفعال والأقوال والتقريرات لأنها محامل التشريع.

خواص السنة ومميزاتها:

وقد امتازت السنة الشريفة عن الأدلة الأخرى بعدة مميزات حيث بها تكون السنة مباينةً عن غيرها من الأدلة في هذه الجوانب: ماهيتها ودلالاتها ومرتبته وتقسيماتها وعوارضها. وهذه المميزات تتمثل في المفردات التي تكون مفهومها في التعريف بها، وهي كما في التالي:

(١) صدور السنة عن الرسول ﷺ: اتفق أهل العلم على أن السنة صدرت عن محمد ﷺ وهو الشارع المجازي، وكما اتفقوا على أن مصدرها الحقيقي هو الله تعالى الشارع الحقيقي لأن محمداً ﷺ لم يكن نبياً ورسولاً إلا باختياره تعالى. والرسول شأنه كشأن المبلغ عن يرسله، وإذا كانت الرسالة التي جاء

^١ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ١١٨.

^٢ الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٤٥٠.

بها الرسول هي شريعة الشارع فالشارع إذاً يتكفل ببيانها، وما يصدر عن رسوله هو بيانٌ وتشريعٌ من عنده تعالى.

(٢) تنوع أساليب التشريع في السنة: نستنتج من تعريف السنة السابق أن أساليب التشريع التي تكمن فيها متنوعةٌ ومنقسمةٌ إلى ثلاثة أقسام، وهي: الأسلوب القولي، والأسلوب الفعلي، والأسلوب التقريري. ومن الممكن أن يكون التشريع في السنة مقتصرًا على إحدى هذه الأساليب دون غيرها إلا أن البيان بتعدد الأساليب يكون أقرب إلى الفهم والإدراك، لأنه ما لا يمكن بيانه بالقول فالفعل قد يكون قادرًا عليه، وما لا يمكن بيانه بالقول والفعل بالتقرير قد يكون قادرًا عليه.

(٣) وضوح دلالات السنة: السنة عبارة عن بيانٍ للكتاب لقوله تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ (النحل: ٤٤)، والكتاب أصل الأدلة ومصدرها، وهو بالنسبة إلى السنة عبارة عن المبيِّن له. فالبيان يغيّر المبين له في وضوح معانيه وبروز دلالاته، فالبيان أوضح وأبرز من المبين له، وإذا كان البيان لم يكن كذلك فكيف يتمّ البيان للمبين له. والسنة أيضاً تحمل تفصيلاتٍ لما أجمله الكتاب وتقييداتٍ لما أطلقه وتفسيراتٍ لما أغمضه وإضافاتٍ لما سكت عنه، فكلّ هذا يقودنا إلى القول بأن النظر في الكتاب لم يعد صحيحاً إلا إذا اقترن مع النظر في السنة لأن المبين له لم يكن مبيّناً عند غياب البيان عنه.

(٤) انقسام ثبوت السنة إلى التواتر والآحاد: إذا ثبت الكتاب كلّ بالتواتر فالسنة لم تكن كذلك، بل السنة تثبت إما بالتواتر وإما بالآحاد، فالتواتر معلومٌ، وأما الآحاد فهو ما لم يكتمل فيه شروط التواتر. النظر الصحيح في هذا التقسيم هو تمييز السنة بين ما يثبت بالتواتر وبين ما يثبت بالآحاد باعتبار عدد الرواة، أي أن ثمة السنة التي تماثل الكتاب في الثبوت حيث إنها ثابتةٌ بالقطع كما هو الكتاب. وأما النظر الباطل في هذا التقسيم هو تقسيمهما باعتبار القبول والردّ، أي السنة التي تثبت بالتواتر مقبولةٌ والسنة التي تثبت بالآحاد مردودةٌ أو هي مقبولةٌ عند تجاوزها الشروط الإضافية.^١

(٥) السنة تكون باللسان العربي: شأن السنة كشأن الكتاب في أنهما باللسان العربي لكون الرسول ﷺ عربياً وشعبه عربياً، فاللغة العربية هي التي تتجسد في ألفاظ السنة وأساليبها وتراكيبها ومدلولاتها. وتقتضي هذه المزية الإحاطة بهذه اللغة إحاطةً تامّةً من أجل فهم المعاني والمقاصد في السنة لأن السنة تكون على صورة النصوص الملفوظة، فالسبيل إلى فهمها واحدٌ وهو لغة هذا النص. وهي في هذه المزية مشتركةٌ مع الكتاب في أنهما نصوصٌ تشريعيةٌ تجرى عليها طرق الاستنباط التي وضعها الأصوليون لاستقاء الأحكام منها.

^١ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ١٤٦ - ١٤٧.

البراهين على إثبات حجية ودليلية السنة:

وقد استند الأصوليين في إثبات حجية ودليلية السنة إلى عددٍ من البراهين والدلائل حيث إن هذه الأدلة برمتها تدلّ على أن السنة النبوية حجةٌ شرعيةٌ يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الحكم الشرعي. وبالجمله، البراهين التي استدلل بها الأصوليون في القول بحجية السنة تتمثل في النقاط التالية:^١

(١) الكتاب: استدلل المثبتون لحجية السنة بالآيات القرآنية التي تنص على ما يقتضي صحة قبول السنة والاحتجاج بها، وهذا باعتبار أن الكتاب دليلٌ شرعيٌّ سبق إثباته، وكونه مسلماً يصح الاستدلال به في إثبات السنة التي هي دليلٌ يراد إثباته. ومن هذه الآيات:

- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩)، هذه الآية تنص على وجوب طاعة الرسول ﷺ ووجوب ردّ المتنازع فيه إلى الرسول وجعلهما شرطاً للإيمان بالله تعالى واليوم الآخر. فالوجوب الأول يقتضي الاتباع والاقتداء والتأسي بالرسول ﷺ لما أمر الله به، والوجوب الثاني يقتضي الاحتكام إليه ﷺ في الأمور التي يراد حكمها. الاتباع والاحتكام لا يكونان إلا باعتبار السنة دليلاً وحجةً.

- قوله تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣ - ٤)، هذه الآية تدلّ على أن كلّ ما قاله النبي ﷺ وحياً، فالوحي يقتضي الاتباع لأن الوحي محل الهداية والهداية مقصد الحياة. الاتباع لا يكون إلا باعتبار السنة دليلاً وحجةً.

- قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، هذه الآية تنص على أن الله قد أنزل على محمد ﷺ الذكر، وهذا الذكر غير القرآن لكونه مبيناً لما نزل على الناس وهو القرآن، فالبيان لا يمكن أن يكون مبيناً له، وهو ما صدر عنه ﷺ لتبيين الكتاب. والبيان لا يكون إلا في السنة، والسنة إذاً دليلٌ وحجةً.

- قوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧)، هذه الآية تدلّ على أن الله تعالى أمر الناس بالأخذ بكلّ ما أتى به رسوله ﷺ وأمر كذلك بالترك عن كلّ ما نهى عنه. العموم الذي في الآية يشمل جميع المأمورات والمنهيات التي جاء بها محمد ﷺ سواء كانت منصوصة في القرآن أو غير منصوصة فيه. والتي لم ينص عليها القرآن تنص عليها السنة، فالسنة إذاً دليلٌ وحجةً.

^١ الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٤٥٥ - ٤٥٨، وزيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ١٦٢ - ١٦٣، والخطيب، محمد عجاج، أصول الحديث: علومه ومصطلحه، ص ٣٦ - ٤٥.

(٢) الإجماع: فقد اجتمع المسلمون من عهد النبي ﷺ وحتى يومنا هذا على وجوب الأخذ بالأحكام التي جاءت بها السنة النبوية، وضرورة الرجوع إليها لمعرفة الأحكام الشرعية والعمل بمقتضاها. فما كان الصحابة ولا من جاء بعدهم يفرقون بين حكم ورد في القرآن وبين حكم ورد في السنة، فالجميع عندهم واجب الاتباع لأن المصدر واحد وهو وحي الله.

(٣) المعقول: ثبت بالدليل القاطع أن محمداً ﷺ رسول الله، ومعنى الرسول هو المبلغ من الله، ومقتضى الإيمان برسالته لزوم طاعته والانقياد لحكمه وقبول ما يأتي به، وبدون ذلك لا يكون للإيمان به معنى، ولا يتصور طاعة الله والانقياد إلى حكمه مع المخالفة لرسوله ﷺ.

أقسام السنة عند الأصوليين والمحدثين:

قسّم المحدثون والأصوليون السنة إلى أقسامٍ حسب اعتباراتٍ عديدةٍ، وهذه التقسيمات تؤثر في حجية السنة ودليليتها على الأحكام وكما أنها تؤثر في تفاوت الرتبة بالنسبة إلى صلة السنة بالأدلة الأخرى. وتقسمات السنة تكون كما في التالي:

(١) تقسيم السنة باعتبار ذاتها: وقد سبقنا الحديث عن تعريف السنة إذ به تُعرَّف ماهية السنة وذاتها، فنجد أن السنة حسب تعريفها تنقسم إلى أربعة أقسام، وهي:

القسم الأول: السنة القولية، وهي كلّ ما قاله الرسول ﷺ من الكلام والخطب والمواظع والإرشادات والتوجيهات والنصائح والرسائل المكتوبة وغيرها الذي يحمل معنى التشريع، ومثالها قوله ﷺ: "رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين" (رواه الترمذي).

القسم الثاني: السنة الفعلية، وهي كلّ ما فعله الرسول ﷺ من الأعمال والتصرفات والمعاملات والتحركات والهيئات والكيفيات وغيرها الذي يحمل معنى التشريع، ومثالها ما روي عنه ﷺ أنه "رفع يديه في الصلاة حَذْوً منكبيه" (رواه البخاري).

القسم الثالث: السنة التقريرية، وهي كلّ ما أقرّ عليه الرسول ﷺ من سكوته واستحسانه واستبشاره وتقديره وتصويبه وموافقته وغيرها الذي يحمل معنى التشريع، ومثالها ما روي "أن صحابياً ذبح أرنباً ثم أرسل ورُكّها إلى رسول الله ﷺ فقبله" (متفق عليه).

^١ الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج١، ص ٤٥١ - ٤٥٥، وزيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ١٦٤ - ١٧١، والجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ١١٩، والخطيب، محمد عجاج، أصول الحديث: علومه ومصطلحه، ص ٣٠١، والطحان، محمود، تيسير مصطلح الحديث، ص ١٩ - ١٠٩.

القسم الرابع: السنة التركية، وهي كل ما تركه الرسول ﷺ وهو قادرٌ على فعله من العبادات والمعاملات والآداب وغيرها الذي يحمل معنى التشريع، ومثالها تركه ﷺ الصلاة الواجبة السادسة مع أنه ﷺ قادرٌ على تشريعها.

(٢) تقسيم السنة باعتبار عدد رواتها: وقد سبقتنا الإشارة إلى أن السنة نُقِلَتْ إلينا عبر الرواة والناقلين، وهم أشخاص قد يكثر عددهم وقد يقل، فالكثرة والقلة في عدد رواة السنة تجعلها منقسمةً إلى ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: السنة المتواترة، وهي الأخبار المروية عن الرسول ﷺ التي نقلها كثيرٌ من الرواة عن كثير عن كثير بحيث يستحيل اتفاقهم على الكذب على الخبر، ومثالها قوله ﷺ: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".

القسم الثاني: سنة الآحاد، وهي الأخبار المروية عن الرسول ﷺ التي نقلها عددٌ من الرواة بحيث لم يصل حدّ التواتر، ومثالها قوله ﷺ: "البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس" (رواه مسلم).

القسم الثالث: السنة المشهورة، وهذا التقسيم عند الحنفية وهو ما يتوسط بين المتواتر والآحاد، وهي الأخبار التي في أصلها آحاد ثم أصبحت متواترةً في عصر ما بعد الصحابة، ومثالها قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" (رواه البخاري).

(٣) تقسيم السنة باعتبار قوتها وضعفها: السنة قد تكون قويةً وقد تكون ضعيفةً بالنظر إلى توفر شروط قبولها والاحتجاج بها، وهذه الشروط تتمثل في صحة السند وسلامة المتن، فبهذا الاعتبار تنقسم السنة إلى ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: السنة الصحيحة، هي ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة، ومثالها ما أخرجه البخاري في صحيحه، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، قال: "سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور". ويسمى هذا الحديث أيضاً بالحديث الصحيح لذاته.

القسم الثاني: السنة الحسنة، هي ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خفّ ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة، ومثالها ما أخرجه الترمذي في سننه، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري، قال: سمعت أبي بحضرة العدو يقول: قال رسول الله ﷺ: "إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف"، وأحد رواة هذا الحديث وهو

جعفر بن سليمان الضبي خفيف الضبط. ويسمى هذا الحديث أيضاً بالحديث الحسن لذاته، وهو قد يصبح الحديث الصحيح لغيره إذا روي من طريق آخر مثله أو أقوى منه.

القسم الثالث: السنة الضعيفة، هي ما لم يجمع صفة الحسن بفقد شرط من شروطه، ومثالها ما رواه أحمد وأبو داود عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها"، والحديث الضعيف إذا تعددت طرقه ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه يرتقي إلى الحسن لغيره.


(٤) تقسيم السنة باعتبار من أُسند إليه: والمراد بـ من أسند إليه هو صاحب المتن الذي يصدر عنه، وبهذا الاعتبار تنقسم السنة إلى أربعة أقسام، وهي:

القسم الأول: الحديث القدسي، هو ما يكون متن الحديث مسنداً إلى الله تعالى، ومثاله ما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: "يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا".

القسم الثاني: الحديث المرفوع، هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، ومثاله ما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه".

القسم الثالث: الحديث الموقوف، هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير، مثاله ما رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه، قال: "من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً".


القسم الرابع: الحديث المقطوع، ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل، ومثاله ما رواه البخاري عن الحسن البصري قال في الصلاة خلف المبتدع: "صلّ وعليه بدعته".



دلالة السنة على الأحكام:

إن النصوص التشريعية كتاباً كان أم حديثاً لا تخلو من جانبيها وهما: الثبوت والدلالة، فيأتي جانب الثبوت حين حدوث التفاوت الثبوتي بين المخبر والسامع والذي يستلزم نقل النص من فردٍ إلى آخر، ويأتي جانب الدلالة حين حدوث التفاوت الدلالي بين الدليل والمدلول والذي يستلزم إفادة النص معناه أو غيره. وقد يطرأ إليهما احتمالٌ ناشئٌ عن الدليل بحيث ينزلهما من القطع إلى الظنّ، غير أن ثبوت الكتاب سليمٌ من طرور الاحتمال لامتيازاه بالقطع في كونه منقولاً بالتواتر، وأما ثبوت السنة لم يكن كذلك لإمكانية طرور الاحتمال في الآحاد، فهي إذاً قطعيةٌ في ثبوت ما هو متواتر منها وظنيةٌ في ثبوت ما دون ذلك.

الجانب الثاني الذي يساير مع النظر في النصوص هو دلالتها، فهذه الدلالة قد تكون قطعيةً وقد تكون ظنيةً حسب طرور الاحتمال الناشئ عن الدليل في إفادة اللفظ معناه. والسنة تضاهي الكتاب في هذا الجانب بحيث إن دلالتها تتعين قطعيةً أم ظنيةً حسب سلامتها عن الاحتمال، فنصوص السنة متكونةٌ من الألفاظ التي تحمل معانيها، ودلالة اللفظ على معناه قطعيةٌ إذا سلمت من احتمال إفادته معنىً واحداً وإذا لم تسلم منه بحيث يفيد اللفظ معانٍ عديدةً فهي ظنيةٌ. ومثالٌ لدلالة السنة القطعية ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "وفي الركاز الخمس"، ولفظ "الخمس" في الحديث يفيد معناه من غير احتمال معانٍ أخرى، فدلالته على حكمه قطعيةٌ. ومثالٌ لدلالة السنة الظنية ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صام من صام الأبد" ولفظ "لا" في الحديث يفيد معنيين وهما: التحريم والكراهة، أو: نفي الوجود الشرعي ونفي الوجود الحسي ونفي الوجود العقلي، فإفادته معناه مصحوبةٌ باحتمال أحد معنييه، فدلالته على حكمه ظنيةٌ.



أنواع الأحكام في السنة:

إن الأحكام الشرعية باعتبارها أوصافاً لما يصدر عن المكلفين تنقسم إلى خمسة أقسام: الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة، وباعتبارها مجالاتٍ لما يصدر عنهم تنوع إلى ثلاثة أنواع: الأحكام العقديّة والأحكام الخلقية والأحكام العملية. والأدلة الشرعية بأسرها لا تخرج دلالتها عن هذه الأحكام أوصافاً ومجالاتٍ. فهذه الأحكام ترسم دائرةً منضبطةً لدلالات الأدلة بحيث إنها تفيد ما يكون في داخل حدود هذه الدائرة. فالسنة دليلٌ شرعيٌّ، يسعى الناظر فيها إلى الحكم الذي هو متضمنٌ في هذه الدائرة، وكذلك الكتاب حيث قد سبقنا الحديث عن أنواع الأحكام التي في الكتاب، وهي لا تخرج من هذه الدائرة. والأحكام المستنبطة من السنة إذا اعتبرناها أوصافاً لأفعال المكلفين فهي تتمثل في هذه الأقسام الخمسة، وإذا اعتبرناها مجالاتٍ لأفعال المكلفين فهي تتمثل في هذه الأنواع الثلاثة. وهكذا شأن كلّ الأدلة الشرعية التي يتوخى التوصل بها إلى الحكم الشرعي.

علاقة السنة بالكتاب:

إن البحث عن العلاقة التي تربط السنة بالكتاب أساسه التوقف عند جوانب التساوي وجوانب التباين بينهما، لأن بالنظر في ما يتساوى بينهما يتضح عناصر التداخل وأما بالنظر في ما يتباين بينهما يتضح عناصر التعارض. وفي وراء البحث عن هذه العلاقة مقاصدٌ وأهدافٌ يتوخى منها الأصوليون تضيق الفجوة الاستدلالية بين الكتاب والسنة، وأهمّ ما يكون مقصداً وهدفاً للبحث عنها هو تمثّل النصوص التشريعية في الكتاب والسنة معاً والذي يقتضي ثنائية النظر الاستدلالي من الناظر في الأدلة والباحث عن الأحكام.

إن الأصل الذي يعتمد عليه الأصوليون في شأن العلاقة بين الكتاب والسنة هو أنهما يمثلان نصوصاً تشريعيةً حيث عليها يكون إجراء النظر الاستدلالي ومنها يكون استقاء الحكم الشرعي. وأما التفريق بينهما في بعض الجوانب الدلالية والنواحي الثبوتية يكون على خلاف الأصل والذي يحدث بمقتضى القرائن والدلائل واللوازم. فالقبول والردّ اللذان يردّان في مساعي الأصوليين نحو الخبر لم يكونا يختلفان من التصحيح والتضعيف اللذين يردّان في مساعي المحدثين نحوه غير أن الدواعي التي تحدد بالأصوليين إلى القبول والردّ دون الدواعي التي تحدد بالمحدثين إلى التصحيح والتضعيف.

نتعرض لما كتبه أهل العلم حين الحديث عن العلاقة الرابطة بين الكتاب والسنة، وهي تتمثل في النقاط التالية:^١


(١) السنة مؤكدة لما أتى به الكتاب: تحوي السنة ما يؤكد ويقرر لما حواه الكتاب من أحكام ومعاني، أي أن السنة تنص على الأحكام والمعاني التي هي منصوصة في القرآن، فالعلاقة بينهما بهذه النقطة تكون في جانب التساوي لكونهما يدلان على حكم واحد بحيث هذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة معاً. ومثالها ما رواه البخاري ومسلم عن أنس، قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"، وهذا الدعاء منصوص في الكتاب في قوله تعالى ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة: ٢٠١).

(٢) السنة مبينة لما أورده الكتاب: تحوي السنة بياناً لما حواه الكتاب من أحكام ومعاني، فالبيان شامل لكل ما يصدق مقتضاه من تفسير المبهم وتفصيل المجهل وتقييد المطلق وتخصيص العام، أي أن السنة تفسر مبهم الكتاب وتفصل مجمله وتقيّد مطلقه وتخصّص عمومه، فالعلاقة بينهما بهذه النقطة تكون في جانب التباين لكون الكتاب مبيناً له والسنة بياناً في حكم واحد بحيث هذا الحكم ثابت أصله في الكتاب وبيانه في السنة. ومثال كون السنة مفسرة لمبهم الكتاب ما رواه مسلم وغيره في أن الرسول ﷺ فسّر كلمة "الكوثر" الواردة في القرآن بأنه نهر أو حوض في الجنة، ومثال كون السنة مفصلة لمجمل الكتاب ما رواه البخاري وغيره في أن الرسول فصل ما أمر به الشارع من الصلاة في الكتاب التي ذكرت مجملته بقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، ومثال كون السنة مقيدة لمطلق الكتاب ما رواه البخاري وغيره في أن الرسول ﷺ قيد كلمة "الأيدي" في آية التيمم في القرآن بالكف، ومثال كون السنة مخصصة لعموم الكتاب ما رواه أبو داود وغيره في أن الرسول ﷺ خصّص عموم آية الميراث بقوله ﷺ "ولا يرث القاتل شيئاً".

(٣) السنة مشرعة لما سكت عنه الكتاب: تحوي السنة استقلالية التشريع بالأحكام التي لم ترد في الكتاب بحيث إنها تنشئ أحكاماً سكت عنها القرآن، فهذه الاستقلالية تجعلها قادرة على إنشاء الأحكام الجديدة بالنظر إلى كونها من الأدلة المنشئة للأحكام وليست المظهرة. وهذا باعتبارها مساوية بالكتاب في تمثّل النصوص التشريعية وليس باعتبارها مبينة له في الرتبة، فلأن كون الأحكام الجديدة التي تنص عليها السنة راجعة في أصلها إلى الكتاب لم يقدر في استقلاليتها بالتشريع. ومثال كون السنة مشرعة للأحكام المسكوت عنها في الكتاب ما رواه البخاري وغيره في

^١ الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٤٦٠ - ٤٦٤، والجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ١١٩، والخطيب، أصول الحديث: علومه ومصطلحه، ص ٤٦ - ٥٠، والشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٤، ص ٥ - ٤٣، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص ٦٨، و Kamali, Principles of Islamic Jurisprudence, pp. 1 - 65.

أن الرسول ﷺ شرع حكماً زائداً على ما نصّ عليه الكتاب في شأن التحريم في العلاقة الأسرية بقوله ﷺ: "إن الرضاة تحرم ما يحرم من الولادة".



خبر الآحاد في البحث الأصولي

وقد سبقت الإشارة إلى أن السنة باعتبار عدد روايتها تنقسم إلى المتواتر والآحاد، وهذا الاعتبار يقوم على أساس خلو السنة عن الاحتمال الوارد في قطع نقلها من مصدرها إلينا، وانتفاء الاحتمال يكون بكمية الرواة والناقلين التي تمنع السنة من أن يدخله خللٌ من الخطأ والنسيان والكذب. وبعد أن اتفق الأصوليون على أن مثل هذا الاحتمال لم يرد في النوع المتواتر من السنة لاستحالة طرؤه هذا الخلل على ما يروى عن كثيرٍ عن كثير، فإنهم اتفقوا كذلك على أن النوع الثاني من السنة وهو الآحاد يرد فيه هذا الاحتمال لجواز طرؤه هذا الخلل على ما يروى عن عددٍ لم يبلغ حد التواتر. وبناءً على هذه التفرقة، تعددت وجهات نظرهم في التعامل مع هذين النوعين من السنة النبوية، فمنهم من سوى منهج التعامل معهما بحيث إنهما دليل شرعي يفيد حكماً شرعياً، ومنهم من ميّز منهج التعامل معهما بحيث إن الاحتمال الطارئ على الآحاد ينزل هذا النوع إلى دون درجة المتواتر.

المفهوم الأصولي لمصطلح خبر الآحاد:

عرّف الأصوليون خبر الآحاد بأنه: ما لم يبلغ حدّ التواتر أو ما لم يكتمل فيه شروط التواتر، أو ما روي من طريق لا تحيل العادة توافق رواته على الكذب على رسول الله ﷺ. ويتضح من هذا التعريف المعنى الذي قصده الأصوليون في مفهوم خبر الآحاد، أي أن كلّ خبرٍ مروى عن رسول الله ﷺ ولم يكتمل فيه شروط التواتر من: الكثرة في عدد الرواة ما تحيل العادة اتفاقهم على الكذب، استمرار الكثرة في جميع طبقات السند، مستند الخبر يكون الحسن، وإخبارهم عن علم لا عن ظنٍّ، فهو خبر الواحد. غير أن الحنفية لهم نوع آخر يتوسط بين المتواتر والآحاد وهو ما سمّوه بالمشهور أو المستفيض، وتعريفه: ما كان من الأخبار آحادياً في الأصل ثم انتشر في القرن الثاني بعد الصحابة ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب.^٢ وأما الجمهور أدرجوا هذا النوع من الخبر ضمن أقسام خبر الآحاد من: المشهور، العزيز، الغريب بالنظر إلى عدد الرواة في الخبر. فالخبر العزيز هو ما لم يثبت إلا بطريق واحد، والخبر الغريب هو ما روي عن طريقين أو ما رواه اثنان فقط.^٣

الشروط الموضوعية في المتواتر هي بمثابة ضوابط القطع في ثبوت الخبر المنقول لكون وجودها حائلاً بين التيقن في الورد وما يخله من الاحتمالات الطارئة. فعدم استيفاء هذه الشروط يفضي إلى ما ينزل

^١ الحفناوي، محمد إبراهيم، دراسات أصولية في السنة النبوية، ص ١٦٣.

^٢ الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، أخبار الآحاد في الحديث النبوي: حجيتها، مفادها، العمل بموجبها، ص ٤٠ - ٤١.

^٣ الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٤٥٣.

^٤ الجبرين، أخبار الآحاد في الحديث النبوي، ص ٤٩ و ٥٠.

الخبر من القطع في ثبوته ووروده إلى ما دونه أو ما اصطلاح عليه الأصوليون بالظن، فيقولون أن أخبار الآحاد ثبوتها ظني ولا تفيد العلم اليقيني.^١ الخلاف الأساسي بين الأصوليين أنفسهم وبينهم والمحدثين ينطلق من هذه النقطة وما يترتب عليها من التفريعات الأصولية والتنزيلات الفقهية، أي في ظنية ثبوت أخبار الآحاد وعدم إفادتها العلم كما في شأن الأخبار المتواترة. والمراد بالتفريعات الأصولية المترتبة على هذه النقطة هي مناهج الأصوليين في النظر والعمل بخبر الواحد، والمراد بالتنزيلات الفقهية المترتبة عليها هي الأحكام الشرعية المتوصل إليها من هذه الأخبار والتي تقوم على أساس القبول والرد من لدن الأصوليين بناء على مناهجهم.

هذه المسألة تؤول في الحقيقة إلى عددٍ من مسائل متفرعة:

١. المراد بتقسيمه إلى المتواتر والآحاد هو الخبر وليس السنة.
٢. توظيف التأثير الناتج من التمييز بين المتواتر والآحاد القائم على أساس الاحتمال.
٣. التفريق بين الخبر المسموع والمشاهد من الخبر المنقول والمروي في الثبوت.
٤. التلازم بين جانبي الدليل: الدلالة والثبوت في إفادته المدلول.
٥. تعلق القطع والظن في الدليل يكون في جانب الثبوت والدلالة.

مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بخبر الآحاد:

إن الأصل الذي يسير عليه الأصوليون واعتمدوا عليه في بناء المذهب هو أن خبر الواحد حجة شرعية دَلَّ على حجيته الكتاب والإجماع والعقل، فهو يمثل النص الشرعي الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى الخطاب الشرعي. فلا فرق بين المتواتر والآحاد في أنهما يمثلان الخبر الذي يروى عن الشارع المجازي وهو رسول الله ﷺ في دلالة على الحكم، لأن الطريق الذي يصلنا به هذا الخبر هو الطريق الذي يصلنا به المتواتر من الكتاب والسنة. غير أن التفاوت الحاصل في الصفة التي يتصف بها هذا الطريق والتي تميز القطع فيه من الظن يجعل الأصوليين مختلفين في ما هو خلاف لهذا الأصل وهو عدم العمل به. وبالاختصار، أن لكلٍّ من المذاهب الأربعة طريقة في العمل بخبر الواحد، وبيان ذلك كما في الآتي:

(١) المذهب الحنفي: يشترط الحنفية للعمل بخبر الواحد عدة شروط، هي:

^١ الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٣٢٢.

^٢ الحفناوي، دراسات أصولية في السنة النبوية، ص ٢٩٧ وما بعدها، والحن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص ٣٩٧ وما بعدها.

١. ألا يكون الخبر وارداً في أمرٍ من الأمور التي تعمّ بها البلوى كالجهر بالبسملة في الصلاة. ورد في الحديث "كان النبي ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته." (رواه الدارقطني)

٢. ألا يعمل الراوي بخلاف ما رواه، فإن عمل بخلاف ما رواه فالعبرة بفعل الراوي كرفع اليدين عند الركوع وبعد الرفع منه. ورد في الحديث "كان ﷺ إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه." (رواه البخاري) وراوي هذا الخبر وهو ابن عمر عمل بخلافه.

٣. ألا يكون الخبر مخالفاً للقياس في حالة الراوي غير فقيه كحديث المصراة. ورد في الحديث "لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر." (رواه البخاري) ووجه مخالفة الخبر القياس هو أن ضمان العدوان فيما له مثل مقدار المثل.

٤. ألا يكون الخبر مخالفاً لنص الكتاب أو الخبر المتواتر أو الإجماع كالنكاح بغير وليّ. ورد في الحديث "لا نكاح إلا بوليّ." (رواه أبو داود) والخبر يتعارض مع الآية ﴿فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليهن فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾ (البقرة: ٢٣٤)

(٢) المذهب المالكي: يشترط الإمام مالك للعمل بخبر الواحد شرطين، وهما:

١. ألا يخالف الخبر عمل أهل المدينة، إذا خالف فالعبرة بعمل أهل المدينة كخيار المجلس في البيع. ورد في الحديث "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار" (رواه مالك) وقال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه.

٢. ألا يخالف الخبر قاعدةً أو أصلاً من أصول الشريعة كالقضاء لمن نسي وشرب أو أكل في الصوم. ورد في الحديث "من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه." (رواه البخاري) ووجه مخالفة الخبر القاعدة هو أن الصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر في طلب المأمورات.

(٣) المذهب الشافعي: يشترط الإمام الشافعي للعمل بخبر الواحد الصحة في السند والاتصال، فالأخبار التي سندها لم يتصل لا يحتج بها غير الخبر المرسل في حالة توفر شروطه. والمراد بالمرسل هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي، ومن هذه الشروط: أن يكون من مراسيل الصحابة، وأن يعضده قول الصحابي، وأن يعرف من حال المرسل أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها. ومثاله: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن حرملة عن ابن المسيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا." (رواه الشافعي)

(٤) المذهب الحنبلي: يشترط الإمام أحمد للعمل بخبر الواحد صحة في السند والاتصال. وإليك قول الإمام ابن القيم: الأصل الرابع (من أصول الإمام أحمد) الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس. الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، وللضعيف عنده مراتب. فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس^١. ومثاله ما رواه الإمام أحمد في مسنده: حدثنا عبد الله ثنا شيبان أبو محمد ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أتاني جبريل عليه السلام فلم يدخل علي، فقال له النبي ﷺ: ما منعك أن تدخل، قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا بول. (رواه أحمد) وإسناد هذا الخبر ضعيف جداً.

وبعد النظر في الشروط التي وضعها الأصوليون في العمل بخبر الواحد يتسنى لنا استخراج بعض نقاط مهمة توجي حقيقة الخلاف في المسألة والتي تخفى على كثير من الناظرين في مناهج الأصوليين في التعامل مع خبر الواحد. وهي في الآتي:

١. إن الأصل في خبر الواحد هو العمل به إذا توقّرت فيه شروط الصحة التي وضعها المحدثون، والشروط الزائدة التي وضعها الأصوليون في العمل بخبر الواحد تكون في حالة خلاف الأصل.

٢. بعض الشروط المؤدية إلى ترك العمل بخبر الواحد قائمة على اعتبار شيء آخر يحمل معنى الدليلية، أي أن الخبر يُترك لدليل آخر نظراً إلى أن هذا الدليل يكون أقوى منه ثبوتاً كالنصوص المتواترة وعمل أهل المدينة.

٣. بعض الشروط المؤدية إلى ترك العمل بخبر الواحد قائمة على اعتبار إمكانية حصول التواتر والانتشار في الخبر، أي أن الخبر لا يُترك لأنه رواه عدد قليل من الرواة بل لأن له إمكانية في أن يرويه عدد كبير، فعدم رواية جميع السامعين والشاهدين الخبر يوجب إلى خلل فيه، وهذا ما يجعله الحنفية تاركي خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

٤. بعض الشروط المؤدية إلى ترك العمل بخبر الواحد قائمة على اعتبار الدلالة التي يفيدها خبر الواحد، أي أن الخبر يفيد دلالة تخالف دلالة دليل آخر أقوى منه كالقياس، لأن القياس المراد بتقدمه على خبر الواحد هو القياس القطعي في دلالاته. ويُترك خبر الواحد كذلك باعتبار جزئية دلالاته لكلية دلالة الأصل والقاعدة العامة في التشريع.

^١ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١، ص ٣٧.

نقد وتقويم شروط الأصوليين في الاحتجاج بخبر الآحاد:

الطريقة التي انتهجها الأصوليون في الاحتجاج بخبر الآحاد لم تكن خالية عن النقد والاعتراض لأنها تفضي إلى قبول وردّ الخبر. وهذه الطريقة تدخل في عمل التأكد من صحة الدليل من جانب ثبوته الذي يتعلق النص به وجوداً وعدمًا. فهذا العمل يعتبر من الخطوة الأولى في خطوات إرساء الفعل الاستدلالي بالنص الشرعي. وباعتبار أن الشبوت للنص الشرعي يتمركز في السند والرواية فإن الذين اعتكفوا في دراسته اعتنوا بهذا الجانب كثيراً. وأما الشروط الموضوعة في المناهج الأصولية في خبر الواحد فجعلها متمركزة في المتن والدراية، فالنقد في مضمون النص مؤدي إلى النقد في موصل النص.

النقد على طريقة الحنفية:

(١) ردّ خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى:

أساس ردّ هذا الخبر: كون الخبر وارداً في الأمر الذي احتاج إليها العامة قادحاً لوروده بالانفراد وعدم الانتشار، لأن احتياج العامة إليه يؤدي إلى عملهم به، وعملهم به يؤدي إلى روايته عنهم، وهذه الرواية لا يمكن أن تكون بالآحاد.

النقد عليه: كون الخبر معمولاً به لدى العامة لا يُوجب روايته عنهم، لأنهم لم يرووه ولكنهم يعملون به، وكَم من خبرٍ ثبت بالعمل وليس بالرواية، وإذا رواه واحدٌ أو اثنان منهم فيثبت الخبر بالرواية من هذا الراوي وبالعَمَل من غيره.

(٢) ردّ خبر الواحد لمعارضته مع النص القطعي:

أساس ردّ هذا الخبر: كون الخبر الظني معارضاً للنصوص القطعية من القرآن والأخبار المتواترة قادحاً لصحة ثبوته، لأن هذا الخبر ظني وهذه النصوص قطعية، إذا كان في حالة التوافق بينهما دليلٌ على قوة الخبر، ففي حالة التعارض دليلٌ على ضعفه.

النقد عليه: كون الخبر قوياً أو ضعيفاً لم يتعلق بالتوافق أو التعارض الحاصل مع النصوص القطعية، بل بالنظر إلى شروط الصحة المتوفرة فيه، وإذا كان التعارض الحاصل بينهما جزئياً بحيث يمكن الجمع فلا يُردّ الخبر بل يُجمع مع النصوص.

(٣) ردّ خبر الواحد لمعارضته مع القياس:

أساس ردّ هذا الخبر: كون الخبر معارضاً للقياس الأصولي قادحاً لصحة ثبوته، لأن الخبر ظني يطرأ إليه احتمالاتٌ عديدة من الخطأ والنسيان والكذب وأما القياس فهو دليلٌ يكون بالمعنى المستنبط من النصوص القطعية.

النقد عليه: كما أن الخبر يطرأ إليه هذه الاحتمالات والقياس كذلك يطرأ إليه احتمالات، بل والاحتمالات الطارئة إلى القياس أكثر لكونه معلقاً بالجامع بين الأصل والفرع، فهذا الجامع مسلكه عقلياً وأما الخبر فمسلكه نقلياً، والنقل أولى من العقل.

(٤) ردّ خبر الواحد لمعارضته مع عمل الراوي:

أساس ردّ هذا الخبر: كون الخبر وارداً على خلاف ما عمل به راويه قادحٌ لصحة ثبوته، لأن العمل الصادر من الراوي الذي يخالف الخبر دليلٌ على أنه يتنازل عن العمل به، عدم العمل به يدل على أن ضعف الخبر.

النقد عليه: كون الراوي يعمل بخلاف ما رواه لم يدل على ضعف الخبر الذي توفر فيه شروط الصحة، لأن عمله هذا يدل على اجتهاده في فهم الخبر وتنزيله، واجتهاده لا يضعف ما يروى عن الرسول ﷺ لأنه حجةٌ وهذا الاجتهاد ليس بحجة.

النقد على طريقة المالكية:

(١) ردّ خبر الواحد لمعارضته مع عمل أهل المدينة:

أساس ردّ هذا الخبر: كون الخبر وارداً على خلاف ما عمل به أهل المدينة قادحٌ لصحة ثبوته، لأن أهل المدينة يرثون حياة الصحابة مع رسول الله ﷺ من العبادات والعادات، فكيف يُقبل خبر الواحد المخالف للعمل الذي قام به أهل المدينة.

النقد عليه: في خبر الواحد دلالةٌ صريحةٌ على المروي عنه من الرسول ﷺ وأما دلالة عمل أهل المدينة على أن المعمول به من الرسول ﷺ ليست بصريحة، فالحجة في ما ثبت عن الرسول ﷺ بالدلالة الصريحة على ما ثبت عنه ﷺ بالدلالة غير الصريحة.

(٢) ردّ خبر الواحد لمعارضته مع القاعدة العامة:

أساس ردّ هذا الخبر: كون الخبر وارداً على خلاف القاعدة الشرعية العامة قادحٌ لصحة ثبوته، لأن هذه القاعدة مؤسسة على عددٍ من الأدلة، فالخبر يخالف القاعدة وأدلتها، وإذا قبلنا الخبر كأننا نترك الأدلة الكثيرة الثابتة، فنترك الخبر لهذه الأدلة.

النقد عليه: الأدلة التي تكون هذه القاعدة تخصّها في الحكم، وأما الخبر الذي يخالفها يحمل حكماً آخر لمسألةٍ أخرى لم تدرج تحت فروع القاعدة، أو هو يحمل المسألة الاستثنائية بحيث إن للقاعدة ما يستثنى منها.

النقد على طريقة الشافعية:

(١) وضع الشروط في قبول المراسيل:

أساس قبول الخبر: الخبر المرسل هو ما انقطع في أول سنده، وهو ضعيف لعدم اتصال سنده ولكنه مقبول عند الشافعية إذا توفرت فيه شروطه، منها: عدم مخالفته الحفاظ، كون الرواة من كبار التابعين، ووجود ما يعضده من الروايات الأخرى.^١

النقد عليه: لم يتوفر في الخبر المرسل شرط من شروط الصحة وهو اتصال السند، والراوي الذي لم يُسمَّ في السند مجهول، قد يكون عدلاً وقد يكون ليس بعدل، وإن كان صحابياً فلا كلام في عدالته وإن لم يكن صحابياً فلا بد من معرفة حاله.

النقد على طريقة الحنابلة:

(١) تقديم الخبر الضعيف على القياس:

أساس قبول الخبر: الخبر الضعيف المقدم على القياس الأصولي هو ما كان ضعفه خفيفاً وله ما يؤيد معناه من الأدلة الثابتة، فيقدم هذا الخبر لما فيه من احتمال الثبوت إلى الشارع، وأما القياس فهو اجتهداً واحتمال ثبوته إلى الشارع ضئيلاً.

النقد عليه: هذا الخبر يسمى ضعيفاً لعدم استكمال شروط الصحة فيه، والضعف فيه وإن كان خفيفاً يعتبر مخرلاً لصحته ومانعاً من أن يكون حجة شرعية، إذا اعتبرنا احتمال الثبوت في الخبر الضعيف فنعتبر احتمال عدم الثبوت فيه، فيكون احتمال عدم الثبوت فيه أظهر من احتمال الثبوت، ولذلك سمي ضعيفاً.

^١ الحفناوي، دراسات أصولية في السنة النبوية، ص ٣٤٤ وما بعدها.

مرتبة السنة بين الأدلة الشرعية

فإنه بعد أن تكلمنا عن السنة بوصفها دليلاً شرعياً يتوصل بها إلى الحكم الشرعي فيستحسن في هذا المقام أن نلفت النظر إلى رتبها الدليلية بين الأدلة الشرعية. إن العلم بهذه الرتبة ليثمر فوائد مهمة يتوخاها دارس السنة كدليل شرعي ولا سيما بعد أن علم الرتبة الدليلية للكتاب في الموضوع السابق. وهذه الفوائد الأصولية المهمة نحتاج إليها حين التعامل مع السنة في أنها دليل على الحكم الشرعي وأنها مفردٌ من مجموعة الأدلة الشرعية التي تكون على الترتيب الاستدلالي والاجتهادي.

الأصل في رتبة السنة:

وقد توصلنا إبان الحديث عن الكتاب إلى أنه يحتل في الأصل الرتبة الأولى في ترتيب الأدلة الشرعية، أي أنه بناء على هذا الأصل يقدم على سائر الأدلة وهي تؤخر عنه. الأصل الذي نقصد به هو الأصل الذي لاحظنا في أعمال الأصوليين حين الإقدام على تعداد الأدلة الاستدلال بها والاجتهاد فيها والترجيح بينها. ونحن في صدد الحديث عن السنة، فنشرع في البحث عن رتبها الدليلية اعتماداً كذلك على أعمال الأصوليين السالف ذكرها. وبدون التغلغل في حقيقة ابتناء الأصل لرتبة السنة على هذه الأعمال، فنقول بأن الأصل في السنة أنها في الرتبة الثانية تلي رتبة الكتاب. وإذا أعدنا النظر إلى المميزات التي تتصف بها السنة فإننا نجد ما يدعم هذا الأصل في رتبها، ونذكرها كما في الآتي:

(١) الانتساب إلى الشارع المجازي: السنة منسوبةٌ إلى الرسول ﷺ وهو الشارع المجازي، والله هو الشارع الحقيقي لأن الحكم الذي يتوصل بالدليل إليه منسوبٌ إلى الشرع وهو الله. وباعتبار الرسول هو المبلغ عن الله فما ينسب إليه لا بد أن يكون منسوباً إلى الله تبعاً وضماً لصحة مقتضى التبليغ فيه. وهذا الانتساب الضمني إلى الله لا يكون كالانتساب الضمني إليه بطريقة الاجتهاد الصادر من غير الرسول لعدم العصمة والتبليغ في المجتهدين. وبالنظر إلى هذا فتكون السنة في المرتبة التي تلي مرتبة الكتاب من ناحية الشرف والأولية.

(٢) التبيين والتوضيح للكتاب: ومما تطرقنا إليه في الصفحات السابقة أن السنة من وظائفها التبيين والتوضيح للكتاب، كما قال الله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ (النحل: ٨٩). وكون السنة مبينةً وموضحةً للكتاب يقتضي أن تكون بعده في الترتيب الاستدلالي ولكن أن تكون معه في الترتيب الاجتهادي. احتياج الكتاب إلى السنة في بيان مراده وإيضاح دلالاته يجعل السنة في مرتبة الكتاب وليس دونها.

(٣) الاستقلالية بالتشريع: القرآن والسنة هما الأدلة المنشئة للحكم وغيرها الأدلة المظهرة. ومن صور علاقة السنة بالقرآن أنها مشرعة لما سكت عنه القرآن من الأحكام الشرعية، وهذا يدل على أن السنة مستقلة بالتشريع أي أنها تفيد الحكم الشرعي بدون أن تستند إلى القرآن. وسبق أن تحدثنا عن أن القرآن والسنة هما الأصل للأدلة الشرعية جميعها، وهي تعود إليهما بأربعة أوجه كما ذكرناها سابقاً. وهذا أيضا يشير إلى أن السنة يمكن أن تستقل من القرآن بتشريع الأحكام، وأما الأدلة الأخرى لا يمكن أن تستقل منهما بالتشريع. وإذا نظرنا إلى هذه النقطة ونحن بصدد الحديث عن رتبة السنة، فنخلص إلى أنها تضاهي مرتبة الكتاب في جانب إمكانيتها في الاستقلال بالتشريع وفي جانب ضرورة عكوف الأدلة الأخرى عليها.

دواعي تقديم السنة على الأدلة:

إن النقاط الثلاث السابق ذكرها عبارة عن الدواعي التي تحدو بتقديم السنة على الأدلة. وإن اعتبرنا الاستقلالية بالتشريع التي في السنة صالحاً لأن تكون سبباً للتقديم فإنها إذاً مقدمة على الكتاب في إفادتها الأحكام الشرعية التي لم ترد في الكتاب، بوصفها دليلاً منشئاً لتلك الأحكام. فهي بكونها منسوبة إلى الشارع المجازي وهو الرسول مقدمة على غيرها من الأدلة المنسوبة إلى المجتهدين سوى الكتاب. وهي بكونها مبينة للكتاب بحيث لا يتحصل فهمه إلا بها فهي مقدمة على الأدلة الأخرى في ترتيب احتياج الكتاب إلى الأدلة المبينة لمراده. وهي بكونه مستقلة بالتشريع مقدمة على الأدلة الأخرى بل وقد يتقدم على الكتاب فيما سكت عن تشريعه. ويترتب على هذا ما في تنزيلات الأصوليين في أعمالهم من مستلزمات الاجتهاد والترجيح والاستدلال والاستنباط كما في الآتي:

(١) تقديم السنة في العمل الاجتهادي على بعض الأدلة، وبيان: المجتهد الذي يبحث عن حكم شرعي ينظر في الأدلة، وإذا سار على هذه الرتبة للسنة سينظر أولاً الكتاب والسنة قبل الأدلة الأخرى للبحث عن الحكم.

(٢) تقديم السنة في العمل الترجيحي على بعض الأدلة، وبيان: المرجح الذي يقصد دفع التعارض الظاهري بين الأدلة ينظر في ترتيبها، وإذا سار على هذه الرتبة للسنة سيرجحها على الأدلة سوى الكتاب لإزالة التعارض الحاصل بينها وبين غيرها من الأدلة.

(٣) تقديم السنة في العمل الاستدلالي على بعض الأدلة، وبيان: المستدل الذي يريد نصب الأدلة على ما ثبت من حكم ينظر في ترتيبها، وإذا سار على هذه الرتبة للسنة سيستدل بالسنة أولاً

قبل الأدلة الأخرى، وقبل الكتاب في ما لم يرد ثبوته فيه اعتباراً باستقلالية السنة في التشريع.

(٤) تقديم السنة في العمل الاستنباطي على بعض الأدلة، وبيانه: المستنبط الذي يستخرج الحكم من النصوص التشريعية من القرآن والسنة ينظر فيهما، وإذا سار على هذه الرتبة للسنة لا يعمد في تخصيصها أو نسخها أو تأويلها أو غيرها بما دونها من الأدلة سوى الكتاب.

دواعي تأخير السنة عن الأدلة:

الرتبة الدليلية التي تحتلها السنة لا تقتضيها دوماً أن تكون مقدّمة على الأدلة، بل وهي قد تكون مؤخّرة عن غيرها من الأدلة لأسبابٍ تؤول إلى بعض الجوانب التي تطرأ على السنة كما هي طرأت على الكتاب. وبالإجمال، هذه الجوانب هي: كون بعضها ظنيةً في ثبوتها، وكونها قابلةً للعوارض اللفظية، وكونها جزئيةً في بعض مدلولاتها. وتتأخر السنة بالجانب الأول عن الكتاب وبالجانب الثاني عن الإجماع الأصولي وبالجانب الثالث عن القياس الكلي. ولعلنا نتذكر في هذا المقام مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بخبر الآحاد، فمنهم من أخروا هذه الأخبار عن الكتاب والإجماع والقياس والقاعدة الكلية. وعملهم هذا لم يكن نائياً عن موضوع حديثنا في أن رتبة السنة في الأصل لا يحول بينها وبين تأخيرها عن غيرها من الأدلة الشرعية. ويترتب على هذا ما في تنزيلات الأصوليين في أعمالهم من مستلزمات الاجتهاد والترجيح والاستدلال والاستنباط كما في الآتي:

(١) تأخير السنة في العمل الاجتهادي عن بعض الأدلة، وبيانه: المجتهد الذي يبحث عن الحكم الشرعي لم ينظر في السنة أولاً بل ينظر في الكتاب.

(٢) تأخير السنة في العمل الترجيحي عن بعض الأدلة، وبيانه: المرجح الذي يدفع التعارض الحاصل بين السنة وغيرها يعمد إلى ترجيح الكتاب مثلاً وقت تعارضه معها.

(٣) تأخير السنة في العمل الاستدلالي عن بعض الأدلة، وبيانه: المستدل الذي يقصد نصب الأدلة على ما ثبت من حكم شرعي يشرع في الاستدلال بالكتاب أولاً مثلاً فيستدل بالسنة.

(٤) تأخير السنة في العمل الاستنباطي عن بعض الأدلة، وبيانه: المستنبط الذي يستقي المعنى من نصوص السنة يتصدى لتخصيص عمومها بالقياس مثلاً أو صرف مرادها الظاهر إلى خلافه بالمصلحة مثلاً.

الدليل الشرعي الثالث: الإجماع

الدليل الذي يلي الكتاب والسنة في مجموعة الأدلة الشرعية المتفق عليها لدى الجمهور الإجماع، وهو عبارة عن منطلق الخوض في الأدلة الشرعية التي ليست وحياً بوصفه أقوى الأدلة الشرعية التي لم تتصف بالوحية.

إن التكليف بطاعة الله ورسوله يقتضي التكليف باتباع ما يصدر منهما، والتكليف باتباع الكتاب والسنة يقتضي التكليف بفهم النصوص التشريعية، والتكليف بفهم النصوص يقتضي- التكليف بالبحث عن وسيلة فهمها، والتكليف بالبحث عن هذه الوسيلة يقتضي التكليف بإعمالها بالطريقة السليمة، والتكليف بإعمالها يقتضي التكليف باتباع ما يتوصل بها إليه. ومن المعلوم، إن الشريعة تعم الجميع، وهم بمقتضى سنة الحياة مختلفون، ووسائلهم لفهم النصوص التي هي النظر والفكر مختلفة كذلك، والاختلاف في هذه الوسيلة يؤدي إلى الاختلاف فيما هو قابل للاختلاف في فهم النصوص. وأما فيما هو غير قابل للاختلاف لا يؤدي إلى الاختلاف في فهمها وتنزيلها، أو بعبارة أخرى أنهم باختلاف قدرة الوسيلة متفقون على ما ليس له قابلية لتنوع الأنظار وتعدد الأفكار، وقولهم واحداً لا يتعدد فيه.

تعريف الإجماع عند الأصوليين:

مصطلح الإجماع آيل في أصله اللغوي إلى كلمة "أجمع، يُجمع، إجماعاً" أي العزم على الشيء والتصميم عليه كما في قوله ﷺ: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" (رواه النسائي)، وكذلك في قوله تعالى ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ (يونس: ٧١)، وهو يعني أيضاً الاتفاق على الشيء كما في قولهم: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه.^١

وفي منظوره الاصطلاحي يرد مصطلح الإجماع في كتابات الأصوليين ومقولاتهم، ومن المستحسن أن نقتطف بعض هذه التعريفات للمدارسة والمقارنة من أجل الوصول إلى المدلول الأصولي لهذا المصطلح، وهي كما في النقاط التالية:

- (١) قال الإمام الغزالي: "اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية."^٢
- (٢) قال الإمام الآمدي: "اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر- من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع."^٣

^١ الحيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ١٥٦، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٣١.

^٢ الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ١٧١.

^٣ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١ ص ٢٥٤.

(٣) قال الإمام الزركشي: "اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار".^١

(٤) قال الإمام ابن قدامة: "اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين".^٢

(٥) قال الإمام الشوكاني: "اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور".^٣

في هذه التعريفات نرى بعض الكلمات التي تشكل دعائم مدلول مصطلح الإجماع، وهي: الاتفاق، أمة محمد ﷺ، العصر من الأعصار، الأمر الديني. ونفهم منها أن الإجماع لا بد لتحقيقه من وجود هذه العناصر الأربعة، إلا أن الأساس في مدلول الإجماع الأصولي هو كما دلّ عليه أحد معنييه اللغوي وهو الاتفاق. وهذا لأن حدوث الاتفاق لم يعد صحيحاً إلا إذا تحقق معه لوازمه، فالاتفاق يقتضي وجود الأشخاص الذين اتفقوا، ويقتضي وجود أمرٍ لِيُتَّفَقَ عليه، ويقتضي وجود عصرٍ - لأن يحدث فيه الاتفاق. وإذا اتفق من له أهلية للقول في الدين على أمرٍ من الأمور التي تهمهم وفي وقتٍ من الأوقات فهذا صورة الإجماع.

خواص الإجماع ومميزاته:

(١) إنه يُنسب إلى غير الشارع: ومن الملاحظ في التعريفات السابقة لمصطلح الإجماع أن هذا الدليل منسوبٌ إلى غير الشارع بالمقارنة مع الدليلين السابقين أي الكتاب والسنة، وتكون نسبة الإجماع إلى المجتهدين وهم ليسوا بالشارع. وبها نفهم أن الإجماع لكونه صادراً عن غير الشارع فهو آيلٌ إلى ما هو صادراً عن الشارع من الكتاب والسنة.

(٢) إنه يُوجد بالعمل التعددي: ومن الملاحظ أيضاً أن الإجماع قائمٌ على أساسه وهو الاتفاق، وهذا الاتفاق يتطلب التعدد لأن الاتفاق لا يكون من الوحدة، والعمل الذي يكون الإجماع إذاً تعددياً. ونفهم من هذه الميزة أن الإجماع متألف من تعدد الأنظار وتنوع الأفكار التي اجتمعت على قولٍ واحدٍ، وهي منسوبةٌ إلى غير الشارع.

(٣) إنه يكون على غير الألفاظ: والمراد من هذه الميزة أن الإجماع لا يتمثل في صورة اللفظ المنصوص أو النص اللفظي بالمقارنة مع الدليلين السابقين، لأن الإجماع يتمثل في الاتفاق المستخلص

^١ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣، ص ٤٨٧.

^٢ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ص ٨٢.

^٣ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٣١.

من الأنظار المتضافرة، وهذه الأنظار آحادها نظراً فردياً ويكون على غير صورة الألفاظ، فالإجماع إذاً سليمٌ من العوارض اللفظية كالنسخ والإطلاق والإضمار.

(٤) إنه يُفيد الحكم الكلي: والمراد بالحكم الكلي هو المستنبط من النظر في الجزئيات في ما هو متفق عليه فيها، لأن الإجماع لا ينعقد إلا باجتماع جميع المعنيين واتفاقهم. وإذا اعتبرنا كل فردٍ منهم جزءاً فيمكننا القول بأن ما اتفقوا عليه هو مستنبطٌ من النظر في كل واحدٍ منهم في القدر المتفق عليه، فهذا عين الاستقراء. ولذا، يفيد الإجماع حكماً قطعياً لاستخلاصه من النظر في الجزئيات إلى المعنى الكلي بالإضافة إلى أن أفراد الإجماع لم يجتمعوا على الخطأ والضلالة.

(٥) إنه يحمل جانب الثبوت: ويترتب من الميزة الثالثة القائلة بأن الإجماع لم يكن على صورة الألفاظ فهو إذاً لا يحمل جانب الدلالة اللفظية. وأما بالنظر إلى أنه دليلٌ منقولٌ من عصرٍ إلى عصرٍ آخر فيطراً عليه تفاوت المحل والوقت والشخص الناقل، وهذا يقتضي دخول جانب الثبوت فيه. فالإجماع يحمل جانب الثبوت في أنه منقولٌ من زمانٍ إلى زمانٍ آخر بحيث لم يصل خبر الإجماع في عصرٍ ما إلى ما بعده من الأعصار إلا بطريق النقل والرواية.

البراهين على إثبات حجية ودليلية الإجماع:

اعتمد الأصوليون على البراهين والدلائل لإثبات حجية الإجماع لما فيها مما ينص دليلية الإجماع لأن يكون حجةً شرعيةً يتوصل بها إلى الحكم الشرعي. وفي نصبهم الأدلة على حجية الإجماع نلاحظ الرتبة الدليلية التي يحتلها الإجماع من بين مجموعة الأدلة الشرعية، في أنهم استندوا إلى نصوص الكتاب والسنة فحسب والتي تحوي الإشارة إلى حجية الإجماع. ونفهم من هذا، أن الإجماع عائدٌ في أصله إلى الكتاب والسنة.

ومن جملة الأدلة التي استدلل بها الأصوليون في إثبات حجية الإجماع، توقفوا عند نتيجة واحدة وهي أن الإجماع ثابتٌ بالكتاب والسنة وأن النصوص التشريعية تقرّ بكونه حجةً شرعيةً. وإليك بعضاً من هذه الأدلة:

(١) قوله تعالى ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ (النساء: ١١٥). وجه الاستدلال: توعد الله من اتبع غير سبيل المؤمنين، فدلّ على أنه حرام، فيكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً، وسبيل المؤمنين هو اتفاقهم وإجماعهم.

^١ الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج١، ص ٥٤٠، وزيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ١٨٢، والحيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ١٥٩، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٣٥.

(٢) قوله تعالى ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ (آل عمران: ١١٠). وجه الاستدلال: وصف الله تعالى هذه الأمة بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف ولم تنه عن المنكر، فثبت أن إجماع هذه الأمة حقّ وأنها لا تجتمع على الضلالة.

(٣) قوله تعالى ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ (الشورى: ١٠). وجه الاستدلال: المفهوم المخالف لهذه الآية أن ما اتفقت عليه فهو حق.

(٤) قوله ﷺ: "من أراد مجبوحة الجنة فليلزم الجماعة" (رواه الترمذي). وجه الاستدلال: إصابة الحق التي بها دخول الجنة تكون في لزوم الجماعة، ولزومها هو الاتباع بما يصدر منها وعدم مخالفتها.

(٥) قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون" (رواه البخاري). وجه الاستدلال: استحالة اجتماع جميع أمة محمد ﷺ على الضلالة لوجود طائفة قائمة على الحق، وهذه الطائفة تمنعهم من أن يجتمعوا على الضلالة، بل وإنهم إذا اجتمعوا وهذا الطائفة اجتمعت معهم فهذا الاجتماع لا يكون إلا على الحق.

(٦) قوله ﷺ: "إن أمتي لا تجتمع على الضلالة" (رواه ابن ماجه). وجه الاستدلال: استحالة اجتماع أمة محمد ﷺ على الضلالة، وإذا كان اجتماعهم على الضلالة محالاً فيكون اجتماعهم على الهدى والحق، لأنه إذا حصل الاجتماع فيهم فهو إما أن يكون على الحق وإما على الباطل، فكونه على الباطل محالاً لهذا الحديث، فلا بد أن يكون على الحق.

(٧) الدليل العقلي: ومن المسلم به أن مقصد النص هو إعماله ومقصد الإعمال هو التوقف عند الحكم. ومن المسلم به كذلك أن الإعمال يقتضي الجهد من الناظر في النص وتوقفه عند الحكم مسبوق بهذا الجهد. ومن المسلم به كذلك أن هذا الجهد معتبر شرعاً لعدم ركود النص من تحقيق مقصده، وإذا كان الجهد الذي بذله الناظر في النص وهو مفرد معتبر فمن الأولى أن يعتبر الجهد الذي بذله عددٌ كثير من الناظرين بحيث وقوعهم من الخطأ أبعد أن يكون من جهد المفرد.

شروط الإجماع عند الأصوليين:

وضع الأصوليون بعض الشروط في صحة الإجماع لأن يكون دليلاً شرعياً بحيث إذا توفرت هذه الشروط الإجماع معتبرٌ وصحيحٌ ومقبولٌ ويحتج به ويستدل به ويتوصل به إلى الحكم الشرعي، غير

أنهم قد اختلفوا في تحديد هذه الشروط مما ينتج تقسيم الإجماع إلى ما هو متفق عليه وما هو مختلف فيه. وبيان ذلك يكون على النحو الآتي^١:

من الشروط المتفق عليها في الإجماع:

(١) أن يصدر الاتفاق من أهل الاجتهاد الموصوفين بالعدالة والعلم: فاشتراطهم بالعدالة بالنظر إلى أن حكم الإجماع ملزمٌ وهو يثبت بأهلية الشهادة، وأهلية الشهادة تكون بالعدالة. واشتراطهم بالعلم بالنظر إلى أن الاجتهاد لا يكون صحيحاً إلا إذا توفرت فيه أهلية الاجتهاد، وأهلية الاجتهاد تكون بالعلم.

(٢) أن يصدر الاتفاق من جميع المجتهدين: ولا يعتدّ قول الأكثر إجماعاً، والإجماع لا ينعقد بمخالفة واحد أو اثنان منهم، ولا يعتدّ كذلك إجماع أهل بلد ما أو منطقة ما بل ولا بد أن يكون المجتهدون من أهل الأرض كلّها.

(٣) أن يكون المجتهدون ليسوا من أهل البدع: فالاتفاق أو المخالفة الصادران من المجتهدين من أهل البدع أمثال الروافض والخوارج وغيرهم لا يؤثران في الإجماع وجوداً وعدماً، لأنهم أقوالهم لا تعتدّ فيما فيه بدعتهم.

(٤) أن يكون المجتهدون من أهل الإجماع أحياء موجودين: لأن الأموات لا يعتبر قولهم، وهذا يوافق القاعدة: الماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر، فالمعتبر في كلّ إجماع أهل عصره من المجتهدين الأحياء الموجودين، ويدخل في ذلك الحاضر منهم والغائب.

من الشروط المختلف فيها في الإجماع:

(١) أن يكون أهل الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم فحسب: وهذا عند الظاهرية، وأما الجمهور لم يشترطوا به. وهذا الشرط منشؤه تفرّق المجتهدين في الأمصار بحيث يصعب التأكد من اجتماعهم على قول واحد. وأما الصحابة كانوا يعيشون في المدينة ومن السهولة الإمام بما قد أجمعوا عليه وما قد اختلفوا فيه.

(٢) أن يكون أهل الإجماع من قرابة الرسول ﷺ وعترته فحسب: وهذا عند الزيدية والإمامية، والجمهور لم يشترطوا به. وهذا الشرط منشؤه اعتقادهم بأهل البيت من أن لهم فضلاً في التشريع دون غيرهم.


^١ الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج١، ص ٥٨٦ - ٥٨٧، والجيزاني، معالم أصول الفقه، ص ١٦٥ وما بعدها.

(٣) أن يصحّ الإجماع باجتماع أهل المدينة دون غيرهم من المجتهدين: وهذا عند الإمام مالك، وقد خالفه الجمهور الذين اشترطوا باجتماع الجميع بدون الاكتفاء بمكان ما. والإمام مالك رحمه الله رأى أن لأهل المدينة فضلاً لم ينله غيرهم من أهل الأرض، فإذا اجمعوا على أمر فيكون لإجماعهم ميزة، وإذا أهمل هذا الإجماع فتهمل أيضاً هذه المزية تبعاً.

(٤) أن يصحّ الإجماع بانقراض عصر المجمعين: وهذا الانقراض يكون بموتهم، وهذا عند بعض الأصوليين ومنشؤه إزالة احتمال عدولهم أو بعضهم عن رأيهم الذي أجمعوا عليه، لأنهم إذا كان لا يزالون أحياء فمن الممكن أن يعدل واحد منهم أو كلهم عن رأيه، فهذا يخل بالإجماع. والجمهور لم يروا ذلك بل المعتبر في إجماع مجتهد العصر الواحد اتفاقهم ولو في لحظة واحدة.

حكم الإجماع:

الحكم الذي يصدر من الإجماع الشرعي المتوفر فيه جميع شروطه **قطعي ملزم**. والمسلمون مكلفون باتباع مقتضاه، وهذا التكليف منبني على المقدمات العديدة التي قد مرت بنا، وهي: ثبوت الإجماع بالكتاب والسنة، عصمة المجمعين من الخطأ والضلال، كرامة الأمة الإسلامية في وحدة كلمتها. فيجب على كل مسلم أن يتبع ما ثبت بالإجماع ويحرم عليه أن يخالفه، بل وعليه أن يعتقد أن هذا الإجماع لا يكون إلا على حق وصواب^١. ومن أنكر الإجماع فقد أنكر أصلاً من أصول الشريعة، بل وقد أهان قداسة النصوص التشريعية وكرامة الأمة الإسلامية.



^١ الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص ١٧٢ - ١٧٣.

أنواع الإجماع:

وإذا دققنا النظر فيما سبق من الحديث عن الإجماع نلاحظ أنه منقسم إلى أنواع عديدة باعتباريات مختلفة. وهذا الاعتبار قد يكون في مفهوم الإجماع، وقد يكون في خواصه، وقد يكون في شروطه. وما هو مختلف في المفهوم والخواص والشروط ينتج نوعاً لأنواع الإجماع، وإليك تقسيمات الإجماع كما في الآتي:

التقسيم الأول: باعتبار أهل الإجماع، ينقسم الإجماع بهذا الاعتبار إلى سبعة أنواع، وهي:

(١) إجماع الأمة: هو إجماع المسلمين على ما علم من الدين بالضرورة، كإجماعهم على وجوب الصلاة والصوم، وهذا قطعي لا يجوز فيه التنازع.

(٢) إجماع المجتهدين: هو إجماع مجتهدي الأمة على الأمور الدينية، كعدم وجوب صلاة الجمعة على النساء، وهذا قد يكون قطعياً وقد يكون غير قطعي.

(٣) إجماع أهل المدينة: هو إجماع أهل المدينة من المسلمين على الأمور الدينية، كعدم وجوب الزكاة في الخضروات، وهذا ليس بحجة مستقلة لعدم استيفاء شرط جميع مجتهدي الأمة فيه.

(٤) إجماع الصحابة: هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الأمور الدينية، كتولية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما منصب الخلافة، وهذا قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً بالنظر إلى طريق النقل والرواية.

(٥) إجماع أهل الحرمين والمصرين: هو إجماع أهل مكة والمدينة وأهل البصرة والكوفة على الأمور الدينية، وإذا المراد من تحديد هذه البقاع بأنها موطن الصحابة فيكون هذا الإجماع حجة، وإذا كان المراد غير ذلك فليس بحجة مستقلة.

(٦) إجماع أهل البيت: هو إجماع أهل البيت من علي وفاطمة والحسن والحسين على الأمور الدينية، وهو ليس بحجة مستقلة خلافاً للشيعة لعدم استيفاء شرط جميع مجتهدي الأمة فيه.

(٧) إجماع الخلفاء الأربعة: هو إجماع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم على الأمور الدينية، وهو ليس بحجة مستقلة لعدم استيفاء شرط جميع مجتهدي الأمة فيه.

التقسيم الثاني: باعتبار ذات الإجماع، ينقسم الإجماع بهذا الاعتبار إلى أربعة أنواع، وهي:

^١ الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٥٢٧ وما بعدها، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٤٨ وما بعدها، والجيزاني، معالم أصول الفقه، ص ١٥٨ وما بعدها.

(١) الإجماع الصريح: هو أن يتفق قول أو فعل جميع المجتهدين على الحكم بأن يقولوا كلهم: هذا حلال أو هذا حرام، وهذا الإجماع حجة قاطعة بلا نزاع.

(٢) الإجماع السكوتي: هو أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقي عن إنكاره، وهذا الإجماع قد اختلف في حجته الأصوليون، وسبب الاختلاف يكون في دواعي السكوت، والراجح إنه حجة غير مستقلة.

(٣) الإجماع الاستقرائي: هو أن تستقرأ أقوال العلماء في مسألة ما فلا يُعلم خلاف فيها، أي أن يتتبع أقوال العلماء المجتهدين من كتاباتهم واجتهاداتهم فيتوصل إلى أنهم قد اتفقوا على حكم واحدٍ لمسألةٍ واحدةٍ.

(٤) الإجماع الضمني: هو أن يتفق أقوال المجتهدين على القدر المشترك من الحكم لمسألة ما حيث إنهم غير مختلفين في اعتبار هذا القدر، ومثاله أن يكون من بعد تتبع أقوالهم نجد أنهم إما أن يقولوا بالوجوب وإما يقولوا بالسنة وإما أن يقولوا بالاستحباب. والقدر الذي اتفقوا عليه في هذه الأقوال هو الجواز، أي أن أجمعوا على الجواز لأن الجواز دون الاستحباب والوجوب والسنة.

التقسيم الثالث: باعتبار نقل الإجماع، ينقسم الإجماع إلى نوعين، وهما:


(١) الإجماع المنقول بالتواتر: هو الإجماع الذي يُروى بطريق التواتر أي من كثيرٍ عن كثيرٍ بحيث يستحيل اتفاق الناقلين على الكذب، وهذا النقل قد يكون في صفحات الكتب أو في أفواه الناس، وحجية هذا الإجماع تتوقف عند نوعيته كما في السابق.

(٢) الإجماع المنقول بالآحاد: هو الإجماع الذي يُروى بطريق الآحاد أي ما لم يتم فيه شروط التواتر، وهذا النقل قد يكون في صفحات الكتب أو في أفواه الناس، وحجته متوقفة عند شروطه وصحة ثبوته.

التقسيم الرابع: باعتبار قوة الإجماع، ينقسم الإجماع إلى نوعين، وهما:

(١) الإجماع القطعي: هو الإجماع الذي يتوفر فيه جميع شروطه والمنقول بطريق التواتر أو هو من أنواع الإجماعات القاطعة أمثال إجماع الصحابة المنقول بالتواتر وإجماع الأمة على ما عُلم من الدين بالضرورة.

(٢) الإجماع الظني: هو الإجماع الذي يطرأ عليه الاحتمال في اكتمال توفر شروطه أو هو من أنواع الإجماعات الظنية أمثال الإجماع السكوتي وأهل المدينة.



مستند الإجماع:

يأتي بعد الحديث عن أنواع الإجماع تسأول عن دليل الإجماع أو ما يُعرف في علم أصول الفقه بـ "المستند" أي الشيء الذي يستند إليه الإجماع. وهذا التسأول ناتج من العلم بأن الإجماع صادر عن المجتهدين وهم غير مستقلين بالتشريع، فغير المستقل بالتشريع لم ينشئ الحكم، وهو إذاً مفتقر إلى مستند ليصير حايلاً للتشريع بالإظهار. ويترتب من هذا ضرورة البحث عن دليل الإجماع الذي يستند إليه، وهذا المستند لا بد أن يكون مما يحوي ملكة التشريع بالإنشاء. وضرورة إيجاد المستند للإجماع مؤسس في أصله على ضرورة الاستناد إلى الأدلة والبراهين عند إثبات حجية الإجماع بحيث بها يتعين وجوده.

الأدلة الشرعية التي تنال درجة التشريع بالإنشاء تنحصر في الكتاب والسنة فحسب، وكما عليهما يعتمد الميثب لحجية ودليلية الإجماع وكذلك إليهما يستند الإجماع لصحة وقوعه. الإجماع الذي أساسه الاتفاق لا يصح وقوعه من غير استناد إلى الدليل إذ لا يتصور اتفاق المجتهدين على أمرٍ ما وهم لم يستندوا إلى دليل. وفي بيان مستند الإجماع الأصوليون اختلفوا في اعتبار الأدلة التي تصح أن تكون هذا المستند، وهذا موضَّح في النقاط الآتية:

(١) القرآن والسنة: لا خلاف بينهم في اعتبار القرآن والسنة مستنداً للإجماع حيث إنهما دليلان لانعقاد الإجماع على حكم ما، غير أن بعضهم لم يعتبروا خبر الواحد مستنداً له. ومثال كون الكتاب مستنداً للإجماع اتفاق المجتهدين على تحريم الزواج بالأصول والفروع من النساء، وقد استندوا إلى قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣). ومثال كون السنة مستنداً للإجماع اتفاق المجتهدين على إعطاء الجدة السدس من الميراث، وقد استندوا إلى قصة سؤال أبي بكر الصحابة في نصيب الجدة فأخبره المغيرة بن شعبة أنه علم أن الرسول ﷺ أعطى الجدة السدس (رواه أبو داود).^١

(٢) الأدلة الأخرى: من الإجماع والقياس والمصالح المرسله والاستحسان وغيرها، ويوجد الخلاف بين الأصوليين في اعتبار هذه الأدلة مستنداً للإجماع. والحق، إن هذه الأدلة تستند إلى النصوص التشريعية من الكتاب والسنة فمن الأولى أن يستند الإجماع إلى مستند هذه الأدلة وليس إليها لأن الفرع لا يلتحق به فرع آخر عند وجود الأصل لاستحقاق الأصل بالالتحاق به.^٢

(٣) دليل العقل: لا خلاف في عدم اعتبار دليل العقل مستنداً للإجماع لأن القول في الدين لا يصح بالاستناد إلى العقل المجرد، وإن وقع الإجماع بالاعتماد على العقل فهو لا يكون على الأحكام الشرعية بل على الأحكام العقلية.

انعقاد الإجماع في العصر الحاضر:

إن الحاجة إلى الإجماع كما كانت قائمة في العصر الماضي فهي قائمة أيضاً في العصر الراهن، وهذا مما يجزنا إلى الخوض في البحث عن إمكانية انعقاد الإجماع في عصرنا. فنقول أن الإجماع ممكن الانعقاد في العصر الحاضر، وهذه إمكانية قائمة على دليل متين ومؤيدة بأمرين مهمين. وهذا الدليل صحيح في أن الإجماع يمكن انعقاده في العصر الحاضر، وهذان الأمران سَلِيمَان في أن الإجماع يمكن انعقاده في العصر الراهن أيضاً. وبيان لهذا الدليل ولهذين الأمرين يكون على النحو الآتي:

(١) إمكانية انعقاد الإجماع في الحاضر: ومن المسلّم به أن الإجماع ممكن الوقوع وجائز الانعقاد بدليل ما حدث في الماضي على أن الإجماعات قد انعقدت على أحكام عديدة. ومن المسلّم به كذلك أن هذه الإجماعات واقعة حقيقية وليست متصورةً خياليةً، وأن المجتهدين قد اتفقوا على عددٍ من الأحكام التي هي معهودة لدى المسلمين. هذه الإمكانية في أصلها غير مقتصرة على عصرٍ - دون عصرٍ، فجعلها منحصرة في عصرٍ دون آخر يكون على خلاف الأصل والذي يقتضي القرينة التي تصرف

^١ زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ١٨٩.

^٢ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ١٧٢.

هذا الأصل إلى خلافه. وإذا عدمت القرينة فالأصل باقٍ كما هو ولم يُعتبر القول بخلافه، وإذا ثبت نفي وجود القرينة الصارفة ثبت إثبات الأصل، ونفي وجود هذه القرينة يكون بالأمرين الآتيين.

(٢) **سهولة انعقاد الإجماع في الحاضر:** إن وجود الإجماع متوقفٌ على وجود الاتفاق، ووجود الاتفاق يقتضي وجود مكملاته. وهذه المكملات تتمثل في **الْمُتَّفِقِ وَالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَالْمُتَّفَقِ فِيهِ**، وإذا وُجِدَت هذه العناصر الثلاثة فوجود الاتفاق ممكنٌ. ولا ريبَ في وجود العنصرين الآخرين في وقتنا الحاضر لأنَّ الْمُتَّفَقَ عليه وهو الحكم الشرعي لازمٌ لوجود المكلف ولأنَّ الْمُتَّفَقَ فيه وهو الوقت لازمٌ لوجود الحياة، فوجودهما إذاً غير محتاجٍ إلى مزيدٍ من التدليل، فيبقى العنصر الأول. وقد أريدَ بِالْمُتَّفَقِ أهل الاجتهاد أي من يتوفر له شروط الاجتهاد، وأريدَ بهذه الأهلية الملكة في التوصل على الحكم الشرعي بالمنهج المعتمد من غير التغاضي عن الأصول الكلية في الشرع. وقد ظهر في العالم الإسلامي المعاصر عددٌ غير قليل من الأفراد الذين نالوا هذه الملكة، وجهودهم الفكرية ومساعدتهم النظرية تثبت صدق هذا القول، فوجود هذا العنصر ممكنٌ أيضاً بل هو متحققٌ. وبهذا، قد اكتمل وجود مكملات الاتفاق كلّها في العصر الحاضر. ثم نقول إن الإمكانية تكون أسهل مما في العصور السالفة نظراً إلى عدّة أسباب، وهي: **سهولة الوقوف عند المصادر التشريعية** وهي مبسّطةٌ لكلّ المجتهدين في أنحاء العالم، و**سهولة الاتصال بين المجتهدين في العالم** والتي تساعد التبادل الفكري والتناظر العلمي، و**سهولة الاجتماع فيما بينهم** لوجود تسهيلات المواصلات ووجود المجامع الفقهية التي تجمع المجتهدين في العالم ليتباحثوا في مسائل الأمة الإسلامية.

(٣) **ضرورة انعقاد الإجماع في الحاضر:** وبعد أن سلّمنا بأن الإجماع ممكن الوقوع في العصر الحاضر بل هو أسهلُّ مما سبقه من الأعصار، فنقول بالنظر إلى ما يحققه الإجماع من مآلات ومقاصد أن انعقاده في العصر الحاضر ضروريٌّ بل وجوده الآن أشدَّ ضرورةً مما كان في الماضي. النظر المتفحص في الإجماع يقف عند القول بأنه يحقق عدّة مآلات ومقاصد، ومنها: **توحيد الأمة الإسلامية، إمداد التقوية للأحكام الشرعية، إعداد المقبولة للأحكام الشرعية.** إن الوضع الحالي للأمة الإسلامية في أمس الحاجة إلى هذه المآلات والمقاصد، وهم بعد أن تفرقوا بالحدود الأرضية تفرقوا بالمناحي المذهبية والحزبية والعرقية والمنفعية مما يوسّع فجوة الفُرقة بينهم وهذا يحول بينهم وبين الوحدة. فالإجماع يقدر على تضيق هذه الفجوة إن لم يكن القضاء عليها بأن يكون مجتهدو الأمة من شتى بقاع الأرض ممثلين لشعبهم. وهم إذا أجمعوا على أمرٍ فالشعوب الذين هم عيالٌ على علمائهم أجمعوا كذلك على هذا الأمر، فحصل الاتحاد بين الأمة في هذا الطرف. وإن الوضع الحالي للأمة يشاهد ظهور منهجٍ طارئٍ على أذهان بعض المسلمين نحو الأحكام الشرعية حيث إنهم نصبوا معياراً جديداً يحول بين قبولهم وهذه الأحكام مما ينتج بلبلةً في وسط الأمة. فالإجماع له قدرةٌ على القضاء على هذه الفتنة في أنه يُمدّد التقوية للأحكام، أي أن ما ثبت بالنصوص والأدلة ثم أجمع العلماء عليه فهو أقوى مما لم يُجمَع

عليه. وكذلك أنه يُعَدُّ المقبولية للأحكام، أي أن ما ثبت بالإجماع ثبت أنه صادرٌ من عددٍ من المجتهدين ولهم خلفياتٌ علميةٌ مختلفةٌ بل وتخصصاتٌ علميةٌ مختلفةٌ، فهذا مما يعين على مقبولية أحكام الشرع وعلميتها لدى البشر عامةً والمسلمين خاصةً.

الاتفاق الصادر عن أهل النظر والفكر معتبرٌ لبُعدهم عن التواطؤ على الكذب نظراً إلى تخالف مصالحهم وبُعدهم عن الوقوع في الخطأ نظراً إلى تباين مداركهم. فضلاً عن أن مثل هذا الاتفاق قد نال اعتراف الشرع واعتباره، وهذا إن دلَّ على شيءٍ فقد دلَّ على أن الإجماع ممكنٌ الوقوع في جميع العصور ودائمٌ ما دامت السماوات والأرض.

إجماع أهل المدينة في البحث الأصولي

ومما رأينا في الحديث السابق أن قسما من أقسام الإجماع هو إجماع أهل المدينة والذي يشتهر العمل به عند الإمام مالك رحمه الله. ونظرا إلى ما يتضمنه هذا الموضوع من الدليلية والدالية والاستدلالية عند القائلين به فنشرع في التناول له في هذه الورقة مستوعبين مفهوم هذا الدليل وحجته وبعض المسائل المبنية عليه.

تعريف إجماع أهل المدينة عند الأصوليين:

وقد سبقت الإشارة إلى تعريف إجماع أهل المدينة عند الحديث عن أنواع الإجماع في الورقة الماضية وهو إجماع أهل المدينة من المسلمين على الأمور الدينية أو اتفاق مجتهدي المدينة في عصر من العصور على أمر من الأمور^١ ويبدو من هذا التعريف خلوه من شرط من الشروط التي يجب توفرها في الإجماع الصحيح المعتبر عند العلماء وهو صدوره من جميع علماء الأمة. ومقتضى هذا التعريف أنه يصح اعتبار اتفاق علماء المدينة الموصوفين بالعدالة والعلم على حكم شرعي إجماعاً.

وبعد التحقق والتفحص، يتضح لنا خطأ الأخذ بظاهر هذا المفهوم لإجماع أهل المدينة، بل ولا بد من أن ينضبط النظر في هذا الدليل بضوابط وضعها الدارسون له وخاصة الذين تتبعوا أقوال الإمام مالك رحمه الله في شأن احتجاجه بإجماع أهل المدينة. المراد الصحيح بهذا الدليل هو إجماع من كان في المدينة من المجتهدين في القرون الثلاثة التي جاءت الآثار بالثناء عليهم من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين. وقال عليه السلام: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم". (رواه البخاري) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة، إذ كان حينئذ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها".^٢

حجية إجماع أهل المدينة عند الإمام مالك رحمه الله:

وقد شاع القول بين الناس بتميز الإمام مالك رحمه الله عن غيره من الأئمة بالاحتجاج بإجماع أهل المدينة، بل ويعدّ هذا الدليل أبرز ميزة يُعرف بها الإمام مالك في منهج اجتهاده وبناء أصول مذهبه

^١ البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص ٤٢٧.

^٢ نقلا من المصدر نفسه، ص ٣٢٧.

الفقهي. وذهب الإمام إلى اعتبار إجماع أهل المدينة دليلاً شرعياً يتوصل به إلى الحكم الشرعي، وتتلخص حجة الإمام مالك فيما ذهب إليه في الأمور التالية:^١

١. إن المدينة هي دار هجرة الرسول ﷺ ومهبط الوحي ومستقر الإسلام ومجمع الصحابة، فلا يخرج الحق عنهم.

٢. إن أهل المدينة شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف الناس بأحوال الرسول.

٣. إن رواية أهل المدينة مقدّمة على رواية غيرهم، فكان إجماعهم حجة على غيرهم.

وقد اشتد الردّ من قبل العلماء على احتجاج الإمام مالك بإجماع أهل المدينة مما يتمحور هذا اعتراضهم عليه في كون هذا الدليل لم يتوفر فيه الشرط الأساس لمفهوم الإجماع الصحيح وهو صدوره عن جميع المجتهدين. ومن يتتبع أقوال الإمام مالك فإنه يجد أن الكلام عن إجماع أهل المدينة بحاجة إلى مزيد من التفصيل. وقال الشيخ الأمين الشنقيطي مبيناً لحقيقة هذا الإجماع: الصحيح عنه (أي الإمام مالك) أن إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان: أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه، أن يكون من الصحابة أو التابعين.^٢ وفي الحقيقة، إن إجماع أهل المدينة يكون على قسمين لدى العلماء:^٣

(١) كل ما كان طريقه النقل والحكاية عن النبي ﷺ سواء كان نقلاً لقوله أم لفعله أم لإقراره أم لتركه. فهذا النوع من إجماعهم اتفق على أنه حجة لأنه نقل متواتر موجب للعلم القطعي.

(٢) ما كان طريقه الاستدلال والاجتهاد والاستنباط. وهذا النوع هو محل النزاع في كونه حجة.

وما يترتب على اعتبار الإمام مالك عمل أهل المدينة إجماعاً عدوله عن الاحتجاج ببعض الأحاديث الصحيحة المروية عن الرسول ﷺ بطريقة الآحاد لمخالفتها لهذا الإجماع. وهذا يؤديه إلى ترجيح إجماع أهل المدينة على خبر الآحاد في حالة تعارضهما لما في هذا الإجماع من القوة في ثبوته بخلاف هذا الخبر. ومثال لهذا ما روي في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة، قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث. وقد ورد في صحيح البخاري حديث صلاة الوتر بركعة واحدة "عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر

^١ الحن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص ٤٥٨-٤٥٩.

^٢ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ١٦٨.

^٣ البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص ٤٢٧-٤٢٨.

له ما قد صلى". ولم يأخذ به الإمام مالك لكونه مخالفاً لما عند أهل المدينة في أن أدنى صلاة الوتر هو ثلاث ركعات.

المسائل التي بناها الإمام مالك على إجماع أهل المدينة:

ورد في كتاب الموطأ للإمام مالك مسائل فقهية بناها على إجماع أهل المدينة، وذلك في نحو ثمان وأربعين مسألة^١. وكثيراً ما ذكره الإمام في استدلاله بهذا الإجماع على الأحكام الفقهية هو عباراته "الأمر عندنا" أو "الأمر المجتمع عليه عندنا" أو "الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا" أو غيرها. وإليك بعضاً من هذه المسائل:

١. قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم.
٢. قال يحيى سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة.
٣. قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل إنه إذا كان معلماً فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وإن لم يذكه المسلم.
٤. قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته أنه إن ترك المتوفى ولداً أو ولد ابن ذكراً فإنه يفرض للأب السدس فريضة.
٥. قال مالك: وهذا الأمر هو الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا، وقال مالك: الشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب.
٦. عن مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض الموارث أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركاً ولداً رجلاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين.

^١ الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٥٠٥.

مرتبة الإجماع بين الأدلة الشرعية

لقد كان الحديث عن الإجماع بوصفه دليلاً شرعياً يتوصل به إلى الحكم الشرعي متناولاً لمفهومه ومميزاته وأنواعه وحكمه وشروطه. وبقي لنا الكلام عن مرتبته الدليلية بوصفه مفرداً من مجموعة الأدلة الشرعية، ومما يقتضي العكوف على الأصل في رتبته ودواعي تقديمه وتأخيريه. وبعد أن دمجنا الإجماع مع الكتاب والسنة في هذه الدراسة فإن يوحى تمايزه من غيره من الأدلة التبعية. وفي جانب آخر، أن له تشابهاً بالدليلين السابقين بيد أنه منسوب إلى غير الشارع، فهو يكون على قمة الأدلة المنسوبة إلى البشر لميزة فيه وهي القطع الكلي في دلالاته.

الأصل في رتبة الإجماع:

إن الأصل الذي يعتمد الأصوليون في رتبة الإجماع بين الأدلة الشرعية هو أنه يكون في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة، وأن يكون في قمة الأدلة الشرعية التبعية. وينتج من هذا أن الإجماع يتأخر عن القرآن والسنة في الرتبة ويتقدم على الأدلة الأخرى. وهذا الأصل يؤول إلى ما يتصف به الإجماع من المميزات التي سبقنا الحديث عنها، وهي كما تدل على صحة قيام الإجماع على هذا الأصل وإنها كذلك تدل على إمكانية عدوله عن أصله بحيث تتغير رتبته الدليلية وما يلزمها من أعمال الأصوليين. وبالجمل، هذا الأصل مستند إلى هذه الخصائص:

(١) الانتساب إلى المجتهدين: المفاد الذي يتوخاه الدليل من وراء النظر فيه هو الإمام بالحكم الشرعي، فالدليل الذي يمكن ويصح أن يتوصل به إلى الحكم الشرعي لا بد أن يكون منسوباً إلى الشرع. والإجماع المنسوب إلى غير الشارع لا يتمكن من التوصل به إلى الحكم الشرعي، فكيف الدليل غير الشرعي يقدر على إفادة الحكم الشرعي. وفي الحقيقة، عدم انتساب الإجماع إلى الشارع لا يقتضي عدم صحة الاستدلال به، بعد أن استقر الاعتراف الشرعي من القرآن والسنة عليه. وهذه النقطة تؤيد الأصل الذي ذكرناه آنفاً في تقدم القرآن والسنة على الإجماع رتبةً لاحتياجه إليهما في صحة الاستدلال به.

(٢) السلامة من العوارض اللفظية: ومن الفوارق بين الإجماع والنصوص التشريعية أنه لا يكون على صورة اللفظ، وهو بهذه الميزة تماثل الأدلة الأخرى كالقياس والاستحسان والاستصلاح. ويترتب على عدم كونه على صورة اللفظ سلامته من العوارض اللفظية كالنقل والمجاز والاشتراك والنسخ، وهي تطراً على القرآن والسنة لكونهما نصوصاً لفظية. هذه العوارض تؤثر في الدلالة اللفظية في إفادة النص معناه، وهي معتبرة في الاحتمالات الواردة في هذه الدلالة لتصبح قطعية أم ظنية. وهي غير معتبرة في الاحتمالات الواردة في

دلالة الإجماع لأنه ليس بلفظٍ، فقطعية دلالة أو ظنيته معتمدةً على توفر شروطه. وبناءً على هذا، ذهب بعض الأصوليين إلى ما هو خلاف الأصل في رتبة الإجماع، أي أنه قد يتقدم على النصوص لسلامته من العوارض اللفظية.

(٣) **الدلالة القطعية الكلية:** الإجماع الصحيح يفيد حكماً قطعياً كلياً، فالقطعية في حكمه تنبني على انتفاء الاحتمالات الواردة في إفادة الحكم، والكلية في حكمه تنبني على حصوله بتعدد الأنظار والاجتهادات. النص الشرعي بمفرده قد يفيد حكماً قطعياً إذا انتفى منه الاحتمالات الواردة في دلالة وثبوته، والنص الشرعي بمفرده قد يقيد حكماً كلياً كذلك إذا أدى اللفظ إلى المعنى الكلي. ولكن حصول القطعية والكلية يتحتم بالمقارنة مع حصولهما في النصوص التشريعية لكونهما في من لوازم وجود الإجماع الصحيح.

دواعي تقديم الإجماع على الأدلة:

الخصائص الثلاث التي يمتاز بها الإجماع تحدو بتقديمه على الأدلة الشرعية وحتى على القرآن والسنة عند بعض الأصوليين. وفي الأصل أنه يقدم على غيره من الأدلة التبعية، وفي خلاف الأصل أنه يقدم على القرآن والسنة رغم أنهما أصل له في حجيته وصحته. وهذا التقديم له آثاره في أعمال الأصوليين، وهو كما في النحو الآتي:

- (١) **تقديم الإجماع في العمل الاجتهادي على بعض الأدلة،** وبيانه: المجتهد الذي يبحث عن الحكم الشرعي ينظر في الأدلة، فينظر في الإجماع أولاً قبل الكتاب والسنة والأدلة الأخرى.
- (٢) **تقديم الإجماع في العمل الترجيحي على بعض الأدلة،** وبيانه: المرجح الذي يريد أن يزيل التعارض بين الأدلة، يرجح ما ثبت بالإجماع على ما ثبت بغيره من الأدلة الشرعية.
- (٣) **تقديم الإجماع في العمل الاستدلالي على بعض الأدلة،** وبيانه: المستدل الذي ينصب الأدلة على حكم شرعي فينظر في ترتيبها، ويورد الإجماع الدال عليه قبل الأدلة الأخرى.

دواعي تأخير الإجماع عن الأدلة:

ومن الملاحظ كذلك، أن هناك ما يجعل الإجماع متأخراً عن بعض الأدلة من مميزات وشروطه. وذلك بتأخير الإجماع عن القرآن والسنة في أعمال الأصوليين كما في الآتي:

- (١) **تأخير الإجماع في العمل الاجتهادي عن بعض الأدلة،** وبيانه: المجتهد الذي يعثر على الحكم الشرعي ينظر في الأدلة الشرعية، وإذا قال بتأخير الإجماع عن الكتاب والسنة في هذا العمل فينظر فيهما أولاً قبل أن ينظر إلى الإجماع.

(٢) تأخير الإجماع في العمل الترجيحي عن بعض الأدلة، وبيانه: المرجح الذي يستهدف درء التعارض الظاهر بين الأدلة ينظر في مراتبها، وإذا قال بتأخير الإجماع عن القرآن والسنة فيرجح النصوص عليه حالة التعارض بينهما.

(٣) تأخير الإجماع في العمل الاستدلالي عن بعض الأدلة، وبيانه: المستدل الذي يُقَدِّم على نصب الأدلة الشرعية لحكم شرعي ينظر في ترتيبها، وإذا قال بتأخير الإجماع عن الكتاب والسنة فيذكره بعد ذكر القرآن والسنة في هذا الحكم الشرعي.

العلاقة بين الأدلة الثلاثة في الاجتهاد والحكم

وفي ذيل هذه الدراسة نشرع في النظر إلى العلاقة بين هذه الأدلة الثلاثة من الكتاب والسنة والإجماع، متناولين حقيقتها وأوجهها في أنها تمثل الأدلة الأصلية من بين الأدلة الشرعية التي يتوصل بها إلى الحكم الشرعي. ونتوخى من العلم بهذه العلاقة العكوف على الترابط والتعاقد بين هذه الأدلة الثلاثة في ناحية أنها أدلة في الاجتهاد وفي ناحية أخرى أنها أدلة على الأحكام.

العلاقة بين الكتاب والسنة والإجماع في الاجتهاد:

الاجتهاد الذي هو بحثٌ عن الحكم الشرعي لا يستغني عن الأدلة الشرعية إذ إنه لا يصحّ بدونها لما يُقصد به من المطلوب الشرعي. فهو إذاً نظراً في هذه الأدلة الشرعية بغية الوصول إلى خطاب الشارع المتمثل في حكمه على تصرفات المكلفين. وهذه الأدلة الثلاثة من الكتاب والسنة والإجماع تشترك في معنى أنها أدواتٌ ومسالكٌ يستوظفها القائم بالاجتهاد في تحقيق مراده للعلم بالحكم الشرعي. هذه هي العلاقة بين هذه الأدلة بصورةً مجملة في أنها تمثل أدلةً في عملية الاجتهاد الصحيح.

وإن ذهبنا إلى شيءٍ من التفصيل في هذه العلاقة، فإن هذه الأدلة الثلاثة يتعلق بعضها ببعض في صحة النظر فيها في الاجتهاد. وبيان ذلك أن المجتهد الذي ينظر في الكتاب باحثاً عن الحكم الشرعي لا ينظره بمعزل عن النظر في السنة والإجماع، وإذا نظر في السنة لا يتغافل من النظر في الكتاب والإجماع، وإذا نظر في الإجماع فلا بد من النظر في الكتاب والسنة.

وهذا النظر الشمولي إن يكن مؤثراً في قوة المدلول فإنه يؤثر قبل ذلك في صحة الدليل.^١ وذلك باعتبار هذه الأدلة أدلةً صحيحةً في الاجتهاد، فإنها يتعلق بعضها ببعض في صحة العمل بالدليل وإن كانت مراتبها متباينة. وهذه العلاقة الحاصلة بينها في صحة العمل بها تتمثل في بعض الأوجه بحيث لا يصح الاستدلال بالدليل بمفرده مع التغاضي عن العلاقة بينه وبين غيره من الأدلة الصحيحة. وبالإجمال، أوجه العلاقة بين الكتاب والسنة والإجماع في الاجتهاد هي:

(١) **البيان في حالة التوافق بين الأدلة:** الناظر في دليلٍ بمفرده قد لم يتبين له حكمٌ فيه أو إن تبين فإنه لم يكن واضحاً يصحّ تنزيله. وإذا نظر في أدلةٍ بمجموعها يتضح له الحكم بحيث يبين دليلٌ ما يدلّ عليه دليلٌ آخر في مفاده مما يكون تنزيله إياه صحيحاً. وهذا البيان شاملٌ لكل ما يستهدف إيضاح المراد بمجموعة الأدلة المعتمدة من التخصيص للعام والتقييد للمطلق والتفسير للمبهم والتأكيد للثابت والتفصيل للمجمل والزيادة للمسكوت.

^١ السعيدان، وليد بن راشد، رسالة في وجوب الجمع بين الأدلة، ص ٤ وما بعدها.

(٢) **التعارض في حالة التخالف بين الأدلة:** الناظر في دليلٍ بمفرده قد يتوصل إلى حكمٍ معارضٍ لما استُفيد من دليلٍ آخر، وهو لا يلحظ حصول هذا التعارض إلا بالنظر إلى أدلةٍ بمجموعها. وإذا نظر فيها يتضح له التنافي بين مفادها بحيث يدل دليلٌ على خلاف ما يدل عليه دليلٌ آخر. وجدوى العلم بوقوع التعارض بين الأدلة بالنظر الشمولي فيها هي أولاً: التفريق بين الحكم الثابت بتعارض أدلته والحكم الثابت بتوارد أدلته، ثانياً: اللجوء إلى مسالك درء التعارض من الجمع والترجيح والنسخ والتوقف والإسقاط، مما يكون الحكم الثابت بعد إزالة التعارض مختلفاً من الحكم الثابت قبل إزالته.

(٣) **القطع في حالة حصول الإجماع:** الناظر في دليلٍ بمعزل عن الإجماع قد يقف عند حكمٍ ظنيٍّ يطرأ إليه احتمالاتٌ معتبرةٌ وجزئيٌّ لا يندرج تحت مقتضاه غيره. وإذا نظر في دليلٍ ونظر معه في الإجماع الصحيح يقف عند ما هو كليٌّ وقطعيٌّ لما للإجماع من ميزة القطعية والكلية. فكلُّ دليلٍ سوى الإجماع قد يكون كلياً أو جزئياً وقد كون قطعياً أو ظنياً بمفرده في مدلوله، ولكن الإجماع الصحيح لا يكون إلا كلياً وقطعياً.

وتتحقق هذه الأوجه في الاجتهاد يكون بأن الاجتهاد بحثٌ عن الحكم الشرعي، ويقتضي تنزيل الحكم وضوح مراده بأدلته الصحيحة، ويقتضي وضوح مراد الحكم انتفاء تعارض أدلته الصحيحة، ثم أن يكون الحكم الحاصل قطعياً أم ظنياً وكلياً أم جزئياً.


قد يقول شخصٌ بأن هذا النظر الشمولي في الأدلة ينافي ما تناولنا في صفحاتٍ سابقةٍ من ترتيب الأدلة وتأصيلها. العلم بمراتب الأدلة يثمر الضبط في الاستدلال والاجتهاد والترجيح من حيث ما يلزم من التقديم والتأخير، فهو لا يمنع من اعتبار صحة الأدلة بمجموعها وصحة النظر فيها بأسرها. وأما عودة الأدلة إلى أصلها لا تجعل الأدلة غير الأصلية مهجورةً في النظر والاجتهاد، وهي ما دامت صحيحةً ومعتبرةً، والنظر فيها في الحقيقة النظر في أصلها لتعلقها به حجيةٌ وصحةٌ وعملاً. وإلى جانب هذا كله، فإن النظر الشمولي في الأدلة يحقق مقصد الأدلة وهو إعمالها، ومتى صحَّ دليلٌ شرعيٌّ فيعمل به لإظهار حكمٍ شرعيٍّ، ويفيد بالاجتماع ما لا يفيد بالانفراد.

العلاقة بين الكتاب والسنة والإجماع في الحكم:

وقد تطرقنا سابقاً إلى هذه العلاقة في أن هذا النظر الشمولي يؤثر في قوة المدلول، ويعني ذلك أن النظر في دليلٍ بمفرده لا يفيد في مدلوله ما يفيد النظر في أدلةٍ بمجموعها في مدلولها. وهذه المغايرة تكمن في القطع والوضوح والثبات، وهي مميزات الحكم الثابت بمجموع الأدلة. وهذا ما يسمى كذلك بـ توارد الأدلة على حكمٍ شرعيٍّ بحيث ثبت بأدلةٍ عديدةٍ وأنها تتوارد على إفادة الحكم كما رأينا في

ضبط طريقة الاستدلال بالأدلة إبان الحديث عن ترتيب الأدلة الشرعية. وهذه المميزات الثلاث تتمحور على نقطة وهي القوة والتي لم يتصف بها الحكم الثابت بالنظر في دليل بمفرده.

إذا نظر الناظر في الأدلة وهو يلحظ أنها كلّها تدلّ على حكمٍ واحدٍ فيتقرر له ما في الحكم من القطع من حيث انتفاء الاحتمالات الواردة في ثبوت أدلته وفي دلالتها عليه. لأن الأدلة تنقسم إلى ما له جانب الثبوت وما ليس له جانب الثبوت، فيتقوى الدليل الذي له جانب الثبوت إذا كان محتملاً بالدليل الذي ليس له جانب الثبوت أو بالدليل الذي له جانب الثبوت غير المحتمل. ولأن الأدلة تختلف في نوع دلالتها على حكمها، فتتقوى مثلاً الدلالة اللفظية التي تحتمل عوارضها بالدلالة غير اللفظية السليمة من هذه العوارض. ويترتب على هذا ما يتقرر للناظر في الأدلة ما في الحكم من الوضوح من حيث ظهور المراد في المدلول. ويترتب على هذا كذلك ما يتقرر للناظر في الأدلة ما في الحكم من الثبات من حيث تجاوزه من دواعي التغير.



العلاقة بين الأدلة الثلاثة في التعارض والترجيح

فإن من أوجه العلاقة بين الكتاب والسنة والإجماع التعارض بينها، وكما قد أوردنا بعض ما يرتبط به في الصفحات السالفة. التعارض الواقع بين هذه الأدلة الثلاثة لا يمكن أن يُعلم إلا بعد أن علمنا أن لها صلةً يلتقي فيها بعضها مع بعض. وهذا التعارض لم يكن موجوداً إلا بعد النظر الشمولي فيها باعتبارها أدلةً صحيحةً يتوصل بها إلى الحكم الشرعي. النظر القاصر على دليلٍ دون آخر لا يمكن أن يلحظ أيّ تعارضٍ بينه وبين غيره من الأدلة في مفاده الشرعي.

حقيقة التعارض بين الكتاب والسنة والإجماع:

التعارض في مفهومه اللغوي يعني التقابل،^١ وأما في اصطلاح الأصوليين فإنه يعني التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر.^٢ والتعارض بين الأدلة لا يكون في عين الأدلة بل في مفادها لأن المقصود من الأدلة هو مدلولها، وإذا اختلفت مدلولاتُ فيستحيل تحقيق القصد من نصب الأدلة. ولذا، التعارض الحاصل بين الأدلة لا بد من درئه لعدم إمكانية اعتبار المدلول المراد من الأدلة المتعارضة.

وكنا أثناء الحديث عن تأصيل الأدلة ذكرنا أن الأدلة الشرعية جميعها آيلةٌ إلى أصلها من القرآن والسنة، فهي حجةٌ وصحيحةٌ بما لها من اعترافٍ وبرهانٍ من هذا الأصل. وهذا إن دلّ على شيءٍ فيدلّ على أن هذه الأدلة ما دامت مؤصلةً من أصلٍ واحدٍ فلا يتصور إذاً التعارض بينها. ولذا، التعارض الواقع بين الأدلة الشرعية لا يكون حقيقياً بل هو في نظر المجتهد فيها أو ما يسمى بالتعارض الظاهري. وينتج من كون التعارض ظاهرياً أن يكون قابلاً للاجتهاد في إزالته وأن يكون نسبياً من مجتهدٍ إلى مجتهدٍ آخر حسب ما يلحظه من مقتضى التعارض بين الأدلة الصحيحة الذي يحصل التعارض بين مدلولاتها.

مناهج درء التعارض بين الكتاب والسنة والإجماع:


التعارض الحاصل في الأدلة يحول بينها وبين تحقيق مقصدها وهو الأعمال، لأن التعارض فيها هو التعارض في مدلولاتها، ولا يمكن إعمالها كلّها لتنافي مقتضياتها، ولا يمكن إعمال أحدها وإهمال غيرها لصحتها كلّها، ولا يمكن إهمال كلّها لمخالفة مقصدها.

^١ الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٥٠.

^٢ البرزنجي، التعارض والترجيح، ج ١، ص ٢٣.

فهنا يأتي الكلام عن درء التعارض بين الأدلة ومناهجه، بحيث يوضع مسالك دفع هذا التعارض لقصد تشخيص المدلول المراد من هذه الأدلة المتعارضة. وقد اختلف الأصوليون في ضبط مناهج درء التعارض بين الأدلة الشرعية إلى مذهبين؛ الجمهور والحنفية. وهذا الاختلاف يكون في ترتيب هذه المسالك في معالجة التعارض الظاهري الواقع بين الأدلة. ويكون منهج درء التعارض لدى الجمهور بهذا الترتيب: الجمع، الترجيح، النسخ، الإسقاط. وأما عند الحنفية فمنهجهم يكون بهذا الترتيب: النسخ، الترجيح، الجمع، الإسقاط.^١

ويبدو لنا بعد الدراسة أن منهج الجمهور في درء التعارض أقرب إلى مقصد الدليل الذي هو الإعمال. وفي تقديمهم مسلك الجمع على غيره من المسالك تحقيقاً لهذا المقصد لاحتوائه على إعمال الأدلة المتعارضة كلها بالتأويل والتوفيق في مدلولاتها. وفي جعلهم الترجيح مسلكاً ثانياً يلجأ إليه بعد عدم التمكن من الجمع تحقيقاً كذلك لهذا المقصد لما في الترجيح إعمال دليل راجح وتوقف من دليل مرجوح. وأما النسخ فوضعه بعد العجز من الترجيح بالنظر إلى تاريخ نزول الدليل ووروده تقدماً وتأخراً، وفيه إعمال دليل ناسخ وإهمال دليل منسوخ. وجاء مسلك الإسقاط بعد عدم الإمكان من كل هذه المسالك لدراء التعارض لمخالفته مقصد الدليل لما فيه من إهمال الأدلة.



صور التعارض بين الأدلة الثلاثة:

هذا التعارض يكون في خمس صور كما في الآتي:

(١) التعارض بين آية وآية: إذا تعارضت آية مع آية أخرى فيدفع التعارض بجمعها وذلك باللجوء إلى تأويل أحدهما أو كلاهما، وإن لم يتمكن من الجمع فترجح أحدهما لما لها من مزية لم تتضمنها الأخرى، وإن لم يتمكن من الترجيح فيبحث عن تاريخ نزولهما ليُعرف المتقدم منهما

^١ المصدر نفسه، ج ١، ص ١٦٧ و١٧١.

نزولاً والمتأخر ويعتبر المتقدم منسوخاً والمتأخر ناسخاً، وإن لم يتمكن من النسخ فيتوقف من الأخذ بهما باللجوء إلى البراءة الأصلية في جنس مدلولهما.

(٢) **التعارض بين حديث وحديث:** إذا تعارض حديثٌ مع حديثٍ آخر فيدفع التعارض بجمعهما وذلك باللجوء إلى تأويل أحدهما أو كلاهما، وإن لم يتمكن من الجمع فيرجح أحدهما لما له من مزية لم يتضمنها الآخر، وإن لم يتمكن من الترجيح فيُبحث عن تاريخ ورودهما ليُعرف المتقدم منهما وروداً والمتأخر ويعتبر المتقدم منسوخاً والمتأخر ناسخاً، وإن لم يتمكن من النسخ فيتوقف من الأخذ بهما باللجوء إلى البراءة الأصلية في جنس مدلولهما.

(٣) **التعارض بين إجماع وإجماع:** لا يوجد التعارض بين الإجماعين الصحيحين، وإن لوحظ التعارض فالعمل يكون بالإجماع المتأخر انعقاداً.

(٤) **التعارض بين آية وحديث:** إذا تعارضت آيةٌ مع حديثٍ فيدفع التعارض بجمعهما وذلك باللجوء إلى تأويل أحدهما أو كلاهما، وإن لم يتمكن من الجمع فيرجح أحدهما لما له من مزية لم يتضمنها الآخر من مراتب الشبوت ومراتب الدلالات، وإن لم يتمكن من الترجيح فيُبحث عن تاريخ نزولها ووروده ليُعرف المتقدم منهما نزولاً ووروداً والمتأخر ويعتبر المتقدم منسوخاً والمتأخر ناسخاً مع اعتبار مراتب ثبوتهما، وإن لم يتمكن من النسخ فيتوقف من الأخذ بهما باللجوء إلى البراءة الأصلية في جنس مدلولهما.

(٥) **التعارض بين النص والإجماع:** إذا تعارض نصٌ مع إجماعٍ فهو في الحقيقة تعارضٌ بين دليل الإجماع والنص، فيُجمعان إن تمكّن من ذلك، وإلا فيرجح الإجماع على النص.

الْحَمْدُ

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله الطاهرين وأصحابه الصديقين ومن تبهم بإحسان إلى يوم الدين.

نحمد الله تعالى ونثني عليه الذي وفق لنا على إكمال جمع المعلومات وإمامها وصياغتها في هذه الصفحات، وقد كتب الله تعالى لنا إحسانه ومنه علينا في تحضير ما يعين إن شاء الله تعالى طلابنا على مدارسة مادة أدلة الأحكام ١ من القرآن والسنة والإجماع. وإن كان فيها خير وفضل فهو منه تعالى وبتوقيقه، وإن كان فيه خلل ونقص فهو منا وبعدم عصمتنا من الزلل.

ونسأل الله العظيم أن يهدينا سواء السبيل وطريق الرشده، وأن يرزقنا علما ينتفع به الناس في محيانا وبعد مماتنا وننتفع به في دنيانا وآخرتنا، وأن يمن علينا السداد والتوفيق فيما تعلمنا وما علمنا، وأن يقربنا إليه تعالى ما علمنا منه وما تعلمنا، وأن يجزيينا أحسن الجزاء في الدنيا والآخرة على ما بذلنا في طلب العلم والحق، اللهم آمين.

وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإيمان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

١٢ محرم ١٤٣١ هـ

٢٩ ديسمبر ٢٠٠٩

قائمة المصادر

١. ابن الجوزي، أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن. الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي. تحقيق: فهد بن محمد السدحان. الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٩٩١م.
٢. ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٢م.
٣. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. الرد على المنطقيين، مبحث الحد والقضية والقياس. تعليق: رفيق العجم. بيروت: دار الفكر اللبناني، ط١، ١٩٩٣م.
٤. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: إحسان عباس. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٩٨٠م.
٥. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تصحيح: محمد الأمد وضياء الدين يونس. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٦م.
٦. ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن. الحدود في الأصول (الحدود والمواضع). تعليق: محمد السليماني. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.
٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. اعتناء: فاتن محمد لبون. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٢م.
٨. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط١، ١٩٩٠م.
٩. أبو زهرة، محمد. أصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ١٩٩٧م.
١٠. أمانة، عدنان محمد. التجديد في الفكر الإسلامي. الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ.
١١. الأحمـد نـكري، عبد النبي بن عبد الرسول. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. ترجمة: حسن هاني فحص. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.
١٢. الأرموي، سراج الدين محمد بن أبي بكر. التحصيل من المحصول. تحقيق: عبد المجيد علي أبو زنيد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٨م.
١٣. آل تيمية. المسودة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي. بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠١م.

١٤. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي محمد بن سالم. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٩٩٨م.
١٥. أنيس، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. اعتناء: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، د.ط، ١٩٨٥م.
١٦. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. إحكام الفصول في أحكام الأصول. تحقيق: عبد المجيد تركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٥م.
١٧. الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب. التقريب والإرشاد (الصغير). تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٣م.
١٨. البدخشي، محمد بن الحسن. مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، ومعه نهاية السؤل للإسنوي. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
١٩. البغاء، مصطفى ديب. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي. دمشق: دار القلم، ط ٣، ١٩٩٩م.
٢٠. الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن. أخبار الآحاد في الحديث النبوي: حجيتها، مفادها، العمل بموجبها. مكة: دار عالم الفوائد، ط ٢، ١٤١٦هـ.
٢١. الجرجاني، علي بن محمد بن علي. التعريفات. تحقيق: عبد الرحمن عميرة. بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٩٨٧م.
٢٢. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف. الورقات. تقديم: عبد اللطيف محمد العبد. القاهرة: مكتبة دار التراث، ط ١، ١٩٧٧م.
٢٣. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف. كتاب التلخيص في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله حولم النيبالي وشبير أحمد العمري. بيروت: دار البشائر الإسلامي، ط ١، ١٩٩٦م.
٢٤. الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. الرياض: دار ابن الجوزي، ط ٥، ١٤٢٧هـ.
٢٥. الحفناوي، محمد إبراهيم. دراسات أصولية في السنة النبوية. إسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، د.ط، ١٩٩٩م.
٢٦. الخطيب، محمد عجاج. أصول الحديث: علومه ومصطلحه. بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٨٩م.

٢٧. خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي. مصر: مطبعة المدني، د.ط، ١٩٩٥م.
٢٨. الحن، مصطفى سعيد. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ٢٠٠٠م.
٢٩. الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر عيسى. تقويم الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: خليل محي الدين الميس. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠١م.
٣٠. الدريني، محمد فتحي. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٩٧م.
٣١. الدمشقي، محمد أمين سويد. تسهيل الحصول على قواعد الأصول. تحقيق: مصطفى سعيد الحن. دمشق: دار القلم، ط ١، ١٩٩١م.
٣٢. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ط، ١٩٥٠م.
٣٣. الزبيدي، محب الدين السيد محمد مرتضى- الحسيني الواسطي. تاج العروس من جواهر القاموس. مصر: المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية، ط ١، ١٣٠٦هـ.
٣٤. الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط ٢، ٢٠٠١م.
٣٥. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. تعليق: محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م.
٣٦. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. تصنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع. مصر: مؤسسة قرطبة، ط ٣، ١٩٩٩م.
٣٧. الزلمي، مصطفى إبراهيم. أصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد. الجمهورية اليمنية: مركز عبادي للدراسات والنشر، ط ١، ١٩٩٦م.
٣٨. الزنكي، صالح قادر. السياق الخارجي في قراءة النص الشرعي من منظور أصولي. بحث غير منشور.
٣٩. زيدان، عبد الكريم. الوجيز في أصول الفقه. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٩٩٩م.
٤٠. سانو، قطب مصطفى. معجم مصطلحات أصول الفقه. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط ١، ٢٠٠٠م.

٤١. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. أصول السرخسي. تحقيق: رفيق العجم. بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٩٩٧م.
٤٢. السعيدان، وليد بن راشد. رسالة في وجوب الجمع بين الأدلة. بحث غير منشور.
٤٣. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار. قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م.
٤٤. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال. الدر المنثور في التاويل بالمأثور. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: مركز الهجر للبحوث والدراسات الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٣م.
٤٥. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
٤٦. شلبي، محمد مصطفى. أصول الفقه الإسلامي. بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٨٦م.
٤٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط ٦، ١٩٩٥م.
٤٨. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. شرح اللمع. تحقيق: عبد المجيد تركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٨٨م.
٤٩. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليميني. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. تحقيق: خليل مأمون شيحا. بيروت: دار المعرفة، ط ٤، ١٩٩٨م.
٥٠. الطحان، محمود. تيسير مصطلح الحديث. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
٥١. الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم. البلبل في أصول الفقه. تعليق: سعيد محمد اللحام. بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٩م.
٥٢. الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٠م.
٥٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول. تصحيح: نجوى ضو. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٧م.
٥٤. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين. تعليق: سميح دغيم. بيروت: دار الفكر اللبناني، ط ١، ١٩٩٢م.

٥٥. فخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين. المحصول في علم الأصول. تعليق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م.
٥٦. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٧م.
٥٧. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. المصباح المنير. بيروت: مكتبة لبنان، د.ط، ١٩٨٧م.
٥٨. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. تصحيح: هشام سمير البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠٢م.
٥٩. القطان، مناع. مباحث في علوم القرآن. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٢م.
٦٠. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي. دمشق: دار القلم، ط ٤، ١٩٩٣م.
٦١. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد. أسباب نزول القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
٦٢. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠١م.